

تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان:
دراسة استكشافية

إعداد

عبد الباري قانت

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

٢٠٢٥م

تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان:
دراسة استكشافية

إعداد

عبد الباري قانت

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في المصرفية والمالية الإسلامية

المعهد العالمي للمصرفية والمالية الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

أغسطس ٢٠٢٥ م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وبيان مكانة المصرفية الإسلامية فيها، بالإضافة إلى الاطلاع على التجارب الناجحة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية خارج أفغانستان وبيان كيفية الاستفادة منها، وإبراز دور المنتجات المالية الإسلامية ذات الأثر الإيجابي في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان. وتجدد الإشارة إلى أن عدم وجود قانون مستقل وتشريع خاص بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان، أو على الحد الأدنى اللوائح والمعايير الشرعية التي تنظم الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية يُعدّ عقبة تقف في طريق ازدهار ونمو المجال المصرفي الإسلامي في البلد، ويعرض البنوك الإسلامية لخطر الوقوع في الحرام. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي النوعي، وذلك في تحليل المواد القانونية والنصوص التي تنظم عملية المصرفية الإسلامية في أفغانستان وكذلك تحليل العقود بالغة الأهمية لاستكشاف المنتجات المالية الإسلامية في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في البلد. وتوصل البحث إلى أن القوانين الأفغانية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية الموجودة في أفغانستان لا تستطيع أن تلبّي احتياجات المجتمع الأفغاني المسلم في الزمن المعاصر، ويجب إثراءها باللوائح والنظم، خاصة فيما يتعلق بالعقود المهمة في الواقع الأفغاني مثل منتج الاستصناع، والمضاربة، والسلم، والمزارعة والمساقاة التي لها دورٌ كبيرٌ في تنمية التصرفات المالية، باستخدام تجارب البلدان التي نمت وتطورت فيها الخدمات المصرفية الإسلامية مثل التجربة الناجحة في ماليزيا وإيران. ويُعد تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان من أبرز العوامل في تطوير الصناعة المالية الإسلامية في هذا البلد، وهذا سيؤدي إلى نمو الخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان، ويلعب دوراً مهماً في تطوير الهندسة المالية الإسلامية في البلد.

الكلمات الرئيسية: الإطار الشرعي، أفغانستان، المصارف الإسلامية، دراسة استكشافية.

Abstract

This research aims to study the development of the Sharia framework for Islamic banks in Afghanistan, clarify the status of Islamic banking within it, explore successful experiences in developing the Sharia framework for Islamic banking outside Afghanistan to identify how to benefit from them, and highlight the role of Islamic financial products that influence the development of the Sharia framework for Islamic banking in Afghanistan. This research has found out that the absence of a dedicated law or specific legislation regarding Islamic banking in Afghanistan, or at the very least the lack of regulatory provisions and Sharia standards that govern the legal framework for Islamic banking, is an obstacle to the growth and flourishing of the Islamic banking sector in the country, exposing Islamic banks to the risk of falling into haram practices. The research relied on a qualitative descriptive and analytical methodology to analyze the legal materials and texts that regulate the process of Islamic banking in Afghanistan, as well as to analyze contracts of utmost importance to explore Islamic financial products in the development of the Sharia framework for Islamic banks in the country. After studying the relevant legal materials, contracts, and Islamic financial products, the research concludes that the laws related to Islamic banking in Afghanistan are insufficient to meet the needs of the contemporary Afghan Muslim community. Therefore, these laws must be enriched with regulatory provisions and systems, especially concerning important contracts in the Afghan context, such as the products of Istisna (commissioned manufacturing), Mudarabah (profit-sharing), Salam (forward sale), Muzara'ah (sharecropping), and Musaqah (irrigation partnership), which play a pivotal role in the development of financial transactions. This should be done by utilizing the experiences of countries where Islamic banking services have grown and developed, such as the successful experiences in Malaysia and Iran. The study emphasizes that the development of the Sharia framework for Islamic banks in Afghanistan will be one of the key factors in advancing the Islamic financial industry in the country, leading to the growth of Islamic banking services in Afghanistan and playing a significant role in the development of Islamic financial engineering.

Keywords: Sharia framework, Afghanistan, Islamic banks, exploratory study.

APPROVAL PAGE

The thesis of Abdul Bari Qanet has been approved by the following:

Aznan Hasan
Supervisor

Azman Bin Mohd. Noor
Internal Examiner

Nik Abdul Rahim Bin Nik Abdul Ghan
External Examiner

Meftah Hrairi
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where ptherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdul Bari Qanet

Signature:



Date: ٠٩/٠٧/٢٠٢٥



إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٥ م محفوظة ل: عبد الباري قانت

تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان: دراسة استكشافية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: عبد الباري قانت

التاريخ: ٢٠٢٥/٠٧/٠٩ م

التوقيع:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
أطفال غزة الجريفة وأبطالها الذين جعلوا القائم بهذه الدراسة يشعر بالخجل أمام تضحياتهم.



الشكر والتقدير

أولاً وآخراً أشكر الله العليم الحكيم، وأعتبر واجبا علي أن أشكر مشرفي وأستاذي البروفيسور الدكتور عزنان حسن حفظه الله تعالى من أعماق قلبي على توجيهي، لقد كان صبوراً وأرشدني بحكمة ودقة، وجدته بجرّاً من العلم والمعرفة والوعي. لقد قرأ الرسالة كلمة بكلمة من البداية إلى النهاية عدة مرات، وفي كل مرة كان يقدم وجهات نظر فريدة وجديدة. وأتمنى أن يشرب من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوض الكوثر. وأسأل الله عز وجل أن يحسب هذا الجهد في ميزان حسناته.

وكذلك الشكر موصولاً إلى الممتحن الداخلي الأستاذ الدكتور عزمان محمد نور حفظه الله، والممتحن الخارجي فضيلة الدكتور نيك عبد الرحيم نيك عبد الغني حفظه الله على قراءتهم المتأنية لهذه الرسالة المتواضعة، وتقديم الملاحظات القيمة. وأشكر من كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

فهرس محتويات البحث

أ.....	ملخص البحث
ب.....	ملخص البحث بالإنجليزية
ت.....	صفحة القبول
ث.....	صفحة التصريح
ج.....	إقرار بحقوق الطبع
خ.....	الشكر والتقدير
د.....	فهرس محتويات البحث
١.....	الفصل الأول: المدخل إلى البحث
١.....	مقدمة
٣.....	خلفية البحث:
٦.....	مشكلة البحث:
٧.....	أسئلة البحث:
٨.....	أهداف البحث:
٨.....	أهمية البحث:
٩.....	حدود البحث:
٩.....	منهج البحث:
١١.....	طرق وقواعد جمع المواد العلمية وتحليلها

هيكل البحث:	١٣
الدراسات السابقة:	١٦
الصنف الأول:	١٦
الصنف الثاني:	٢٠
الصنف الثالث:	٢٢

الفصل الثاني: مراحل العمل المصرفي والواقع الحالي للمصرفية الإسلامية في

أفغانستان	٢٤
مراحل العمل المصرفي في أفغانستان:	٢٥
واقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان في تلك الحالة	٣٣
التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية في أفغانستان	٣٧

الفصل الثالث: دراسة القوانين المصرفية الموجودة في أفغانستان وتحليلها

التمهيد:	٤١
مسار تطوير قوانين البنوك في أفغانستان ومصادرها	٤٢
المبحث الأول: دراسة وتحليل قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م)	٤٣
المطلب الأول: دراسة المحتوى قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م)	٤٣
المطلب الثاني: تحليل القانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م)	٤٦
المبحث الثاني: دراسة قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥ م) وتحليله وتبيين علاقته	
بالمصرفية الإسلامية	٤٨

المطلب الأول: دراسة المحتوى والإطار العام لقانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)	٤٨
المطلب الثاني: تحليل القانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وبيان علاقته بالمصرفية الإسلامية	٥٤
أولاً: المصطلحات للمصرفية الإسلامية في القانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)	٥٦
ثانياً: دراسة وتحليل الفصل السابع من القانون البنوك الأفغاني الجديد (٢٠١٥م) ...	٥٩
١. ترخيص المصرفية الإسلامية	٦٠
٢. التحول المصرفي	٦١
٣. الهيئة الشرعية	٦٦
٤. أنشطة المصرفية الإسلامية	٦٨
المبحث الثالث: دراسة وتحليل لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م)	٧٠
المطلب الأول: دراسة المحتوى والإطار العام للوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م)	٧٠
المطلب الثاني: تحليل لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م) ..	٧٢
الفصل الرابع: تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة (تجربة ماليزيا وإيران نموذجاً)	٧٥
المبحث الأول: تجربة ماليزيا في مجال تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية	٧٨
التمهيد:	٧٨
المطلب الأول: نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا (١٩٦٣م)	٧٩

الفرع الأول: مرحلة ظهور الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا (١٩٦٣م)	٧٩
الفرع الثاني: كيفية نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:	٨٠
المطلب الثاني: مرحلة تأسيس أول بنك إسلامي في ماليزيا (١٩٨٣م-١٩٩٢م) ...	٨١
المطلب الثالث: طرق تجهيز الموارد في المصرفية الإسلامية في ماليزيا.....	٨٤
المطلب الرابع: أهم خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية في ماليزيا	٨٦
الفرع الأول: الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في ماليزيا:.....	٨٧
الفرع الثاني: منتجات المصارف الإسلامية في ماليزيا	٨٨
الفرع الثالث: طرق توظيف الأموال في المصرفية الإسلامية في ماليزيا	٨٩
الفرع الرابع: الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في ماليزيا:	٩٠
المبحث الثاني: تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير الإطار الشرعي للبنوك غير الربوية	٩٢
المطلب الأول: التطور التاريخي للصناعة المالية الإسلامية في إيران	٩٢
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي المالي الإسلامي في إيران:	٩٣
المطلب الثالث: العناصر الرئيسية للنظام المصرفي الإيراني	٩٥
أهداف ومهام الجهاز المصرفي الإيراني:	٩٥
توظيف الأموال	٩٦
عقود المعاوضة	٩٧
أ) المراجعة	٩٨
ب) الاستصناع (أمر البناء).....	١٠٠
ج) الإجارة المنتهية بالتملك.....	١٠٢

١٠٣	(د) المضاربة
١٠٤	(هـ) المزارعة
١٠٥	(و) المساقات
١٠٥	استثمار مباشر
١٠٧	المبحث الثالث: أوجه التطوير للإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في إيران وماليزيا
١٠٧	المطلب الأول: أوجه التشابه في المصارف الإسلامية في إيران وماليزيا
١١١	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في المصارف الإسلامية في إيران وماليزيا
١١١	الفرع الأول: الاختلاف في المصادر الفقهية والشرعية في إيران وماليزيا
١١٢	الفرع الثاني: الاختلاف في عقد التورق بين إيران وماليزيا
١١٢	الفرع الثالث: الاختلاف في عقد الجعالة في إيران وماليزيا
١١٣	الفرع الرابع: الاختلاف في عقد المضاربة في إيران وماليزيا
	المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من التجارب الناجحة في تطوير الإطار الشرعي والقانوني
١١٤	للمصرفية الإسلامية في أفغانستان
١١٤	تمهيد:
	الحلول والمقترحات لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية الأفغانية في ضوء التجربتين؛
١١٥	الماليزية والإيرانية
١١٨	أولاً: تقوية إدارة ومراقبة المصرفية الإسلامية على مستوى بنك أفغانستان:
١١٩	ثانياً: دعم البنية التحتية للبنوك الإسلامية:
	ثالثاً: تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية من خلال العقود المؤثرة في
١١٩	أفغانستان:
١٢٠	رابعاً: تحديد أهداف النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان:
١٢٠	خامساً: تبيين وظائف النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان:

سادسا: تجهيز الموارد النقدية في المصارف الإسلامية في أفغانستان..... ١٢٠

سابعا: توظيف الأموال في المصارف الإسلامية في أفغانستان..... ١٢١

الفصل الخامس: المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية

الإسلامية في أفغانستان..... ١٢٣

المبحث الأول: منتج السلم وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان ١٢٥

المطلب الأول: مفهوم السلم لغة واصطلاحاً..... ١٢٥

الفرع الأول: السلم لغة..... ١٢٥

الفرع الثاني: تعريف السلم في الفقه الإسلامي..... ١٢٦

الفرع الثالث: تعريف السلم في المعايير الشرعية..... ١٢٦

الفرع الرابع: تعريف السلم في القوانين الأفغانية..... ١٢٧

المطلب الثاني: مشروعية السلم..... ١٢٧

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم..... ١٢٨

الفرع الأول: أركان السلم..... ١٢٨

الفرع الثاني: شروط السلم..... ١٢٨

المطلب الرابع: المجالات الجديدة المختلفة لتوظيف السلم في المصارف الإسلامية

الأفغانية..... ١٢٩

مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية الأفغانية..... ١٣٠

أولا: تطبيق السلم في المجال الزراعي في أفغانستان..... ١٣١

ثانيا: تطبيق السلم في المجال التجاري في أفغانستان..... ١٣٢

المبحث الثاني: منتج الاستصناع وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في

أفغانستان..... ١٣٤

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع	١٣٥
الفرع الأول: الاستصناع لغة	١٣٥
الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي	١٣٦
الفرع الثالث: تعريف منتج الاستصناع في المعايير الشرعية	١٣٧
الفرع الرابع: تعريف منتج الاستصناع في القوانين الأفغانية	١٣٧
الفرع الخامس: الاستصناع المصرفي:	١٣٧
الفرع السادس: المفهوم الاقتصادي للاستصناع:	١٣٨
المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع	١٣٨
المطلب الثالث: أثر منتج الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية في أفغانستان	١٤٠
المطلب الرابع: قطاعات ومجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة	١٤٣
المطلب الخامس: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الأفغانية	١٤٣
الفرع الأول: البنك باعتباره مستصنعا	١٤٤
الفرع الثاني: البنك باعتباره صانعا	١٤٤
الفرع الثالث: طرق تمويل الاستصناع في المصارف الأفغانية	١٤٥
المبحث الثالث: منتج المزارعة وتطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان	١٤٩
المطلب الأول: مفهوم المزارعة	١٥٠
الفرع الأول: المزارعة لغة	١٥٠
الفرع الثاني: تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي	١٥١
الفرع الثالث: تعريف المزارعة في المعايير الشرعية	١٥٢
الفرع الرابع: تعريف المزارعة في القوانين الأفغانية	١٥٢

المطلب الثاني: مشروعية المزارعة	١٥٢
المطلب الثالث: صور المزارعة:.....	١٥٥
المطلب الرابع: شروط وأركان منتج المزارعة:	١٥٥
المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لتوظيف المزارعة في المصارف الإسلامية في أفغانستان	١٥٦
المبحث الرابع: منتج المساقاة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان	١٥٩
المطلب الأول: مفهوم المساقات	١٦٠
الفرع الأول: المساقاة لغة	١٦٠
الفرع الثاني: تعريف منتج المساقاة في الفقه الإسلامي	١٦٠
الفرع الثالث: تعريف المساقاة في المعايير	١٦١
الفرع الرابع: تعريف المساقاة في القوانين الأفغانية	١٦١
المطلب الثاني: أركان منتج المساقاة.....	١٦١
المطلب الثالث: شروط منتج المساقاة:	١٦٢
المطلب الرابع: حكمة وفلسفة مشروعية المساقاة	١٦٣
المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لمنتج المساقاة:	١٦٥
المبحث الخامس: منتج المضاربة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان	١٦٧
المطلب الأول: مفهوم المضاربة:	١٦٨
الفرع الأول: المضاربة لغة:.....	١٦٨
الفرع الثاني: تعريف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:	١٦٨
الفرع الثالث: تعريف المضاربة في المعايير الشرعية	١٧١

١٧١.....	الفرع الرابع: تعريف عقد المضاربة في القوانين الأفغانية:
١٧٢	المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة:
١٧٤	المطلب الثالث: حكمة التشريع الإسلامي من المضاربة:
١٧٥	المطلب الرابع: ركن المضاربة:
١٧٥	المطلب الخامس: شروط المضاربة والمضاربة المصرفية:
١٧٦.....	الفرع الأول: شروط المضاربة:
١٧٧.....	الفرع الثاني: الشروط اللازمة في منتج المضاربة المصرفية:
١٧٩	المطلب السادس: حكم المضاربة المصرفية:
١٨٠.....	الفرع الأول: إنهاء عقد المضاربة المصرفية
١٨٠.....	الفرع الثاني: كيفية الخروج من عقد المضاربة في الأنشطة الجارية
١٨١	المطلب السابع: مكانة المضاربة في المصارف الأفغانية:
١٨٥	الفصل السادس: النتائج والتوصيات
١٨٥	أولاً: النتائج:
١٩٢	ثانياً: توصيات البحث
١٩٥	قائمة المصادر والمراجع
١٩٥	الكتب:
٢٠٤	المقالات والمجلات:
٢٠٧	المقابلات الشخصية:
٢٠٩	المواقع الإلكترونية:
٢١٠	المراجع الإنجليزية:



الفصل الأول

المدخل إلى البحث

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي للجلال وجهه وعظيم سلطانه. الحمد لله الذي جعلنا من أهل الإسلام، وحبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان. الحمد لله الذي أهدى لنا شريعةً قويمَةً، مستقيمةً لا عوجَ فيها؛ شريعةً لها كلمة في كلِّ عصرٍ وزمانٍ، وفي كلِّ بيئةٍ ومكانٍ.

أفغانستان من البلاد التي كان محل تغيير وتحول من الطرق المختلفة من ناحية اسمها، وجغرافيتها، والسياسة والحرب، والسلم، والتغيير فيها ماضية حتي الآن في بعض ما ذكر مثل: الحرب والسلم. والغالبية المطلقة من الأفغان يعتقدون بالشريعة الإسلامية ومعظمهم من أهل السنة والجماعة ويتبعون الفقه الحنفي ولدى غالبهم اهتمام خاص بالقيم الدينية؛ أما أفغانستان من الناحية الاقتصادية بلد فقير وتعد من أفقر البلاد في العالم؛ بسبب الحروب التي امتدت فيها أكثر من أربعة عقود تماماً وأورثت هذه الحروب الدمار للبلد وعدم التقدم وال عمران في النواحي المختلفة، منها الناحية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن المصرفية في أفغانستان عامة لم تكن لها تاريخ طويل في هذا البلد، لا سيما المصرفية الإسلامية؛ لأن الحروب وقعت مرة بعد مرة ومواطني أفغانستان اضطروا للهجرة إلى باكستان وإيران وسائر بلاد العالم. والوضع الأمني في داخل البلاد ما كان مقبولا للممولين وغيرهم، ولكن في بداية القرن الواحد والعشرين تغير الوضع كثيرا واستقر الجو نسبيا وبدأت الأعمال المصرفية التقليدية في التطور. ومع مرور الزمن، ظهرت فرصة للعمل المصرفي الإسلامي؛ لأن أكثر المسلمين في أفغانستان - كما أشير سابقا - يلتزمون بقيم الشريعة الإسلامية ويمتنعون عن التعامل مع البنوك الربوية ماستطاعوا إليه سبيلا.

يتعامل معظم البنوك في أفغانستان، تعاملاتٍ ربويّةً، فيكون أحد الحلول تقوية المصرفية الإسلامية؛ لأنها إحدى الحالات الجديدة لنظام الصرف المالي القائم على الفقه الإسلامي، التي جميع أنشطتها قائمة على الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات الإسلامية، وتجذب الموارد النقدية للأشخاص الذين يعانون من المعاملات الربوية ويحميهم من أضرار التعاملات الربوية التي تلحق بأنفسهم وممتلكاتهم، وأدخلت أساليب جديدة للخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والنمو الاجتماعي على أساس العدل والتكافل الاجتماعي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وتحمي شروط العمل والتمويل والاستثمار.

والأمر الضروري في أفغانستان، تشجيع انتشار المصرفية الإسلامية وتطويرها في هذا البلد؛ لأنّ تسعة وتسعين في المئة من الشعب الأفغاني مسلمون وكثير منهم يحاولون الالتزام بالإسلام والشريعة الإسلامية، فإذا تطورت المصرفية الإسلامية ونمت فإن الشعب المسلم يتعامل مع المصارف الإسلامية وينجو من الانهيار في وادي الربا ومن حرب مع الله ورسوله؛ كما قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

من أجل التمكن من استخدام الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل أفضل وأنجح، وتقليل الأخطاء، من الضروري إجراء بحوث دقيقة وشاملة حول هذه الصناعة؛ لأنها ظاهرة جديدة في أفغانستان.

وإجراء دراسة حول تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان سبب مهم لتطوير المصرفية الإسلامية التي تؤدي إلى التنمية والازدهار في البلد؛ لأن النمو في هذا المجال يسبب التطوير في مجال استثمارات كبيرة ومتوسطة وصغيرة وعون كبير للمستثمرين. ونظرا للأبعاد الشرعية والاقتصادية لهذا البحث وبالرغم من أن ضرورة الدراسة والكتابة حول هذا الموضوع مهم جداً في أفغانستان، إلا أنه لم يكتب أحد، حتى الآن حسب علم الباحث،

بحثاً مخصّصاً، أو مقالاً، أو دراسةً علميّةً، حولَ (تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان)، فأراد الباحث أن يقومَ بمجهود متواضع حول هذا الموضوع.

تتناول هذه الدراسة بيان مراحل العمل المصرفي وواقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان.

ويشمل البحث دراسة المواد القانونية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان. ويركز البحث على تحليل الفصل السابع من قانون البنوك الأفغانية ٢٠١٥م التي اختصت بالمصرفية الإسلامية والمواد القانونية المتعلقة بها.

ويتناول البحث تطوير قوانين المصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة (تجربة إيران وماليزيا نموذجاً).

ويشمل البحث دراسة وتحليل المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان مثل: منتج المضاربة، والمساواة، والمزارعة، والسلم، والاستصناع.

خلفية البحث:

لا شك أن تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان تؤدي إلى تطوير المصرفية الإسلامية في هذا البلد وتطوير الصناعة المصرفية يعد عنصراً مهماً في النظام المالي ومحركاً أساسياً للاقتصاد، وأهمية المعاملات الاقتصادية في حياة الناس وأثرها واضح على الجميع، والبحث وتقديم الخطط المناسبة لنمو وتطوير المصرفية الإسلامية لتمهيد الطريق لها لتكون قادرة على إنقاذ المسلمين من المعاملات المصرفية غير المشروعة كبديل شرعي تعتبر حاجة ماسة وضرورة دينية واجتماعية واقتصادية في أي بلد، ويجب أن يُبحث في هذا المجال. والمصارف القائمة على أساس الربا لا تحقق المقاصد المرجوة.

أنشأت المصرفية الإسلامية لتطهير المعاملات من المحرمات لاسيما من الربا وتقديم نموذج عملي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا ينبيء بأهمية المصرفية الإسلامية المعاصرة لتحقيق المقاصد الشريعة الإسلامية. ومما لا شك أن من الواجبات على المسلمين في العصر الحالي وفي كل

العصور أن يسعوا إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حياتهم لأنها تجلب المصالح وتدرئ المفسدات والمعاملات المالية مجال مهم من هذه المجالات لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أرض الواقع.

ليس للنظام المصرفي في أفغانستان تاريخ طويل مقارنة بالدول المتقدمة. وتماشيا مع درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، فقد كان على مستوى مختلف عن الأنظمة المصرفية العالمية، خاصة خلال الحرب الأهلية وما نتج عنها من مشاكل خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، فقد شهدت أنشطة النظام المصرفي الأفغاني ركودًا نسبيًا.

يمكن تقسيم الخدمات المصرفية في أفغانستان إلى ست مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: ١٩٣٢م-١٩٥٩م

المرحلة الثانية: ١٩٥٩م-١٩٧٨م

المرحلة الثالثة: ١٩٧٨م-١٩٩١م

المرحلة الرابعة: ١٩٩١م-٢٠٠١م

المرحلة الخامسة: ٢٠٠١م-٢٠٢١م

المرحلة السادسة: ٢٠٢١م-حتى الآن (٢٠٢٤م).

في سلسلة إعادة الإعمار لمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بعد عام ٢٠٠١م بالتعاون مع المجتمع الدولي، تم الاهتمام بالنظام المصرفي في أفغانستان. يمكن اعتبار تنفيذ قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) في عام ٢٠٠٣م كأساس للتغييرات الرئيسية في النظام المصرفي الأفغاني. كان هناك تقدم كبير في تحديث القطاع المصرفي في أفغانستان ولديها قطاع مصرفي مزدوج وهناك بنك إسلامي كامل، "بنك أفغانستان الإسلامي (IBA)"، وبعض البنوك لها النوافذ المصرفية الإسلامية، بناءً على هذه التطورات في النظام المصرفي في أفغانستان، تم تغيير الشكل والمضمون

وتم تطويره وفقاً للمعايير المصرفية الوطنية والدولية، وظهر نظام مصرفي جديد تمامًا.^١ ومع ذلك، انخفض عدد البنوك مقارنة بعام ٢٠١٨م من ١٤ مصرفاً إلى ١٢ مصرفاً في عام ٢٠٢٠م.^٢

على الرغم من أن الخدمات المصرفية الإسلامية بدأت في منتصف عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، إلا أن IBA هو أول بنك إسلامي كامل في أفغانستان، ويعمل IBA (بنك باختر سابقاً) كمنظمة مصرفية مدمجة بموجب قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) (٢٠٠٣م) وترخيص DAB. منذ عام ٢٠٠٩م، يمتلك بنك عزيزي IBA ١٠٠٪ حالياً، أنشأت IBA ٦٢ فرعاً في جميع أنحاء البلاد مع أكثر من ٨٠٠ موظف مدرب وماهر. منحت DAB الموافقة المبدئية للأعمال المصرفية الإسلامية لـ IBA في يناير ٢٠١٦م. بعد ذلك، بدأت IBA عملية شراء النظام المصرفي للخدمات المصرفية الإسلامية. عند اكتمال عملية التحول كما منح DAB رخصة كاملة للخدمات المصرفية الإسلامية إلى IBA في أبريل ٢٠١٨م. تقدم IBA في الوقت الحاضر بعض الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية مثل المراجعة، والإجارة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم. تقدم IBA العديد من التسهيلات لعملائها مثل تسهيل الضمان (كفالة) (ضمانات الأداء، ضمانات الدفع المسبق، ضمانات العطاءات، ضمان الإفراج عن الأموال المحتجزة، ضمانات بيع الائتمان)، فتح الحسابات (حساب القرض الحسن الجاري)، حساب توفير المضاربة، حساب المضاربة محدد المدة)، منتجات مثل المراجعة (مراجعة للآمر بالشراء، مراجعة فورية، مراجعة مدفوعة مؤجلة، مراجعة مستحقة الدفع)، إجارة، مشاركة، استصناع، سلم وخزينة (خدمات أسواق المال المتوافقة مع أحكام الشريعة

^١ ينظر: عبدالقيوم عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، (كابل: مطبعة كاروان، ط ١، ٢٠١٧م)،

^٢ - Khatera Naseri", Ashurov Sharofiddinb, **Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis**, (Journal of Islamic Finance, Vol. 9 No. 2 (2020) 13-25 HUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN 2289-2117 (0) / 2289-2109 (P).

الإسلامية، محفظة الصكوك الإدارة، خدمات الصرف الأجنبي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية)
("البنك الأفغاني الإسلامي (IBA، ٢٠١٩ م) ^٣.

مشكلة البحث:

إن إشكالية هذا البحث تكمن في ما يلي:

أولاً: إن المجتمع الأفغاني المسلم في حاجة ماسة إلى المصرفية الإسلامية؛ لكن عدم وجود قانون مستقل بموضوع المصرفية الإسلامية في أفغانستان، أو علي الحد الأدنى اللوائح والمعايير الشرعية التي تنظم الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية يُعَدُّ عقبة تقف في طريق ازدهار ونمو المجال المصرفي الإسلامي في البلد، وأن عدم وجود تشريع خاص بشأن البنوك التي تتعامل مع أحكام الشريعة الإسلامية يعرض البنوك الإسلامية لخطر الوقوع في الحرام، وحاجة المجتمع الأفغاني وضرورتها إلى المصرفية الإسلامية واضح جدا وضرورة وجود قانون مستقل وخاص للخدمات المصرفية الإسلامية أيضا موضوع في غاية الوضوح؛ لأن المسلمين في أفغانستان وفي كل مكان يتخرجون عن التعامل مع البنوك الربوية القائمة. وبالتالي، فإن المصرفية الإسلامية في أفغانستان تواجه تحديات كبيرة بسبب عدم كفاية القوانين واللوائح الحالية لتلبية احتياجات المجتمع الأفغاني المسلم، وغياب الإطار الشرعي الموحد والشامل الذي ينظم العمليات المصرفية الإسلامية مما يؤدي إلى تباين في الممارسات وعدم الامتثال الكامل لمبادئ الشريعة الإسلامية. وأن للإطار الشرعي والقانوني دوراً مهماً في تطوير المصرفية الإسلامية وازدهارها في أفغانستان، فسيحاول البحث استكشاف هذا الدور المهم. وهذه النقطة تشير إلى الفجوة الشرعية والقانونية في مجال الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

^٣ Khatera Naseri^٣, Ashurov Sharofiddinb, **Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan**

Using Document Analysis, (Journal of Islamic Finance, Vol. 9 No. 2 (2020) 13-25 HUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN ٢٢٨٩-٢١١٧ (٠) / ٢٢٨٩-٢١٠٩ (P).

ثانيًا: إن محدودية الوعي والمعرفة لدى الناس في أفغانستان حول الخدمات المصرفية الإسلامية تعد عقبة مهمة في سبيل تطوير هذه الصناعة في هذا البلد، وبعد عقود من عدم الاستقرار، لا يزال جمع غفير من الناس في هذا البلد غير مطلعين على مبادئ الخدمات المصرفية الإسلامية، ويؤدي هذا الأمر إلى ضعف الثقة بهذه المصارف، وهذا مما يحد من استفادتهم من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وهذه النقطة تشير إلى الفجوة الاجتماعية التي سيقوم البحث بملئها عبر اقتراح تطوير إطار قانوني وشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

ثالثًا: وبعد تفحص الدراسات السابقة وتقسيمها إلى ثلاثة أصناف، منها ما يتعلق بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان على رغم قلتها، ومنها دراسات متعلقة بتجارب الناجحة في مجال تطبيق الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان، ومنها أبحاث متعلقة بالعقود الإسلامية، ولم يجد الباحث حسب اطلاعه المتواضع بحثًا أو دراسةً علميةً تتعلق مباشرة بعنوان هذه الدراسة، وهذه هي الفجوة العلمية والأكاديمية لبيان مشكلة البحث. وهذه هي الفجوات الثلاثة القانونية والاجتماعية والعلمية التي تشكل مشكلة البحث، وستقوم الدراسة بسدها وملئها حسب الاستطاعة.

أسئلة البحث:

من خلال الإشكالية الآتية الذكر سيقوم الباحث بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما واقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان؟
٢. هل تلبي القوانين واللوائح المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان لحاجات المجتمع الأفغاني إلى المصرفية الإسلامية؟
٣. كيف يمكن تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة؟
٤. ما مدى تأثير المنتجات المالية الإسلامية في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟

أهداف البحث:

- يأمل الباحث من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:
١. إظهار واقع المصارف في أفغانستان وبيان مكانة المصرفية الإسلامية فيها.
 ٢. التأكيد على أهمية وجود قانون مصرفي إسلامي كامل وشامل في أفغانستان ينطلق من أحكام وضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.
 ٣. الإطلاع على التجارب الناجحة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية خارج أفغانستان وبيان كيفية الاستفادة منها.
 ٤. إبراز دور المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:
- أولاً:** إن تطوير الإطار الشرعي في أفغانستان سيكون من أهم العوامل في تطور الصناعة المالية الإسلامية في هذا البلد.
- ثانياً:** إن تجربة البنوك ولا سيما المصارف الإسلامية حديثة في أفغانستان وهذه الدراسة تسهم في توعية الناس للفهم الصحيح حولها.
- ثالثاً:** إن تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية الأفغانية بتطوير إطارها الشرعي يرشد العاملين إلى الطريق الصحيح لتطبيقها وتقديم حلولاً مؤثرة لتنمية التجارة ونمو الاقتصاد وتطوير مجال التجارة للمجتمع الإسلامي بأسره.
- رابعاً:** توظيف المنتجات المالية الإسلامية بصياغة جديدة تلبي حاجات المجتمع الأفغاني وتؤثر في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

خامسا: هذه الدراسة تعين الحكومة الأفغانية، وتحديدًا البنك المركزي الأفغاني (DAB) لوضع قانون مستقل للمصرفية الإسلامية في أفغانستان، كما أنها تفيد الموظفين والباحثين في مجال المصرفية الإسلامية، بما في ذلك الأساتذة الجامعيين والطلاب في كليات الشريعة والعلوم الإسلامية والقانون والاقتصاد الإسلامي.

حدود البحث:

أما حدود هذا البحث فسيكون في المصرفية الإسلامية داخل أفغانستان ويختص بدراسة جانبي الشرعي والقانوني لهذه الصناعة.

منهج البحث:

نوع البحث: الوصفي النوعي

ويشمل منهج البحث في هذه الدراسة الموارد الثلاثة التالية:

تصميم البحث Research design: قد اعتمد القائم بهذه الدراسة في هذا البحث، المنهج التحليلي الوصفي النوعي، وذلك من خلال دراسة وتحليل المواد القانونية والنصوص التي تحكم المصرفية الإسلامية بأفغانستان، وتحليل المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير المصرفية الإسلامية في أفغانستان مثل منتج المراجعة، والاستصناع، والمضاربة، والسلم، والمزاعة والمساقاة. وكذلك تتبع واستقراء المعلومات والأبحاث المقدمة للمؤتمرات والمقالات ذات الصلة المنشورة حول واقع المصرفية في أفغانستان بشكل عام والمصرفية الإسلامية بشكل خاص، وقد استفاد الباحث من المصادر المختلفة مثل المقابلات والمشاهدات والكتب، والأبحاث، والرسائل، ومواقع الإنترنت، والقوانين وغيرها.

طريقة جمع البيانات Data Collection: يعتمد الباحث في جمع المعلومات على المصادر الأولية "Primary Data" وذلك عن طريق المقابلات الفردية Interviews والتقارير الرسمية Official Reports والمتخصصة الصادرة عن مراكز البحث والمؤسسات المعنية.

طريقة تحليل البيانات Data Analysis:

تم استخدام أسلوب المقابلة كأداة لجمع البيانات في هذا البحث، بهدف دراسة الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وللحصول على آراء المتخصصين في الفقه المالي الإسلامي والقانون، من الواضح أن هذه الطريقة تتيح للباحث التعرف بعمق على المعتقدات والتجارب وآراء الخبراء والمتخصصين في هذا المجال.

قبل بدء المقابلات، تم إعداد مجموعة من الأسئلة المنظمة مع الأخذ في الاعتبار أهداف البحث. ثم استخدم الباحث طريقة أخذ العينات الهادفة لاختيار المشاركين، بحيث تم اختيار المتخصصين في الفقه المالي الإسلامي كعينة مستهدفة. وتمت ترجمة جميع المقابلات من اللغتين البشتوية والفارسية إلى اللغة العربية.

وتم إدخال النصوص الناتجة عن المقابلات في عملية الترميز. في هذه المرحلة، ركز الباحث على استخراج المفاهيم الرئيسية من البيانات، ووضع رموز خاصة لكل قسم من النص بناءً على محتواه.

وفي النهاية، تم فحص البيانات المرمزة وتصنيفها باستخدام طريقة تحليل المحتوى. وقد وُضعت الموضوعات الرئيسية المستخلصة التي تم التعرف عليها نتيجة التحليل في فصول مختلفة من الرسالة.

بشكل عام، ساهم استخدام طريقة المقابلة في هذا البحث في جمع بيانات عميقة ومتنوعة وموثوقة، وأتاح للباحث رسم صورة واقعية عن واقع الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

طرق وقواعد جمع المواد العلمية وتحليلها

أسئلة البحث	أهداف البحث	منهج البحث	طرق جمع المواد	طرق تحليل المواد	الفصول
١. ما واقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان؟	تبيين واقع المصرفية الإسلامية المعاصرة في أفغانستان.	الاستقرائي	البحث المكتبي	التحليل النصي	الفصل الثاني: مراحل العمل المصرفي وواقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان
٢. ما مدى تلبية القوانين واللوائح الحالية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان حاجات المجتمع الأفغاني؟	دراسة قوانين المصرفية الموجودة في أفغانستان وتحليلها.	الوصفي النوعي	البحث المكتبي والمقابلة الفردية	التحليلي	الفصل الثالث: دراسة قوانين المصرفية الموجودة في أفغانستان وتحليلها

الفصل الرابع: تطوير قوانين المصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة (تجربة إيران وماليزيا نموذجاً)	التحليلي	البحث المكتبي والمقابلة الفردية	التحليلي	٣. كيف يمكن تطوير قوانين المصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة؟	تطوير قوانين المصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة
الفصل الخامس: المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان	التحليل النصي	البحث المكتبي والمقابلة الفردية	الاستقرائي	٤. ما مدى تأثير المنتجات المالية الإسلامية في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟	إظهار أهمية الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في تطبيق المنتجات المالية المؤثرة في أفغانستان

هيكل البحث:

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام

أولاً: ملخص البحث

ثانياً: مقدمة البحث

ثالثاً: خلفية البحث

رابعاً: مشكلة البحث

خامساً: أسئلة البحث

سادساً: أهداف البحث

سابعاً: أهمية البحث

ثامناً: منهج البحث

تاسعاً: هيكل البحث

عاشراً: الدراسات السابقة

الفصل الثاني: مراحل العمل المصرفي وواقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الأول: مراحل العمل المصرفي في أفغانستان

المبحث الثاني: واقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان

الفصل الثالث: دراسة القوانين المصرفية الموجودة في أفغانستان وتحليلها

المبحث الأول: دراسة وتحليل قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣م)

المبحث الثاني: دراسة وتحليل قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وعلاقته بالمصرفية الإسلامية

الفصل الرابع: تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة (تجربة ماليزيا وإيران نموذجا)

المبحث الأول: نظرة إلى القوانين المصرفية في ماليزيا

المبحث الثاني: تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير البنوك غير الربوية

المبحث الثالث: أوجه التطوير في المصرفية الإسلامية في إيران وماليزيا

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من التجارب الناجحة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

الفصل الخامس: المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الأول: منتج السلم وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الثاني: منتج الاستصناع وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الثالث: منتج المزارعة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الرابع: منتج المساقاة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الخامس: منتج المضاربة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع



الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث حسب اطلاعه المتواضع كتاباً أو دراسة علمية تتعلق مباشرة بعنوان هذه الدراسة، إلا أنه اطلع على جملة من الكتب والدراسات لها تعلق بالموضوع وسيستفيد منها، وصنفها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: بحوث تتعلق بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان، جدير بالذكر أن أفغانستان كانت في حالة الحرب منذ سنوات عديدة، لذلك، لم يتم إجراء الكثير من الأبحاث في مجال المصرفية الإسلامية والإطار الشرعي والقانوني لها، ومع ذلك هناك بعض من الدراسات القليلة التي تطرقت إلى موضوع المصرفية الإسلامية في أفغانستان، ومن أهمها:

هناك رسالة علمية لمحمد يونس الإبراهيمي بعنوان: **حوالة البنوك: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية**، (٢٠٢٠م)؛^٤ مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في جامعة نجرهار في شرق أفغانستان، وقد تطرق البحث في تاريخ البنوك وتاريخ تأسيس بنك المركزي الأفغاني، ودرس موضوع حوالة البنوك ولم يتطرق في الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

وهناك رسالة علمية لمحراب الدين حميدي بعنوان: **مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "أفغانستان أنموذجاً"**^٥، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة صباح الدين الزعيم في إسطنبول - تركيا، (٢٠٢١م)، تطرق البحث في نشاط المصرفي الأفغاني، وبين موضوع نشأة البنك المركزي الأفغاني ونظام الرقابة الشرعية فيه، إلا أن الرسالة لم تدرس موضوع الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

^٤ محمد يونس الإبراهيمي، "حوالة البنوك: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية"، (أفغانستان: جامعة نجرهار، ٢٠٢٠م).

^٥ محراب الدين حميدي، "مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "أفغانستان أنموذجاً"، (تركيا: جامعة صباح الدين الزعيم في إسطنبول، ٢٠٢١م).

ومشروع بعنوان: "المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان" (٢٠٢٠م) لعبدالمعبود الضريبي، "بانكدارى اسلامى و شيوه هاى تطبيق آن در افغانستان"^٦ في هذا المقال، عمم المؤلف وتناول الجزء الرئيسي من المشروع موضوعات مثل: الخلفية التاريخية للفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي، وتحديد أنواع الأنشطة المصرفية، والموانع الشرعية في المصرفية التقليدية، والحاجة إلى المصرفية الإسلامية، وأساسيات المصرفية الإسلامية، والمزايا المصرفية الإسلامية وكيف تعمل البنوك الإسلامية في العالم. واختص جزءًا محدودًا من دراسته لمراجعة قوانين البنوك في أفغانستان، وهو أمر غير كافٍ بالضرورة ويحتاج إلى تحليل شامل وسيستغرق الباحث في هذا الموضوع.

ومن البحوث التي اهتمت بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان بحث قدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: دراسة فقهية للمصرفية الأفغانية وتقديم نموذج بديل وفق الفقه الإسلامي (٢٠٠٨م) "بررسي فقهی بانكداري افغانستان و ارایه الگوی جایگزین متناسب با فقه اسلامى" لإسحاق عادلي. تبحث هذه الدراسة في الوضع الاقتصادي والاجتماعي في أفغانستان وتدرس المصرفية الإسلامية فقهيًا وتتقدم نموذجًا بديلًا وفقًا للفقه الإسلامي، وقد راجعت هذه الدراسة القانون المصرفي في أفغانستان وخلصت إلى أن العمل المصرفي في البلد قائم على الإقراض الربوي ولاحظت أن هناك بعض الخدمات والعقود في هذه البنوك يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية. مثل: الهدية، والقرض الحسن، وشراء مستندات التملك والممتلكات، والحيازة، والإيجار، الإجارة المنتهية بالتمليك، والرهن، والرسوم في الخدمات المصرفية، وشراء وبيع الأدوات والمعدات الصناعية والزراعية، والمشاركة المصرفية في المؤسسات الصناعية، وضمان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وشراء وبيع العملات الأجنبية، والوكالة المالية، وتوفير صناديق حماية للعملاء، وإنشاء الصناديق التعاونية، وتأمين خسارة الصادرات، ووكالة العملاء في المعاملات المصرفية، والبيع بالتقسيط، والمضاربة، يستشهد هذا البحث صناعة المصرفي لباكستان وإيران والبنك الإسلامي للتنمية والبنك الإسلامي الأردني نموذجًا. على الرغم

^٦ عبدالمعبود ضريبي، بانكدارى اسلامى و شيوه هاى تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، (كابل: دار چهاردهى للطباعة الصناعية، ط ١، ٢٠٢٠م).

أن هذه الدراسة بحثت عن جوانب المختلفة من المصرفية الإسلامية في أفغانستان ومنها مراجعة قانون البنوك الأفغاني، إلا أن هذا البحث تم إجراؤه في وقت لم يتم ذكر المصرفية الإسلامية في قوانين أفغانستان، ومن ناحية أخرى، فإن هذا البحث مرتبط بالعقد الماضي، وحالات المجتمع الأفغاني تغيرت كثيراً، وهناك حاجة لبحث جديد حول تطوير الإطار الشرعي.

ومن الدراسات السابقة مقال بعنوان: **تاريخ البنك المركزي الأفغاني ونظام الرقابة الشرعية فيه وأثره في توحيد المرجعية الشرعية**^٧، لضيف الله أطهري، محمد أمان الله وبوهدة غالية، تم نشره في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية (٢٠٢٤م)، يهدف هذا المقال إلى بحث الجذور التاريخية لوضع النشاط المصرفي الأفغاني، وتاريخ تأسيس البنك المركزي الأفغاني، ونظام الرقابة الشرعية فيه، وأثر هذا البنك في توحيد المرجعية الشرعية في المصارف الإسلامية، ولم يتطرق المقال إلى تبين الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

ومن الدراسات السابقة مقال بعنوان: **"استكشاف تحديات التطور التاريخي للنظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان: باستخدام تحليل الوثيقة"**، (٢٠٢٠م)

" Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis "^٨

تبحث هذه الدراسة عن التطور التاريخي للقطاع المصرفي وخاصة الخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان، استفيد في هذه الدراسة من المنهج النوعي باستخدام التحليل الوثائقي وتوصل إلى أنه كان هناك تقدم كبير في تحديث القطاع المصرفي في أفغانستان منذ عام ٢٠٠١م، ثم تبين أن أفغانستان لديها قطاع مصرفي مزدوج وهناك بنك إسلامي كامل، "البنك الإسلامي أفغانستان (IBA)"، وذكر أن بعض البنوك لها النوافذ المصرفية الإسلامية ومع ذلك، وفقاً للنتائج المقالة، انخفض عدد البنوك مقارنة بعام ٢٠١٨م من ١٤ مصرفاً إلى ١٢ مصرفاً في عام

^٧ ضيف الله أطهري، محمد أمان الله، وبوهدة غالية، "تاريخ البنك المركزي الأفغاني ونظام الرقابة الشرعية فيه وأثره في توحيد المرجعية الشرعية"، (ماليزيا: المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، ٢٠٢٤م).

^٨ -Khatera Naseri", Ashurov Sharofiddinb, **Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan**

Using Document Analysis, (Journal of Islamic Finance, Vol. 9 No. 2 (2020) 13-25 HUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN ٢٢٨٩-٢١١٧ (٠) / ٢٢٨٩-٢١٠٩ (P).

٢٠٢٠م. والهدف من هذه الدراسة هو توفير معلومات لواضعي السياسات والمؤسسات المصرفية الإسلامية في أفغانستان للتعلم من هذه التحديات وتقوية المصرفية الإسلامية، مع أن هذه الدراسة لها علاقة مباشرة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان إلا أنها تطرقت بجانب واحد من موضوع المصرفية الإسلامية في أفغانستان؛ ولم يدخل الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان لأنه كان خارج نطاق دراسته، والباحث سيستكشف إن شاء الله موضوع الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

ومن الدراسات السابقة أيضا مقال قدّم السميع أحمد مستور في مؤتمر دولي بعنوان **"النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان (٢٠١٤م) Islamic Banking System in Afghanistan"**^٩ وأكد فيها أن البنوك لعبت دوراً رئيساً في التنمية الاقتصادية على مدار العقد الماضي في أفغانستان، وأن الخدمات المصرفية الإسلامية هي أسرع سوق للخدمات المالية في الشرق الأوسط. يوضح مصطلح المصرفية الإسلامية ويعتبره نشاطاً مصرفياً يتوافق مع المبادئ الإسلامية (الشرعية)، ويستترشد بالاقتصاد الإسلامي فالربا ممنوع، ويحظر الاستثمار في الأعمال المحظورة. في هذا المقال، ذكر فيه مطالب مفيدة حول الصيرفة الإسلامية بشكل عام، لكنه لم يعط أي إشارة إلى كيفية تطوير المصرفية الإسلامية في هذا البلد.

واطلّعت أيضا على مقال كتبه علي محمد مهمند بعنوان **تقييم الأداء النقدي للقطاع المصرفي: دراسة حالة لبنوك أفغانستان (٢٠١٦م) Evaluating Monetary Performance of Banking Sector: A Case Study of Afghanistan Banks"**^{١٠} باحث هذا المقال، الأداء النقدي لأربعة بنوك خاصة في أفغانستان؛ يقول: إن البنوك لها دور مهم في توسيع اقتصاد البلد وإنها ليست مجرد قائد نقدي، ولكن أيضا عامل مهم في تنمية الأمة. لقد فحص البنوك الأربعة الخاصة في أفغانستان فيما يتعلق بالسيولة ونسبة الأموال في المعاملات المالية، هذا المقال يتعلق بالخدمات المصرفية في أفغانستان، لكنه لا يتعلق بالخدمات

^٩ Samir Ahmed Mastour, "Islamic Banking System in Afghanistan" (Ministry of Finance Afghanistan, Afghanistan International Academic Conference, Vienna ISBN 978-80-87927-02-1, IISES, 2014).

^{١٠} Ali Mohammad Mohmand, "Evaluating Monetary Performance of Banking Sector: A Case Study of Afghanistan Banks" (University of Haripur Journal of Management, UOHJM available at www.uoh.edu.pk/uohjm Volume 1. Issue. October 2016

المصرفية الإسلامية، وهو يدرس الممارسة النقدية للمصارف التقليدية ولا يهتم ببيان عوامل تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

الصنف الثاني: دراسات متعلقة بتجارب الناجحة في مجال تطبيق الإطار الشرعي

والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان، ومنها:

"أحكام الملكية والالتزام والصيانة في الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية الماليزية واقتراح تطبيقها في المصارف الأفغانية"^{١١} بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية، أعده بخت الرحمن عثمان بن عبد الحميد. الهدف من الدراسة الإطلاع على كيفية تفعيل الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية الماليزية، ثم محاولة مدى إمكانية تطبيقات هذا المنتج في المصارف الأفغانية في ضوء القانون المدني الأفغاني. وتوصلت هذه الدراسة إلى إمكانية تفعيل هذا العقد في المصارف الأفغانية في ضوء تجربة المصارف الماليزية الإسلامية. وتوصلت إلى أن أفغانستان بحاجة عاجلة إلى وجود الإطار الشرعي، ووضوح الإطار التشريعي في مجال الصيرفة المالية الإسلامية، وأن يدرس رجال المصارف الإسلامية الأفغانية تجربة الصيرفة الإسلامية الماليزية. لا شك أن هذا البحث تكلم عن منتج مؤثر في المصارف الإسلامية الماليزية دراسة تحليلية واقتراح تطبيقه في المصارف الأفغانية بشكل جيد، لكنه ما تطرق في موضوع تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

وهناك مقال لأنوار الحق أميري، بوهدة غالية، ميسزاييري، وسرفراز محمد طاهر، بعنوان:

تطوير الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية في أفغانستان: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الماليزية^{١٢}، تم نشره في مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية (٢٠٢٥م)، قدم هذا المقال دراسة تحليلية للحوكمة الشرعية في النظام المصرفي الإسلامي، مع

^{١١} بخت الرحمن عثمان بن عبد الحميد، "أحكام الملكية والالتزام والصيانة في الإجارة المنتهية بالتمليك: دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية الماليزية واقتراح تطبيقها في المصارف الأفغانية"، (ماليزيا: معهد المالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٨م).

^{١٢} أنوار الحق أميري، بوهدة غالية، ميسزاييري، وسرفراز محمد طاهر، "تطوير الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية في أفغانستان: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الماليزية"، (ماليزيا: مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، ٢٠٢٥م).

مقارنة بين التجربة الأفغانية والتجربة الماليزية الرائدة، وكشف المقال عن ضعف الكفاءات البشرية ونقص آليات الرقابة الشرعية في النظام المصرفي الأفغاني، ولم يتطرق البحث في الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

وهناك مقال لحزب الله ناصح، وبوهدة غالية، بعنوان: **المصرفية الإسلامية في أفغانستان: التحديات وسبل العلاج: دراسة تحليلية تقويمية في ضوء التجربة الماليزية**^{١٣}، تم نشره في مجلة: التمويل الاجتماعي الإسلامي في ماليزيا عام (٢٠٢٤م)، تهدف هذه الورقة إلى دراسة تحديات المصرفية الإسلامية في أفغانستان وسبل علاجها في ضوء التجربة الماليزية، توصلت الدراسة إلى بناء قانون خاص ومحكمة خاصة بالمصرفية الإسلامية، والإهتمام بالمختصين وتدريبهم في مجال المصرفية الإسلامية، أشار في هذه الورقة بنقاط مهم حول المصرفية الإسلامية في أفغانستان ولكن ما تطرق تفصيليا في موضوع الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية الذي نحن بصدده في هذه الدراسة.

وهناك مقال بعنوان: **قضايا الشريعة في الصيرفة الإسلامية: دراسة نوعية في ماليزيا (٢٠١٤م) "Shari'ah issues in Islamic banking: A qualitative study in Malaysia"**^{١٤} كتب هذه الدراسة عبد الغني أكشابي وحسن الدين عبد العزيز فحاول مؤلفا هذا المقال البحث في حالات الصيرفة الإسلامية في الشريعة الإسلامية في ماليزيا، توضح هذه الدراسة الرؤية التجريبية لعملاء البنوك الإسلامية، تستحق الحجة المطروحة في هذا المقال النظر في الأمر، حيث يتم نقد العملاء بسبب ايداع أموالهم في هذه البنوك. للتحقق من دقة أو عدم دقة هذا الأمر، أجريت الدراسة في بنوك ماليزيا الإسلامية، على وجه التحديد، حاول أن يدرس بعناية الانتقادات حول القضايا الرئيسة للشريعة الإسلامية في مجال التمويل الإسلامي، وفحص اختيار العملاء لهذه الانتقادات. تشير نتيجة هذه الدراسة إلى أن الأفراد الذين تمت مقابلتهم، لديهم وعي كبير بالانتقادات التي تواجه إليها البنوك الإسلامية في مجال الأحكام

^{١٣} حزب الله ناصح، وبوهدة غالية، "المصرفية الإسلامية في أفغانستان: التحديات وسبل العلاج: دراسة تحليلية

تقويمية في ضوء التجربة الماليزية"، (ماليزيا: مجلة التمويل الاجتماعي الإسلامي في ماليزيا، ٢٠٢٤م).

^{١٤} Abdelghani Echchabi, Hassanuddeen Abd. Aziz "Shari'ah issues in Islamic banking: a qualitative survey in Malaysia" (Qualitative Research in Financial Markets, Vol. 6 Issue: 2, pp.198-210, <https://doi.org/10.1108/QRFM-12-2012-0035>, 2014).

الشرعية. كشفت هذا المقال أن البنوك الإسلامية لا تمتثل للشرعية الإسلامية، ومن الواضح أنه إذا تم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل صحيح وشامل ازدادت شعبية البنوك الإسلامية، وزادت الفرص المتاحة للبنوك الإسلامية واكتسبت مكانتها الحقيقية. إن الحاجة إلى دراسة مثل هذه القضايا ملحة لتوضيح وضع المصرفية الإسلامية، ولكن كما يوحى عنوان هذه الدراسة، ينصب تركيزها الرئيسي على البنوك الإسلامية في ماليزيا، وهناك حاجة ماسة يجب القيام به لمثل هذه الدراسات حول تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

الصنف الثالث: دراسات متعلقة بالعقود الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:

هناك كتاب ألفه الدكتور محمد زكى عبدالبر بعنوان "أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفى (عرض منهجى)"^١. العقود الناقلة للملكية"^٢،^{١٥}،^{١٦}. العقود التوثيق^{١٦}، وهو فى أصله كتاب ألف بهدف تدريس الفقه الحنفى لطلبة الصف الرابع بكليات الشريعة-جامعة دمشق، وقطر والإمام محمد بن سعود الإسلامية. تكلم المؤلف فى هذا الكتاب عن تقسيمات العقود الخاصة بالمعاملات المالية فى الفقه الحنفى وبدأ بالعقود التى ترد على ملكية العين؛ التى فيها بدل، وهى: البيع وفروعه من: صرف وسلم ومقايضة، ومراجعة وتولية وإشراك ووضيعة، والاستصناع والتى ليس فيها بدل، وهى الهبة ويدخل فيها العمرى والرقبى. وتحدث عن العقود الواردة على منافع الأشياء ببدل وهى عقد إجارة الأشياء والحيوان وذكر العقود التى تكون بدون بدل: وهى العارية والقرض، وتحدث عن العقود الواردة على العمل المادى أو الشرعى أى القانونى ويدخل فى الحفظ، وتشمل: عقد العمل أو الخدمة أو الإجارة الإنسان وتكلم عن الوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة. وتحدث فى الجزء الثانى عن «عقود التوثيق» ويحوى هذا الجزء ثلاثة كتب: الكتاب الأول- الرهن. والكتاب الثانى- الكفالة. والكتاب الثالث- الحوالة. يعد هذا الكتاب بجزئيه من أفضل الدراسات الحديثة حول أحكام

^{١٥} محمد زكى عبدالبر، احكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى "عرض منهجى" العقود^١. العقود الناقلة للملكية (الدوحة: دار الثقافة، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

^{١٦} محمد زكى عبدالبر، احكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى "عرض منهجى" العقود^٢. العقود التوثيق (القاهرة: دار التراث، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

المعاملات والعقود في المذهب الحنفي، وهذا الكتاب مهم لأنه يعطي فكرة عامة عن تطبيق العقود بالمذهب الحنفي وهو المذهب السائد في أفغانستان.

بعد تقديم هذه المجموعة من الكتب، والمؤلفات والدراسات السابقة والمقالات العلمية التي كانت متعلقة بطريقة ما بجزء من موضوع الرسالة، فيمكن القول أنه قدم مقالات وبحوث علمية مفيدة حول أساليب تنفيذ المصرفية الإسلامية في أفغانستان، والنظام المصرفي الإسلامي في هذا البلد، وقواعد الملكية والإجارة المنتهية إلى التمليك في البنوك الماليزية، واقترح تطبيقها في أفغانستان، وكذلك دراسة فقهية للبنوك الأفغانية وتقديم نموذج بديل وفقاً للفقه الإسلامي؛ تشير كل من هذه الدراسات إلى جزء من دراسة الباحث، ومع ذلك، لم يتطرق أي من الباحثين بشكل مباشر في دراسة تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان، ومكانة هذه الدراسة فارغ تماماً في أفغانستان بالطريقة التي يقصد الباحث، كيف لا وأن البحث سيتناول عن أمور جديدة في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وكيف أن البحث سيعطي حلولاً جديدة تتناسب مع هذا التطور المعاصر، التي تتلاءم مع الواقع الأفغاني. ويتطرق في تبين دور منتجات المالية الإسلامية مثل: المضاربة، والاستصناع، والسلم، والمزارعة، والمساقاة في تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان. ولهذا البحث إضافة علمية وهي:

- تقديم صورة موجزة عن نشأة المصارف الإسلامية في أفغانستان ووضعها الحالي.
- تقديم صورة كاملة عن القوانين الموجودة للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.
- تقديم دراسة جديدة حول القطاع المصرفي الإسلامي في أفغانستان، والتركيز بشكل خاص على دراسة الإطار الشرعي والقانوني للخدمات المصرفية الإسلامية في هذا البلد.
- عرض صورة عن تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا.
- عرض صورة عن تجربة المصرفية الإسلامية في إيران.
- تقديم خطة عملية لتطوير الإطار الشرعي والقانوني للصيرفة الإسلامية في أفغانستان.

الفصل الثاني

مراحل العمل المصرفي والواقع الحالي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

قبل البحث مباشرة عن تطوير الإطار الشرعي، والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان، يحتاج أن يُذكر نبذة عن واقع المصارف التقليدية، والمصرفية الإسلامية في أفغانستان فيكون هذا الفصل بمثابة تمهيد لصلب الموضوع.

يُذكر في هذا الفصل عن مراحل العمل المصرفي في أفغانستان من بدايتها إلى يومنا هذا، جدير بالذكر أن المصرفية في أفغانستان عامة لم يكن لها تاريخ طويل في هذا البلد، لاسيما المصرفية الإسلامية؛ لأن الحروب وقعت مرة بعد مرة ومواطني أفغانستان اضطروا للهجرة إلى باكستان وإيران وسائر بلاد العالم والوضع الأمني في داخل البلاد ما كان مقبولا للممولين وغيرهم، ولكن في بداية القرن الحادي والعشرين تغير الوضع كثيرا واستقر الجو شبه هادئي نسبيا فبداية تطور الأعمال المصرفية التقليدية وبمرور من الزمن فقد تم الوضع فرصة للعمل المصرفي الإسلامي؛ لأن أكثر المسلمين في أفغانستان يلتزمون بقيم الشريعة الإسلامية ويمتنعون عن التعامل مع البنوك الربوية ماستطاعوا إليه سبيلا^{١٧}.

كان الشعب الأفغاني يدخر أمواله في خزائنتهم الخاصة كما أن الدولة الأفغانية كانت تدخر أموال الدولة في خزائن الدولة، وذلك قبل تأسيس البنوك وإيجاد النظام المصرفي الحديث في أفغانستان. وكان هناك عدد من الناس يشتغلون في تصريف النقود والعملات، ولكن عامة الناس لم يكونوا يرغبون في معاملة معهم في تصريف النقود ولاتبادل المجوهرات والحلي؛ بل كانوا يدعونهم آكلو الربا، وآكلو الحرام. واستمرت هذه العملية إلى أواخر العقد الثالث من القرن العشرين، ولكن مع تأسيس أول مصرف باسم بنك الأفغان الوطني عام ١٩٣٣م، وبعده تأسيس بنك المركزي الأفغاني (DAB) عام ١٩٣٩م، دخل أفغانستان في النظام الاقتصادي الحديث والنظام المصرفي الحديث. كان بنك الأفغاني الوطني يقوم بدور البنك المركزي الحكومي،

^{١٧} ينظر: ضريبي، بانکداری اسلامی و شیوه های تطبیق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، ص ١٠.

والبنك التجاري معاً، ولكن بعد تأسيس بنك المركزي الأفغاني (DAB) أحيل إلى هذا البنك طباعة النقود ونشرها، وجميع الأمور المصرفية الحكومية^{١٨}.

وليس للنظام المصرفي في أفغانستان تاريخ طويل مقارنة بالدول المتقدمة. وتماشياً مع درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، فقد كان على مستوى مختلف عن الأنظمة المصرفية العالمية، خاصة خلال الحرب الأهلية وما نتج عنها من مشاكل خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، فقد شهدت أنشطة النظام المصرفي الأفغاني ركوداً نسبياً.

في سلسلة إعادة الإعمار لمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بعد عام ٢٠٠١م بالتعاون مع المجتمع الدولي، تم الاهتمام بالنظام المصرفي في أفغانستان.

كان الإصلاح النقدي في أفغانستان، إلى جانب إصدار عملة أفغانية جديدة، أحد أنجح المشاريع في المنطقة.

يمكن اعتبار تنفيذ قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) في عام ٢٠٠٣م كأساس للتغييرات الرئيسية في النظام المصرفي الأفغاني.

بناءً على هذه التطورات في النظام المصرفي في أفغانستان، تم تغيير الشكل والمضمون وتم تطويره وفقاً للمعايير المصرفية الوطنية والدولية، وظهر نظام مصرفي جديد تماماً^{١٩}.

مراحل العمل المصرفي في أفغانستان:

يمكن تقسيم الخدمات المصرفية في أفغانستان إلى ست مراحل أساسية. هذا المصرفي، الذي ليس شاباً وناجحاً لبعض الوقت، يواجه تقلبات وما زال يعاني من هذه الهجمات^{٢٠}.

المرحلة الأولى: ١٩٣٢م-١٩٤٨م

المرحلة الثانية: ١٩٤٨م-١٩٧٨م

المرحلة الثالثة: ١٩٧٨م-١٩٩١م

^{١٨} ينظر: عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، ص ٥٥.

^{١٩} ينظر: المرجع نفسه، ص ٥٦.

^{٢٠} ينظر: سيد مسعود، بانكداري (نظر گذار بر بحران كابل بانك) - الخدمات المصرفية (نظرة عامة علي أزمة بنك كابول)، (كابول: مطبعة كاروان، ط ٤، ٢٠١٧م)، ص ١٣٦.

المرحلة الرابعة: ١٩٩١م-٢٠٠١م

المرحلة الخامسة: ٢٠٠١م-٢٠٢١م

المرحلة السادسة: ٢٠٢١م-حتى الآن (٢٠٢٤م).

المرحلة الأولى: ١٩٣٢م-١٩٤٨م

إلى عام ١٩٣٢م لم يكن أي مؤسسة بانكية في أفغانستان. كل المعاملات الصيرفة كانت تتم من طريق الصيارفة الأجانب وأكثرهم من تجار الهنود وكانوا موجودين في كابول و قندهار.

في عام ١٩٣١م أسس شركة سهامية بإبتكار من جانب عبدالمجيد خان الزابولي باسم الشركة السهامية الهاشمي وبعده في عام ١٩٣٢م سمي باسم بنك ملي أفغان، والدولة الأفغانية تسلك المسار المصرفي لأول مرة. في ذلك الوقت، كانت هذه الخطوة تعتبر شجاعة أخلاقية عالية قام بها السيد زابولي، أول مصرفي في البلاد.

حتى إنشاء "د أفغانستان بنك" في عام ١٩٣٩م، كان البنك "ملي أفغان" مسؤولاً عن بعض مهام البنك المركزي، مثل نشر العملة وتنظيم شراء وبيع العملات. نجح هذا البنك لأول مرة عام ١٩٣٣م في نشر الورقة النقدية من خلال البنك. منذ إنشائه، عمل بنك "ملي أفغان" بشكل رئيسي في قطاعات التنمية الصناعية والزراعة لتقديم الخدمات المصرفية في الداخل والخارج.

حتى إنشاء بنك Da Afghanistan في عام ١٩٣٩م، كان البنك الوطني الأفغاني مسؤولاً عن بعض مهام البنك المركزي، مثل نشر الأموال وتنظيم شراء وبيع العملات. نجح هذا البنك لأول مرة عام ١٩٣٥م في نشر الورقة النقدية من خلال البنك.

منذ إنشائه، عمل البنك الوطني الأفغاني بشكل رئيسي في تطوير التجارة، والصناعة، والزراعة. لتقديم الخدمات المصرفية داخل وخارج البلاد، أنشأت فروعاً في نيويورك ولندن وهامبورغ وكراتشي وبيشاور وشامان، وأنشأت تسعة فروع في كابول وعشرة فروع في محافظات مختلفة في أفغانستان. وتتمتع بسمعة طيبة وطنياً ودولياً.

الأنشطة الرئيسية لبنك أفغانستان الوطني كانت:

١. حفظ وإعادة أموال الناس في حسابات التوفير والودائع والجارية.
 ٢. دفع بعض المخصصات لأصحاب حسابات التوفير.
 ٣. تحويل العملة إلى جميع أنحاء الدولة عن طريق الحوالات.
 ٤. تحويلات العملات الأجنبية إلى الخارج وبالعكس من خلال الفروع الأجنبية والبنوك الأجنبية عبر التلكس والبرق والفاكس.
 ٥. فتح خطاب اعتماد الاستيراد والتصدير.
 ٦. دفع القروض الأفغانية والعملات الأجنبية للتجار الوطنيين.
 ٧. بيع وشراء وتحويل العملات بما في ذلك بيع الشيكات السياحية.
 ٨. نقل الممتلكات وأصول المؤسسات التجارية والأفراد من الداخل وبالعكس^{٢١}.
- كانت المصادر الرئيسية لتمويل البنك الوطني الأفغاني:
١. رأس المال الذاتي
 ٢. الودائع
 ٣. الاحتياطيات القانونية
 ٤. أجور عرض أسعار التحويلات بالعملات الأفغانية والأجنبية
 ٥. الدخل من الودائع بالعملات الأجنبية
 ٦. نسب القروض
 ٧. الإيرادات من شهادات الاشتراك الداخلية والخارجية
 ٨. عوائد تأجير الأصول العقارية للبنك^{٢٢}.

بنك المركزي الأفغاني (DAB):

البنك الثاني في أفغانستان هو بنك المركزي الأفغاني (DAB) بنك، الذي تأسس عام ١٩٣٣م ويعمل كبنك مركزي للدولة وبنك تجاري منذ إنشائه.

^{٢١} ينظر: عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، ص ٤٠.

^{٢٢} ينظر: المرجع نفسه.

تم تكليف بنك المركزي الأفغاني (DAB) ، بصفته البنك المركزي، بتمويل الدولة في تنفيذ مشاريع التنمية، وإقراض الحكومة، وتسوية الحسابات الحكومية. كما تأسس بنك المركزي الأفغاني (DAB) منذ البداية لإصدار الأوراق النقدية، وتداولها، وتثبيت العملة الأفغانية بالوسائل المتاحة.

٣. بشتني تجارتي بانك"

تأسس "بنك البشتني التجاري" عام ١٩٥٤م. وفقًا للنظام الأساسي للبنك، أجرى البنك المعاملات التالية:

١. منح القرض والحصول عليه
٢. منح القروض والحصول عليها مقابل المستندات المؤيدة تجاريًا وخصم المستندات التجارية
٣. حفظ الوثائق والمعادن النبيلة
٤. القيام بعمليات التحويل داخل وخارج وشراء وبيع العملات
٥. فتح حسابات جارية لدى البنوك المحلية والأجنبية
٦. قبول الادخار والقروض
٧. تنفيذ شؤون النقل والعبور
٨. فتح الاعتماد وشراء شيكات السفر
٩. تنفيذ معاملات التجارة الخارجية، مثل تمويل التجار المستوردين للبنك مكاتب خارجية في بيشاور وكراتشي وشامان. ولها خمسة مكاتب في المحافظات وثمانية فروع في كابول. كان لديه علاقات نقدية وتجارية مع ١٦ بنكًا مرموقًا في العالم^{٢٣}.

المرحلة الثانية: ١٩٤٨م-١٩٧٨م

أما المرحلة الثانية فقد بدأت بعد حالة عدم الاهتمام من جانب الحكومة، ففي هذه المرحلة بدأت الدولة الأفغانية بإنشاء ثلاثة بنوك كانت تعتبر ضرورية وحيوية للاقتصاد:

^{٢٣} ينظر: عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، ص ٤٤.

بنك الرهن العقاري والبناء عام ١٩٤٨م، وبنك الزراعي عام ١٩٥٤م، وبنك باشتني التجاري عام ١٩٥٩م.

وقد لعبت البنوك الثلاثة المذكورة أعلاه، دوراً مهماً في الاقتصاد الأفغاني. وكانت خدمات البنك الزراعي في قطاع الزراعة، خاصة فيما يتعلق بميكنة الزراعة والبذور المعدلة، كبيرة جداً، ويمكن اعتبار هذا البنك أحد عوامل التنمية الزراعية. كما قدمت بنوك الرهن العقاري والبناء والبنوك الصناعية خدمات جيدة. في هذه المرحلة قام نظام محمد داود خان بتكليف المركزية المصرفية بشكل جدي وخطط لتحركات جديدة للغاية تتماشى مع مصالح الشعب.

النمو الاقتصادي المواقي في هذا الوقت جعل الدولة الأفغانية تقرر إنشاء بنك تجاري آخر. وبهذه الطريقة تأسس بنك صادرات للتنمية عام ١٩٧٦م وتم إنشاء نظام مصرفي استمر في العمل لفترة طويلة. بدأ هذا البنك العمل برأسمال قدره ١٠٠ مليون أفغاني، وكانت النسبة التالية من رأسماله تابعة للمنظمات التالية:

٨٠٪ من صندوق التقاعد.

٣,٣٪ لاتحاد قراقول التنموي.

٣,٣٪ تنمية صادرات الفاكهة.

٣,٤٪ اتحاد تنمية صادرات السجاد.

١٠٪ تتعلق بالمديرية العامة لغرف التجارة الأفغانية.

في البداية، أخذ هذا البنك قرضاً بقيمة ١٠ ملايين دولار أمريكي من إيران وخمسة ملايين دولار من العراق^{٢٤}.

أهداف هذا البنك:

- تنمية وتنويع صادرات الدولة في الأسواق العالمية.

^{٢٤} - ينظر: سيد مسعود، بانكداري (نظر گذار بر بحران كابل بانک) - الخدمات المصرفية (نظرة عامة علي أزمة بنك كابول)، ص ١٣٨.

- مساعدة المنتجين على تكييف منتجاتهم التصديرية مع ظروف الأسواق الخارجية.
 - تقديم التسهيلات للمصدرين الذين يقومون بأنشطة تنموية محددة خارج أفغانستان.
 - تنمية الواردات وبعض الأصناف التي يتم التعرف عليها من خلال وزارة التجارة.
- وفي نهاية هذه الفترة كان لأفغانستان ستة بنوك، والتي استمرت حتى عام ٢٠٠٤م. ولذلك استمر التصنيف المصرفي في أفغانستان بينك مركزي واحد وثلاثة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة لسنوات^{٢٥}.

المرحلة الثالثة: ١٩٧٨م-١٩٩١م

تمثل هذه المرحلة السنوات الصعبة التي مرت بها الأعمال المصرفية في أفغانستان بسبب مقاطعة عدد كبير من الدول الغربية للبلاد وتم إغلاق الأسواق تدريجيًا أمام أعمال التصدير والاستيراد في البلاد.

إن اعتماد اقتصاد البلاد على الدول الاشتراكية وضع بنوك البلاد في ورطة كبيرة، ومن ناحية أخرى، واجه هروب العقول المصرفية والنقدية لهذا القطاع كارثة؛ لكن هذا القطاع لم يتوقف أبداً واستمر في التحرك وحقق النجاح في بعض الحالات.

والنقطة المثيرة للاهتمام في هذه الحالة هو عدم تحصيل القروض المصرفية، التي كانت تتزايد يوماً بعد يوم، وكان أصحاب رؤوس الأموال في الغالب يأخذون الاعتمادات المصرفية معهم دون تسوية، وتزايد عدد الحسابات والمطالبات التي يصعب الحصول عليها لدرجة أنه خلق مشكلة خطيرة للحكومة.

وفي هذا الوقت أصبحت البنوك وسيلة تنفيذ سياسة "فتح السوق بأي ثمن" وأخذ عدد كبير من رجال الأعمال حصة كبيرة في الواردات بأموال البنوك وبالبروتوكول السري مع الدولة.

^{٢٥} ينظر: سيد مسعود، بانكداري (نظر گذار بر بحران كابل بانک)- الخدمات المصرفية (نظرة عامة على أزمة بنك

كابول)، ص ١٣٨.

المهم أن مكاتب تمثيل البنوك في الخارج كانت تعمل بكل قوتها ولم ترى أي عوائق أمامها. ولكن من الصعب أن نذكر الخدمات المصرفية التقدمية هذه الأيام. في ذلك الوقت، تم الاهتمام بموظفي البنوك ونشأ المصرفيون الناجحون^{٢٦}.

المرحلة الرابعة: ١٩٩١م-٢٠٠١م

المرحلة الرابعة يمكن أن تسمى مرحلة الارتباك. كانت هذه المرحلة مكونة من مرحلتين رئيسيتين، اشتدت حدتهما تدريجيًا وتم الضغط على البنك حتى وصل إلى مرحلة التدمير. وكان هروب المصرفيين في ذلك الوقت عظيمًا لدرجة أن البنوك فقدت هيكلها الأساسي في وقت قصير.

وفي مرحلة أخرى انهار البنك بالكامل وتوقفت جميع المعاملات المصرفية. وصلت حالة البنوك إلى حد أنها لم تعد قادرة على دفع رواتب موظفي البنوك. واقتربت جميع أصول البنك من أدنى مستوياتها.

وفي هذه المرحلة ولأول مرة تم إنشاء بنك إسلامي في أفغانستان عام ١٩٩٣م، تحت اسم "بنك جلاب الدين شيرزاي الإسلامي" في القطاع الخاص في كابول^{٢٧}. لكن بناءً على التحديات والمشكلات المالية، لم يكن بإمكانه القيام بالأنشطة المصرفية التي تقوم بها^{٢٨}.

المرحلة الخامسة: ٢٠٠١م-٢٠٢١م

وفي هذه المرحلة، شمل الاهتمام البنوك وتم إدراج جميع البنوك في برنامج إعادة الهيكلة المصرفية. مميزات هذه المرحلة:

إنهاء الطريق المصرفي ذو الاتجاه الواحد.

تأسيس البنوك الخاصة.

^{٢٦} ينظر: سيد مسعود، بانكداري (نظر گذار بر بحران كابل بانک) - الخدمات المصرفية (نظرة عامة علي أزمة

بنك كابول)، ص ١٣٩ و ١٤٠.

^{٢٧} ينظر: المرجع نفسه، ص ١٤٠.

^{٢٨} ينظر: المرجع نفسه.

فحص بنوك الدولة.

القضاء على تلك البنوك الحكومية التي لم يكن لديها القدرة على النمو.

- السماح للبنوك الأجنبية بالعمل في أفغانستان.

- تشجيع المنافسة المصرفية.

ولذلك، وعلى هذا الأساس، تم التفتيش على بنوك الدولة ولم تتمكن البنوك المتخصصة

من الحصول على ترخيص.

حصلت ثلاثة بنوك تجارية على تراخيص تجارية. ولأول مرة بعد فترة طويلة بدأت البنوك

الخاصة العمل كما بدأ عدد من المكاتب التمثيلية للبنوك الأجنبية العمل في البلاد بعد الحصول

على ترخيص من جانب بنك المركزي الأفغاني (DAB).

وهذه البنوك هي كما يلي:

- البنك الوطني الأفغاني ٢٠٠٤م
- بنك التجارة البشني ٢٠٠٤م
- بنك تنمية الصادرات ٢٠٠٤م
- بنك كابول ٢٠٠٤م
- البنك العزيزي ٢٠٠٦م
- بنك ستاندرد تشارتر ٢٠٠٣م
- البنك الوطني الباكستاني ٢٠٠٣م
- حبيب بنك باكستان ٢٠٠٤م
- بنك البنجاب الوطني الهندي ٢٠٠٤م
- بنك زيراد ٢٠٠٤م
- بنك الآرين ٢٠٠٤م
- بنك أورينت ٢٠٠٥م
- بنك الفلاح ٢٠٠٥م
- بنك برك ٢٠٠٦م
- بنك التنمية الزراعية الأفغاني ٢٠٠٤م

• بنك التنمية الريفية الأفغاني ٢٠٠٧م^{٢٩}

واقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان في تلك الحالة

لا يوجد في أفغانستان مصارف حكومية إسلامية مستقلة، وبعد إنشاء النظام المصرفي الجديد في أفغانستان عام ٢٠٠٣م وفقًا للقوانين الجديدة، تم إحراز تقدم في نوافذ المصرفية الإسلامية في البلاد:

في مارس ٢٠٠٩م، وللمرة الأولى، تم إنشاء إدارة المصرفية الإسلامية تحت إشراف المديرية العامة للرقابة المالية لبنك المركزي الأفغاني (DAB). في عام ٢٠١٨م، بدأ بنك إسلامي مستقل تحت اسم البنك الإسلامي الأفغاني أنشطته، وفروعه على النحو التالي: كابول، مزار، وهرة.

بالإضافة إلى البنك الإسلامي الأفغاني، حصلت سبعة بنوك تقليدية أخرى رسميًا على تراخيص للأعمال المصرفية الإسلامية، وهي كالتالي:

١. نافذة بنك تقليدي مايواند
٢. نافذة بنك تقليدي كابول الجديد
٣. نافذة المصرف التقليدي الأفغاني المتحد
٤. البنك التقليدي الوطني الأفغاني
٥. بنك التقليدي غضنفر
٦. بنك تقليدي أفغانستان الدولي
٧. بنك تقليدي الفلاح

تم فتح أبواب المصرفية الإسلامية في إطار البنوك التقليدية في المواعيد التالية:

نافذة المصرفية الإسلامية بنك الفلاح ٢٠٠٥م

نافذة المصرفية الإسلامية للبنك الوطني الأفغاني عام ٢٠٠٨م

نافذة المصرفية الإسلامية لبنك الغضنفر سبتمبر ٢٠٠٩م

^{٢٩} ينظر: سيد مسعود، بانكداري (نظر گذار بر بحران كابل بانك) - الخدمات المصرفية (نظرة عامة علي أزمة بنك كابول)، ص ١٤١.

نافذة بنك مايواند للصيرفة الإسلامية في أبريل ٢٠٠٩ م
 نافذة المصرفية الإسلامية لبنك كابول الجديدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ م
 و نافذة المصرفية الإسلامية لبنك أفغانستان الدولي بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤ م^{٣٠}
 على الرغم من أن الخدمات المصرفية الإسلامية بدأت في منتصف عامي ٢٠٠٨ م و
 ٢٠٠٩ م، إلا أن IBA هو أول بنك إسلامي متكامل في أفغانستان، ويعمل IBA (بنك Bakhter سابقاً) كمنظمة مصرفية مدمجة بموجب قانون البنوك الأفغاني وترخيص DAB. منذ
 عام ٢٠٠٩، يمتلك بنك عزيزي IBA ١٠٠٪ حالياً، أنشأت IBA ٦٢ فرعاً في جميع أنحاء
 البلاد مع أكثر من ٨٠٠ موظف مدرب وماهر. منحت DAB الموافقة المبدئية للأعمال المصرفية
 الإسلامية لـ IBA في يناير ٢٠١٦ م. بعد ذلك، بدأت IBA عملية شراء النظام المصرفي
 للخدمات المصرفية الإسلامية. عند اكتمال عملية التحويل، منح DAB رخصة كاملة للخدمات
 المصرفية الإسلامية إلى IBA في أبريل ٢٠١٨ م. تقدم IBA في الوقت الحاضر بعض الخدمات
 والمنتجات المصرفية الإسلامية مثل المراجعة، والإجارة، والمشاركة، والاستصناع، والسلم. تقدم
 IBA العديد من التسهيلات لعملائها مثل تسهيل الضمان (كفالة، ضمان) (ضمانات الأداء،
 ضمانات الدفع المسبق، ضمانات العطاءات، ضمان الإفراج عن الأموال المحتجزة، ضمانات
 بيع الائتمان)، فتح الحسابات (حساب القرض الحسن الجاري)، حساب توفير المضاربة،
 حساب المضاربة محدد المدة)، منتجات مثل المراجعة (مراجعة للأمر بالشراء، مراجعة فورية، مراجعة
 مدفوعة مؤجلة، مراجعة مستحقة الدفع)، إجارة، مشاركة، استصناع، سلم وخزينة (خدمات
 أسواق المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، محفظة الصكوك الإدارية، خدمات الصرف
 الأجنبي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) ("البنك الإسلامي الأفغاني (IBA، ٢٠١٩)"^{٣١}).

^{٣٠} ينظر: عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، ص ٧.

^{٣١} Khatera Naseri", Ashurov Sharofiddinb, **Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis**, (Journal of Islamic Finance, Vol. 9 No. 2 (2020) 13-25 HUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN 2289-2117 (0) / 2289-2109 (P).

المرحلة السادسة: ٢٠٢١م- حتى الآن (٢٠٢٤م).

بعد ما تسلمت الإمارة الإسلامية منصة الحكم في أفغانستان بتاريخ (١٥ / أغسطس عام ٢٠٢١م)، اصدر مجلس الوزراء قرارا بتاريخ (٢٨ / ديسمبر عام ٢٠٢١م)^{٣٢}، بتحول جميع البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية بحيث تكون جميع أنشطتها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا القرار يبشر بالخير الكثير وتحسب له حسابه إلا أن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ليس أمرا سهلا المنال، وقد واجهت أفغانستان ومازالت تعاني من قلة التجربة في مجال المصرفية الإسلامية. وجدير بالذكر أن البنك المركزي لأفغانستان أعد خطة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية^{٣٣}.

كتب إنعام الله سامنجاني، نائب المتحدث باسم الحكومة، في تغريدة على تويتر، أن مسؤولية إعداد خطة الصيرفة الإسلامية أوكلت إلى لجنة يرأسها رئيس الأكاديمية الأفغانية للعلوم، وتمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء على خطة إنشاء قسم خاص ليكون "مركزاً لأبحاث الصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة" في الأكاديمية الأفغانية للعلوم^{٣٤}. وجاءت هذه الخطة بغية تحول النظام الاقتصادي والنظام المصرفي إلى نظام مالي واقتصادي قائم على مبادئ الوحي الإلهي، وقد تم توكيل هذه الأكاديمية القيام بالإجراءات اللازمة في إصلاح وتحول الأنظمة الاقتصادية والمصرفية حسب الشريعة الإسلامية^{٣٥}.

"مركز أبحاث الصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة" كمؤسسة علمية واستشارية وتدريبية وبحثية يريد إلى استبدال النظام المصرفي الربوي والمعاملات غير المشروعة، ورفع مستوى المركز ليكون معتمدا به على مستويين الوطني والإقليمي. وتتمثل مهمة المركز في تحول النظام المصرفي

^{٣٢} <https://pajhwok.com/fa/٢٠٢١/١٢/٢٨/the-cabinet-approved-the-plan-to-establish-an-islamic-banking-research-center/>.

^{٣٣} فضل الرحيم محمد عثمان بصيرت، (مدير هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي الأفغاني وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة كابل، أفغانستان) ورقة بحثية قدمت في مؤتمر أيوفي السنوي الحادي والعشرون للهيئات الشرعية الاحد والإثنين ١٧ - ١٨ شوال ١٤٤٤ هـ يوافق ٧-٨ مايو ٢٠٢٣م. فندق كراون بلازا، مملكة البحرين.

^{٣٤} <https://pajhwok.com/fa/٢٠٢١/١٢/٢٨/the-cabinet-approved-the-plan-to-establish-an-islamic-banking-research-center/>.

^{٣٥} <https://asa.gov.af/dr> شوهده بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٤.

الربوي والمعاملات غير الشرعية في أفغانستان إلى نظام مصرفي إسلامي، وإعداد إطار عمل لتطبيق الضوابط الشرعية في البلاد^{٣٦}.

من أهداف هذا المركز:

- وضع خطة لتحويل البنوك وشركات التأمين والقروض الصغيرة حسب القواعد الشرعية.
 - إجراء البحوث العلمية في مختلف القضايا الاقتصادية والتجارية والمالية والمصرفية ومشاركة نتائجها مع الإدارات المعنية.
 - تقديم مشورات للإمارة أفغانستان الإسلامية في الأمور الاقتصادية والتجارية والمالية والمصرفية ومساعدتها في ذلك حتى يتمكن القطاعان العام والخاص من ممارسة أنشطتهما في إطار الشريعة الإسلامية.
 - تمثيل "إمارة أفغانستان الإسلامية" في قطاعات الاقتصاد والمصارف الإسلامية وإقامة علاقات مع مؤسسات إسلامية تعمل في هذه القطاعات والحفاظ على هذه العلاقات^{٣٧}.
- قال رئيس البنك المركزي الأفغاني (DAB) هداية الله بدري، في الاجتماع السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٠٢/ديسمبر ٢٠٢٣م في البحرين، إن كابول تعتزم جعل النظام المصرفي الأفغاني خاليا من الربا باستخدام تجارب الدول الإسلامية الأخرى. ووفقاً للإعلان المنشور الذي رعاه البنك المركزي الأفغاني (DAB)، صرح البدري في هذا المؤتمر بأن: أفغانستان عازمة على أسلمة النظام المصرفي والمالي الأفغاني بالكامل وتخليصه من الربا وغيره من الأعمال المحرمة. وأضاف رئيس البنك المركزي الأفغاني (DAB): يجب أن تتم الأعمال المصرفية في المجالات التي تفيد الناس وتساعدنا على تحقيقها. وينبغي الاهتمام بأهداف الشريعة، والمشاريع التي تخلق فرص جديدة للعمل، وتحد من الفقر، وتضمن العدالة

^{٣٦} المرجع نفسه.

^{٣٧} <https://asa.gov.af/dr> شهود بتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٤.

الاجتماعية والاقتصادية، وتكون فعالة في تحسين البيئة.^{٣٨} وأضاف أن أي معاملة ربوية محظورة حالياً.^{٣٩}

وجدير بالذكر أنه بعد قرار مجلس الوزراء صدرت لائحة من قبل البنك المركزي الأفغاني (DAB) حول تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية لكنها تكون تحت الدراسة ولم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن. وقد قام مركز أبحاث الصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بإعداد لائحة أيضا وعرضه على قيادة الإمارة الإسلامية، لكن لم يتم الرد عليه حتى الآن.

التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية في أفغانستان

تشمل تحديات الخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان قضايا مختلفة تنتج عن مجموعة من العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونناقش بعض هذه التحديات فيما يلي:

- قلة الخبرات في مجال المصرفية الإسلامية في أفغانستان: حيث تم إنشاء أول بنك إسلامي بالكامل في أفغانستان عام ٢٠١٨م، ومن الواضح أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت حتى تنضج التجارب في مجال المصرفية الإسلامية.

- قلة الموظفين المتخصصين في مجال المصرفية الإسلامية في أفغانستان: تعاني المصرفية الإسلامية في أفغانستان، من قلة الكادر المتخصص، إذ ينبغي على العاملين بها التسلح بالأحكام الشرعية والثقافة الإسلامية التي توائم عملهم، فضلا عن متطلبات الجانب الفني، فانخفاض البرامج التدريبية والتأهيلية سواء كانت أكاديمية أو غيرها وحادثة التجربة في مجال المصرفية الإسلامية في أفغانستان، تؤثر سلبا على أدائها.

- قلة الموارد المالية والاقتصادية نتيجة الحروب الطويلة والمدمرة: نتيجة للصراعات والحروب الطويلة الأمد في أفغانستان، بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية الاقتصادية في أفغانستان بقيمة ٢٤٠ مليار دولار، مات مليوني شخص، وأصيب مليون شخص بالإعاقة، وهاجر ما يقرب من خمسة ملايين شخص إلى دول أجنبية كلاجئين، دمرت هذه الحروب موارد أفغانستان

^{٣٨} <https://ar.webangah.ir/٢٠٢٣-١٢-٠٢/news=١٣٥٢٨/>

^{٣٩} <https://www.avapress.com/fa/news/٢٨١٤٢٨>

من تصدير الغاز، ودمرت الصراعات اقتصاد البلاد، فبعد الحروب واجهت البلاد أزمة اقتصادية حادة.^{٤٠}

- أحد أهم التحديات التي تواجه الخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان هو عدم وجود قوانين وأنظمة شاملة ومفصلة لتنظيم هذا النوع من الخدمات المصرفية، ورغم وجود بعض الأحكام الأولية، إلا أن الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية لم يتم تطويره بشكل كامل بعد^{٤١}.

- محدودية الوعي والمعرفة لدى الناس وموظفي البنوك في أفغانستان حول الخدمات المصرفية الإسلامية: لا يزال الكثير من الناس في أفغانستان غير مطلعين تمامًا على مبادئ الخدمات المصرفية الإسلامية، ويؤدي هذا النقص في المعرفة إلى ضعف الثقة أو انخفاض استخدام الخدمات المصرفية الإسلامية^{٤٢}.

- يواجه الاقتصاد الأفغاني مشاكل كبيرة مثل الفقر والبطالة والتقلبات الاقتصادية التي تعيق نمو وتطور الخدمات المصرفية الإسلامية.

- عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي يحول دون جذب رؤوس الأموال الكبيرة إلى القطاع المصرفي الإسلامي، وانخفاض ثقة الجمهور بسبب مشاكل الاقتصاد الكلي.

- قلة الاستثمار والمشاركة الدولية: ومن أجل نمو وتطور الخدمات المصرفية الإسلامية، هناك حاجة إلى استثمارات كبيرة والتعاون مع المؤسسات الدولية، لكن بسبب ظروف الخاصة، كانت أفغانستان أقل قدرة على جذب الاستثمارات اللازمة في هذا القطاع، والمستثمرون الأجانب أقل رغبة في المشاركة في البنوك الإسلامية الأفغانية، وغياب العلاقات الدولية القوية لتعزيز الاستثمار وتقديم خدمات جديدة.

^{٤٠} فضل الرحيم محمد عثمان بصيرت، (مدير هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي الأفغاني وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة كابل، أفغانستان) ورقة بحثية قدمت في مؤتمر أيوفي السنوي الحادي والعشرون للهيئات الشرعية الاحد والإثنين ١٧- ١٨ شوال ١٤٤٤ هـ يوافق ٧-٨ مايو ٢٠٢٣ م. فندق كراون بلازا، مملكة البحرين.

^{٤١} عبدالمجيد صميم، (أستاذ الجامعة وعالم الحقوق - بروفييسور)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٧ م، هراة، أفغانستان. عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه و القانون بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٦ م، هراة أفغانستان.

^{٤٢} <https://csrsaf.org> شوهده بتاريخ: ١٨ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م.

- محدودية السوق بسبب الاعتماد على السيولة: في الخدمات المصرفية الإسلامية، يحظر استخدام القروض الربوية، ولذلك تحتاج البنوك الإسلامية إلى المزيد من السيولة للاستثمار مباشرة في المشاريع والشركات التجارية، تواجه هذه البنوك في كثير من الأحيان مشكلة نقص السيولة.

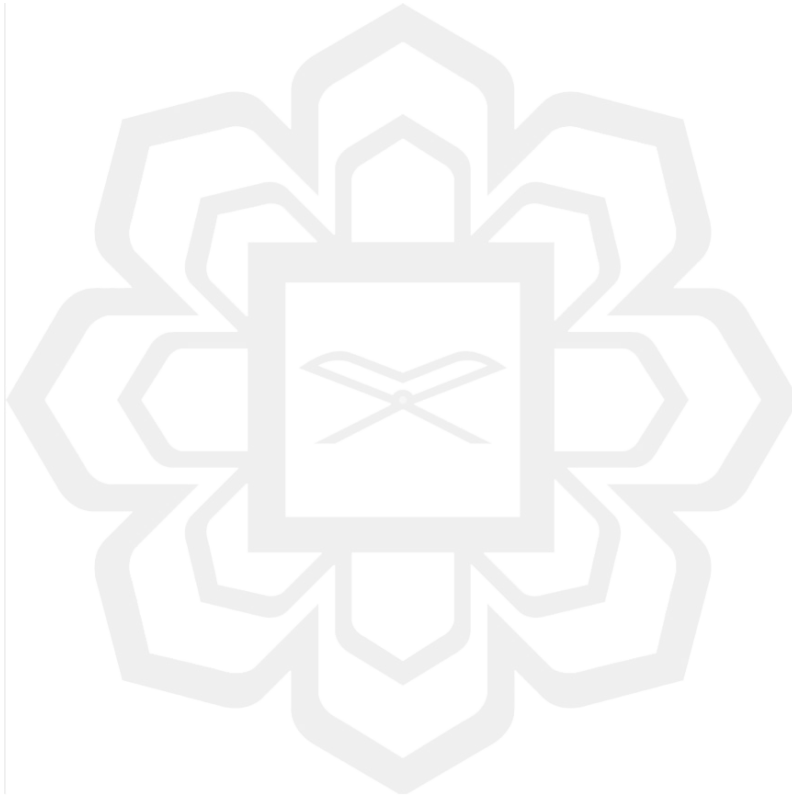
- مشاكل التكامل مع النظام المصرفي العالمي: ولا يتوافق النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان بشكل كامل مع نظام البنك الدولي، الذي يعمل في كثير من الأحيان على أساس الربا والأساليب المالية الغربية، ويؤدي هذا التناقض إلى تحديات في تكامل البنوك الإسلامية مع الأسواق المالية الدولية.

- غياب المؤسسات المتخصصة للرقابة الشرعية: توجد في العديد من الدول الإسلامية مؤسسات متخصصة لمراقبة مدى التزام الأنشطة المصرفية بمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن في أفغانستان، لا تزال هذه المؤسسات غير متطورة بشكل كامل، وغياب مجلس رقابي مركزي قوي للإشراف على كافة البنوك الإسلامية، ومشاكل في ضمان الامتثال الكامل للأنشطة المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ختام هذا الفصل:

إن المصرفية عامة لم تكن لها تاريخ طويل في أفغانستان، لاسيما الصيرفة الإسلامية، فبداية تطور المصرفية التقليدية وبعد زمن فقد تم الوضع فرصة للمصرفية الإسلامية، في سلسلة إعادة الإعمار لمجالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد بعد عام ٢٠٠١م، تم الاهتمام بالأعمال المصرفية في أفغانستان، ويمكن اعتبار تنفيذ قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) في عام ٢٠٠٣م كأساس مهم للتغييرات الرئيسة في المصرفية الأفغانية، وبناءً على التطورات التي تحقق في المصرفية الأفغانية، تم تغيير المضمون والشكل وفقاً للمعايير البنكية الدولية والوطنية، وظهر نظام بنكي جديد، وما كان في أفغانستان بنوك حكومية إسلامية مستقلة، وبعد إنشاء النظام البنكي الجديد في أفغانستان عام ٢٠٠٣م، تم إحراز تطور في نوافذ المصارف الإسلامية في هذا البلد، وفي مارس ٢٠٠٩م، تم إيجاد إدارة الصيرفة الإسلامية تحت إشراف البنك المركز الأفغاني، وفي عام ٢٠١٨م، بدأ مصرف إسلامي مستقل تحت اسم المصرف الإسلامي الأفغاني أنشطته. وبعد

ما استقرت الإمارة الإسلامية مرة أخرى في أفغانستان بتاريخ (أغسطس عام ٢٠٢١م)، اصدر مجلس الوزراء في أفغانستان قرارا بتاريخ (٢٨ / ديسمبر عام ٢٠٢١م)، بتحول جميع المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، ومن أهم التحديات والمشاكل التي تواجه الصيرفة الإسلامية في أفغانستان تشمل أموراً مثل: قلة الخبرات في الصيرفة الإسلامية، وقلة المتخصصين في هذا المجال، وقلة الموارد الاقتصادية والمالية نتيجة الحروب الطويلة والمدمرة، وعدم وجود أنظمة وقوانين مفصلة وشاملة لتنظيم الخدمات المصرفية الإسلامية.



الفصل الثالث

دراسة القوانين المصرفية الموجودة في أفغانستان وتحليلها

التمهيد:

تكلمنا في الفصل الماضي عن مراحل العمل المصرفي وواقع المصرفية الإسلامية في أفغانستان، فوصلنا إلى دراسة القوانين المصرفية الموجودة في هذا البلد وتحليلها. يتناول هذا الفصل تجربة التشريع والتنظيم للمصارف في أفغانستان عموماً والمصرفية الإسلامية خصوصاً. يأتي هذا الفصل للبحث في الأطر القانونية الخاضعة لها البنوك التي تقدم الخدمات والتمويلات الإسلامية في أفغانستان. وتتطرق الدراسة للنصوص القانونية الخاصة بالبنوك الإسلامية في القرار بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن المصارف الإسلامية في أفغانستان، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول دراسة قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣م) وتحليلها، بينما المبحث الثاني يتناول دراسة قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وتحليله، وعلاقته بالمصرفية الإسلامية. والمبحث الثالث يشمل دراسة وتحليل اللوائح والنظم المترتبة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع، وتعد البنوك سبب مهم لتطور اقتصاد كل دولة، وتعتبر الصناعة المصرفية من أهم القطاعات الاقتصادية للدول وأكثرها حساسية، وتلعب الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية دوراً نشطاً وواسع النطاق في تمويل المشاريع الاقتصادية وتنمية الاقتصادية للدول وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وهي تطبيق عملي للمعالجات الاقتصادية التي نظمها الإسلام^{٤٣}.

^{٤٣} ينظر: محسن زنجنه، محمد غفاري فرد ومحمد جواد عالمي. "دراسة مقارنة لإدارة مخاطر السيولة في المصرفية الإسلامية والتقليدية (دراسة حالة لأفغانستان وإيران)"، المجلة العلمية الترويجية للاقتصاد والمصرفية الإسلامية، العدد السادس والعشرون، (ربيع ٢٠١٨م)، ص ١٥٠.

يعتمد النشاط المالي في أي دولة على منظومة من التشريعات، والقانون المصرفي بصفته أحد هذه التشريعات هو مجموعة القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية، والقانون هو الضامن لرأس المال ورأس المال هو أيضًا عامل نشاط البنك.

هناك الكثير من المؤسسات المالية في العالم التي لديها أنشطة مالية وفقًا للشرعة الإسلامية، وتختلف الأطر القانونية من دولة إلى أخرى، بناءً على طبيعة النظام القانوني في تلك الدول، هناك بشكل عام ثلاثة أنواع من الأطر القانونية:

الأول هو الإطار القانوني والقضائي التقليدي الذي لا يحتوي على قوانين خاصة للخدمات المالية الإسلامية، على سبيل المثال: معظم الحكومات الغربية.

نوع آخر من الإطار هو الذي يعترف بالمؤسسات المالية الإسلامية بطريقتين:

أحدها أنه يتضمن بعض النصوص الخاصة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في قانونه أو ينشئ قوانين خاصة للصيرفة الإسلامية. ومثال ذلك معظم الدول العربية والإسلامية. أما النوع الثالث من الأطر القانونية والقضائية التي تلتزم التزامًا كاملاً بالشرعة الإسلامية في تنظيم المؤسسات المالية مثاله جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية السودان^{٤٤}.

مسار تطوير قوانين البنوك في أفغانستان ومصادرها

يتعلق التشريع المدني الأول في أفغانستان بالقضايا المأخوذة من الفقه الإسلامي وفقًا للمذهب الحنفي في شكل قانون القضاء العثماني، والذي له أحكام في مجالات البيع والإيجار والضمان والشركات والقضاء والتحكيم^{٤٥}.

لا يختلف القانون المصرفي الأفغاني عن باقي القوانين فيما يتعلق بمصادره والتي تنحصر في النصوص التشريعية والتنظيمية وفي الاجتهاد القضائي وفي الأعراف والعادات المصرفية والنصوص التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية والاتفاقيات الدولية.

^{٤٤} ينظر: عماد الإبراهيم، "الأطر القانونية للخدمات المالية الإسلامية في فلسطين- دراسة تحليلية ونقدية"، (٢٠١٨م)، ص ٢.

^{٤٥} عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه و القانون بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٦م، هراة أفغانستان.

مصادر القانون المصرفي الأفغاني هي: دستور أفغانستان، وفي المادة الثالثة من دستور أفغانستان، نص على أنه لا يجوز في هذا البلد سن قانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^{٤٦}، لذلك يتضح أن أحد المصادر الرئيسية لقانون البنوك في أفغانستان هو قواعد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: دراسة وتحليل قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م)

سيتم أولاً دراسة محتوى قانون بنوك الأفغاني لعام ٢٠٠٣ م في هذا المبحث، ثم نقوم بتحليله بشكل مختصر.

المطلب الأول: دراسة المحتوى قانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م)

يتكون قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) (٢٠٠٣ م) من أحد عشر فصلاً و ١٠١ مادة^{٤٧}. ويتضمن محتوى هذا القانون ما يلي:

في الفصل الأول، تم بيان القواعد العامة، والمصطلحات المستخدمة في القانون، مثل: تعريف المدير، والبنك، والشركة المصرفية الأم، والترخيص المصرفي، والأنشطة المصرفية، والفرع أو المكتب الفرعي، والإئتمان، وسندات الدين، ولجنة تسوية المنازعات، والأنشطة المحظورة، ووضع اللوائح المصرفية، وإجراءات المصالح الأجنبية في الأنشطة المصرفية المحلية والحصانة من المحاكمة.

ويتناول الفصل الثاني الترخيص المصرفي وتفاصيله كالتالي:

طلب ترخيص مصرفي-التصريح والرسوم، وكيفية إصدار ترخيص مصرفي لشركات التأسيس الجديدة، وإجراءات منح التراخيص للشركات القائمة، والتعاون مع الجهة المنظمة للبنوك

^{٤٦} دستور أفغانستان، (٢٠٠٣ م).

^{٤٧} قانون البنوك الأفغاني، (٢٠٠٣ م).

الأجنبية، والشروط العامة لإصدار ترخيص أو تصريح مصرفيين، وسجل البنوك وإلغاء الترخيص المصرفي.

وجاء في الفصل الثالث ما يلي:

إنشاء البنك، والهيكل القانوني للبنك، وميثاق البنك، وهيكل رأس المال للبنك، والقيود المفروضة على الأسهم المؤهلة في البنك، والهيكل الإداري للبنك، والجمعية العامة للمساهمين، ومجلس المشرفين، ومجلس الإدارة، ولجنة التحقيق في الإفصاح عن المصالح التجارية والقيود المفروضة على أسهم البنك.

في الفصل الرابع تم ذكر الواجبات (الالتزامات التشغيلية) على النحو التالي:

المبادئ العامة للأعمال المصرفية، والأنشطة المصرفية، والأنشطة المحظورة والمتطلبات الاحترازية، والعلاقة بين البنك والعملاء، سداد الدين قبل تاريخ الاستحقاق، والقروض المضمونة، ومستندات المعاملات والتزاماتها، والائتمان المصرفي لأطراف ذات الصلة، وحظر الخدمات المصرفية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم^{٤٨}.

وقد ذكر في الفصل الخامس موضوع المحاسبة والتقرير والتفتيش على النحو التالي:

البيانات المالية والتقارير الإحصائية، والمدقق الخارجي المستقل، ونشر البيانات المالية، وتقرير المفتشين وتقارير التفتيش.

وقد ورد في الفصل السادس الإجراءات التنفيذية التي نوردتها هنا:

إجراءات وقائية، وخطة العمل التصحيحية، وإجراءات التصحيحية العاجلة، وسمع، وإصدار القرار المؤقت، وإصدار تنفيذ القواعد وإبرامها وصلاحيات بنك المركزي الأفغاني (DAB) فيما يتعلق بالقرارات الدائمة أو المؤقتة.

ودار الفصل السابع حول القيمومية ويتضمن المواضيع التالية:

^{٤٨} قانون البنوك الأفغاني، (٢٠٠٣م).

تعيين القيم، وأسبابه ونتائجه، وإدارة شؤون البنوك، والوعي بالمراجعة، وتقرير القيم وخطة العمل، وميعاد طلب القيمومية وإنهائها^{٤٩}.

وتناول الفصل الثامن إحياء البنك.

وتحدث الفصل التاسع عن تصفية البنك كالتالي:

التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية.

الفصل العاشر حول تصفية البنك. عدم تطبيق قانون الإفلاس العام على البنك، والشروع (والبدء) في إجراءات الإفلاس، وطلب الشروع في إجراءات الإفلاس، وتعيين القيم، وأسباب رفض الطلب، وعدم قبول الطلبات غير الضرورية، والتصفية الإجبارية في حالة عدم قبول طلب إجراءات الإفلاس، وقرار الإفلاس، والإخطار ونشر قرار الإفلاس، والمصفي، وكفاءات المصفي، وإنفاذ حكم الإفلاس، والتأكد من التسوية في نظام الدفع وتسوية الأوراق المالية، وتحويل الأسهم والديون المصرفية، وتقرير الممتلكات والأصول، وتسجيل المطالبات، وقبول المطالبات، والتوازن والملخص، وإنهاء العقود الحالية، والتفاهم في تسوية المطالبات، والمطالبات المضمونة، وأولوية المدفوعات، وخطة التصفية، وإحياء البنك المفلس، وعدم المساومة مع الدائنين، والاجتماع العام ولجنة الدائنين، ودفعة مقدمة فورية للمودعين، وتوزيع، وإجراءات الإفلاس ضد الفرع أو المكتب المحلي، وإفلاس البنك خارج البلاد، وإنهاء إجراءات الإفلاس.

وأما الفصل الحادي عشر وصف الأحكام النهائية: استقلالية اختصاصات بنك المركزي الأفغاني (DAB)، ومعايير الإدارة المختصة، وأوامر انتقالية، ونفاذ وإلغاء القوانين المخالفة لهذا القانون^{٥٠}.

^{٤٩} قانون البنوك الأفغاني، (٢٠٠٣م).

^{٥٠} قانون البنوك الأفغاني القديم، (٢٠٠٣م).

المطلب الثاني: تحليل القانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣م)

بعد تشكيل الحكومة المؤقتة ثم الحكومة الانتقالية في أفغانستان في عام ٢٠٠١م، تم التوقيع على قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) من قبل الرئيس الأفغاني آنذاك حامد كرزاي في عام ٢٠٠٣م ثم دخل حيز التنفيذ.

فيما يتعلق بقانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) في مرسوم رئيس الحكومة الانتقالية الإسلامية لأفغانستان بتوقيع قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) لعام ٢٠٠٣م، فقد ورد على النحو التالي:

بسبب تنسيق القوانين البنوك الأفغانية مع متطلبات العصر الحاضر ومن أجل إيجاد بيئة آمنة ومطمئنة واكتساب الثقة وتشجيع المزيد من الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي والجهات الدولية الأخرى في النظام المصرفي ومشاركتهم النشطة في الحياة الاقتصادية وتحويل اهتمام الحكومة إلى القطاع الخاص، تم التوقيع على القانون البنوك في أفغانستان^{٥١}.

تم إدخال قضايا جديدة ومبتكرة في قانون البنوك القديم الأفغاني لعام ٢٠٠٣م، حول الأعمال المصرفية لم تكن مدرجة في قوانين البنوك السابقة، وتم ذكر بعضها بإيجاز أعلاه؛ على الرغم من أن قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) الذي تم توقيعه وتطبيقه من قبل رئيس أفغانستان آنذاك في عام ٢٠٠٣م، كانت خطوة قيمة بعد ثلاثة عقود من الحرب المستمرة في البلاد، لكن النقطة التي يجب ذكرها هنا هي أن المصرفية الإسلامية لم يرد ذكرها في هذا القانون لا باختصار ولا بالتفصيل. يمكن القول أن السبب الرئيسي لذلك هي الظروف السياسية التي كانت سائدة في أفغانستان في ذلك الوقت؛ لأنه بعد هجمات ١١ سبتمبر واحتلال أفغانستان، تم تشكيل حكومة مدعومة بشكل مباشر من الولايات المتحدة ودول غربية أخرى. وكان الرأي السائد هو أنه لم يعد هناك مكان لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أفغانستان

^{٥١} قانون البنوك الأفغاني، (٢٠٠٣م)، ص الف.

وكانوا يحاولون بطريقة ما التقليل من آثار القيم الإسلامية^{٥٢}. من الواضح أن الوضع الذي نشأ في تلك الظروف كان لدرجة أن الحكام اعتقدوا أن المجتمع الأفغاني صار غريبًا بالكامل وأنه لا مكان للقيم الإسلامية. لكن مع مرور الزمن اتضح أن مثل هذا التصور كان خاطئًا تمامًا، وبما أن الغالبية المطلقة من أبناء أفغانستان مسلمون، وتلتزم نسبة كبيرة من هذه المجموعة بقواعد الشريعة الإسلامية. لم يفي هذا القانون لمطالب الشعب المسلم في أفغانستان؛ لأن عددا كبيرا من المسلمين في هذا البلد غير مستعدين لإيداع أموالهم في بنوك ربوية أو حتى التعامل مع مثل هذه البنوك^{٥٣}.

بالإضافة إلى حقيقة أن قانون البنوك لعام ٢٠٠٣ م في أفغانستان لم يستجب لبعض هذه الاحتياجات أو لم يستجب لها بشكل كامل، فقد واجه أيضًا بعض النواقص الفنية والشرعية، ومن أجل إصلاح المشاكل وأوجه القصور المذكورة، كانت الحاجة ماسة إلى قانون بديل واضح.

وبحسب رأي جميع الخبراء، فإن العمل المصرفي الإسلامي يحتاج إلى رقابة مستمرة وصارمة حتى يتم تطبيق القانون بالكامل.

وهذا على الرغم من حقيقة أنه في قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) لعام ٢٠٠٣ م، لا توجد طريقة ومؤسسة محددة للرقابة والإشراف على المعاملات المصرفية من حيث امتثالها للقانون.

بعد الدراسة لقانون البنوك القديم لأفغانستان (٢٠٠٣ م) توصلنا إلى أن هذا القانون يتناول الموضوعات التي تتعلق جميعها بالمصرفية التقليدية، ولا يوجد ذكر للمصرفية الإسلامية والمسائل المتعلقة بالمصرفية الإسلامية.

^{٥٢} ينظر: عباس منوچهری، صفورا مزاری. قانون اساسی افغانستان، سنجش نظری قانون اساسی جدید افغانستان با دموکراسی، دستور افغانستان، "التقييم النظري لدستور أفغانستان الجديد مع الديمقراطية"، مجلة السياسة، الفصلية، (المجلد ٣٩، العدد ٤، شتاء ٢٠٠٩ م)، ص ٣٠٨.

^{٥٣} سيد عبيد الله عبيد، (أستاذ الجامعة في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القرآن والسنة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢٣/٠١/٠٤ م، عبر واتساب.

المبحث الثاني: دراسة قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وتحليله وتبيين علاقته بالمصرفية الإسلامية

يتناول هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول ندرس المحتوى والإطار العام لقانون البنوك الجديد لأفغانستان ٢٠١٥م، بينما المطلب الثاني يختص بتحليل القانون المصارف الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وتبسيط الضوء على علاقته بالصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: دراسة المحتوى والإطار العام لقانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)

الأسباب التي أدت إلى تطوير قانون ٢٠٠٣م إلى قانون ٢٠١٥م

وفقاً لتصريحات رئيس البنك المركزي الأفغاني (DAB)، نور الله دلاوري، فقد تم تطوير قانون بنك المركزي الأفغاني (DAB) لعام ٢٠٠٣م إلى قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م للأسباب التالية:

- غياب النقاط المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في القانون السابق ٢٠٠٣م وإدراج هذه النقاط في القانون الجديد ٢٠١٥م. يقول دلاوري: وهذه هي المرة الأولى في تاريخ البلاد الأفغان التي يتم فيها إدراج الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل قانوني في النظام المصرفي. ويقول رئيس البنك المركزي الأفغاني (DAB): هذه خطوة كبيرة جداً بالنسبة لأفغانستان، منذ عدة سنوات ونحن نعمل على هذا الموضوع من أجل التوصل إلى قانون مكمل للمصارف الإسلامية كما تم الانتهاء من هيئة مراقبة هذا القانون والتي تسمى "الهيئة الشرعية".

- إدراج القضايا المتعلقة بغسل الأموال في القانون الجديد ٢٠١٥م.

- إدراج القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب في القانون الجديد ٢٠١٥م^{٥٤}.

^{٥٤} <https://www.dw.com/fa-af> شوهده: ٢٠٢٤/٥/٠٢م.

يتكون قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م من خمسة عشر فصلاً و ١٧٨ مادة^{٥٥}،
ومحتوى هذا القانون بإيجاز كما يلي:

وقد وردت أحكام عامة في الفصل الأول من هذا القانون على النحو التالي:

- بيان أسس هذا القانون وبيان المصطلحات المستخدمة في هذا القانون مثل:

البنك، والبنك الاسلامي، والبنك التقليدي، والشركة المصرفية المعنية، والمراقبة،
والترخيص المصرفي، والمكتب الفرعي، والإئتمان، وسندات الدين، والإيداع، والبنك المحلي،
والحساب غير النشط، والتسهيلات البنكية، وبنك المركزي الأفغاني (DAB)، والبنك غير المقيم،
وحصة الاستحقاق المختصة، والشركة، والشركة التابعة، والشركة المتبوعة، والمالكية الانتفاعية،
والمجموعة المصرفية، والشركة الأم، والمؤسسة المالية، والمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة، والعضو
المستقل في مجلس الرقابة، والأقارب المقربين، والشخص المنتسب للبنك، ونقص رأس المال،
ورأس المال التنظيمي، والأصول السائلة، والنقد الإلكترونية، وتوزيع رأس المال، والعلاقة بين
البنوك التجارية، وحساب الاستثمار الإسلامي، وقسم الصيرفة الإسلامية، والهيئة الشرعية،
والمضاربة، والمشاركة، والمراجعة، والإيجار، والاستصناع، والبيع المؤجل، والبيع السلم، والوديعة،
والقرض الحسن، والبنك الافتراضي، وصندوق حماية الودائع المصرفية، والنية السيئة.

واستكمالاً لمواد الفصل الأول ورد ما يلي:

حظر قبول الودائع واستخدام ملكية البنك دون الحصول على ترخيص مصرفي من بنك
المركزي الأفغاني (DAB)، والتحقيق في الأنشطة المشبوهة وغير المصرح بها، وإصدار الأمر
المؤقت وقت إجراء مزيد من التحقيق، والأمر بالتوقف عن أخذ الودائع غير القانونية والحماية
القانونية.

وقد ورد في الفصل الثاني من هذا القانون بشأن إنشاء البنك والرخصة المصرفية ما يلي:

^{٥٥} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

إنشاء البنك، والهيكل القانوني للبنك، والهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للبنك، والترخيص المصرفي، والطلب الترخيص المصرفي ورسوم الخدمة، وكيفية إصدار الترخيص المصرفي لشركات التأسيس الجديدة، وكيفية إصدار الترخيص المصرفي للشركات القائمة، والشروط العامة لإصدار الترخيص المصرفي، والشروط الخاصة لإصدار الترخيص المصرفي، والسجل المركزي للبنوك، وانتهاء صلاحية الترخيص المصرفي، والتحويل الطوعي للرخصة المصرفية وإعادة هيكلة البنك^{٥٦}.

تناول الفصل الثالث من هذا القانون التعبير عن الحصة المؤهلة في البنك على النحو

التالي:

شروط الحصول على الحصة المؤهلة، وتحويل أو تخفيض الحصة المؤهلة، والإبلاغ عن حصة الاستحقاق المختصة، والاقتناء غير المصرح به، وإنهاء عقد الإيجار، واستثناءات من التزامات الترخيص المسبق والتزامات الأشخاص ذوي الأسهم المؤهلة فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

وصف الفصل الرابع من هذا القانون، المكتب الفرعي والتابع والفرع والوكالة للبنك

على النحو التالي:

كيفية الإنشاء أو الاستحواذ على شركة تابعة من قبل البنك، والتزامات البنك فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن الشركات التابعة، والأمر بإنهاء سيطرة الشركة التابعة، والشركات التابعة للبنك، ومسؤوليات البنك فيما يتعلق بالتأسيس أو الاستحواذ على الشركات التابعة، وإنشاء المكتب الوكالة من قبل البنك المحلي، وإنشاء مكتب الوكالة للبنوك الأجنبية في أفغانستان، والموافقة على طلب إنشاء المكتب الوكالة، والتعاون مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، والالتزامات بتقديم إخطار عن الوكالة، ووكالات عديدة للبنوك الأجنبية، ورأس مال

^{٥٦} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

وكالة البنك الأجنبي في أفغانستان، وتطبيق أحكام هذا القانون على وكالة البنك الأجنبي، وتغيير موقع الوكالة^{٥٧}.

حدد الفصل الخامس من قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) هيكل البنك وإدارته:

الهيكل الإداري للبنوك، والجمعية العامة للمساهمين، ومجلس المشرفين، وواجبات مجلس الرقابة ومسؤولياته، واجتماعات مجلس الإدارة، واللجنة المراجعة، ولجنة إدارة المخاطر، والاستثناءات في إنشاء اللجان، وإنشاء لجان أخرى، وفرع رعاية إنفاذ القانون، وشروط العضوية في المجلس الرقابة والمجلس التنفيذي، وسلوك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، ووحدة المراجعة الداخلية، وشروط التوظيف لموظفي وحدة المراجعة الداخلية ومسؤولياتهم، والإفصاح عن المصالح التجارية والسرية.

وصف الفصل السادس أنشطة البنك والتزاماته:

الأنشطة المصرفية، والأنشطة المحظورة، ومتطلبات رأس مال البنوك، والسيولة، وتجميع الأصول وتخصيص الموارد الاحتياطية للخسائر، وتكوين الاحتياطيات للتعامل مع المخاطر العامة للبنك، وحالة الصرف الأجنبي، والقيود على التسهيلات المصرفية، والعلاقات المصرفية والعملاء، والحساب غير النشط، وسداد الدين قبل تاريخ الاستحقاق، والقروض المضمونة، ومستندات المعاملات والتزاماتها، والمتطلبات اللازمة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، والمعاملات المحظورة مع الشخص ذي الصلة، والإبلاغ عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وحظر منح الائتمان، واستثمار البنوك في شركات أخرى، وتحديد العميل، ومنع تقديم الخدمات المصرفية بهدف منع الأنشطة الإجرامية، وحظر إقامة العلاقات مع البنوك الافتراضية (غير الواقعية) وشروط إقامة العلاقات مع البنوك التجارية^{٥٨}.

خُصص الفصل السابع من هذا القانون للصيرفة الإسلامية:

^{٥٧} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

^{٥٨} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

خدمات المصرفية الإسلامية، ورخصة المصرفية الإسلامية، والتحول المصرفي، والهيئة الشرعية وأنشطة الصيرفة الإسلامية.

وخصص الفصل الثامن من هذا القانون لبيان المحاسبة ومراجعة السنة المالية.

المحاسبة والمراجعة، والسنة المالية، والقوائم المالية، والتقارير الإحصائية، والمراجعة الخارجية، ونشر البيانات المالية، وتقرير المدققين، وتقرير حسن الإدارة، والاجتماعات بين بنك المركزي الأفغاني (DAB) والمراجعة الخارجية.

وفي الفصل التاسع من قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م)، تم النص على إجراءات الإنفاذ التصحيحية والفورية.

الإخطار بنقص رأس المال، وخطة استرداد رأس المال، والقيود المطبقة على البنوك التي تواجه نقص رأس المال، والقيود المطبقة على البنك الذي يواجه نقصاً كبيراً في رأس المال، وإجراءات إضافية تنطبق على بعض البنوك، وشروط الموافقة على طلب البنوك التي تواجه نقصاً، والنقص الكبير والحاد في رأس المال، والإجراءات المتعلقة بالانتهاكات والقيام بأنشطة أخرى غير آمنة للبنك، وأمر الفصل، وتعليق واجب الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، والبيع أو التحويل الإجباري للأسهم، وطريقة إصدار أمر التنفيذ، وأوامر مؤقتة، والتجميد المؤقت، وتنفيذ الأمر المؤقت من قبل اللجنة، وإصدار الأمر وتنفيذه وإلغاؤه ومراجعة أمر التنفيذ النهائي من قبل اللجنة^{٥٩}.

يتعلق الفصل الحادي عشر من قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) بالإشراف على النحو

التالي:

شفافية هيكل المجموعة بما في ذلك البنك، وتطبيق المتطلبات الاحترازية على المجموعات بما في ذلك البنوك، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، وكفاية رأس المال في الشركة المصرفية المعنية، وكيفية إدارة الشركة المصرفية المعنية، والاستثمار من قبل الشركة المصرفية المعنية،

^{٥٩} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

والشركات التابعة والمتبوعة للشركة المصرفية المعنية، والشركات التابعة والشركات الأجنبية التابعة للشركة المصرفية المقابلة، وتقديم التقرير من قبل الشركة المصرفية المعنية. والتزامات الإبلاغ من قبل الشركة الأم، وحصة الاستحقاق المختصة في الشركة المصرفية المعنية، والإشراف على الشركة المصرفية المعنية، والمراجعة الخارجية للشركة المصرفية المقابلة، والإجراءات والتدابير التصحيحية للحصول على الحصة الصحيحة المختصة في البنك، والتعاون بين الإدارات الرقابية للقطاع المالي.

ودار الفصل الثاني عشر من قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م)، حول القيمومية كما

يلي:

تعيين القيم وعزله، ومؤهلاته، وواجباته، والمطالبة بمهلة، وأثر القيمومية على الإجراءات والعقود، والسيطرة على شؤون البنوك، وترتيب قائمة الجرد وخطة العمل، وزيادة رأس مال البنك من قبل المساهمين الجدد، وتخفيض السعر، والاندماج وغيره من أشكال إعادة الهيكلة الإدارية للبنك، ومصاريف القيمومية ونهاية القيمومية^{٦٠}.

وتحدث الفصل الثالث عشر عن تصفية البنك:

استثناءات في تطبيق القانون، وأسباب الشروع في إجراءات التطهير، ونشر تعيين المصفي، واختصاصات وواجبات المصفي، وآثار تعيين المصفي، وإلغاء المعاملات قبل تعيين المصفي، واليقين في نظام تسوية الأوراق المالية، ودفع الودائع المضمونة، والتقرير الأولي للمصفي، وخطة المصفي المقترحة، وقرار بنك المركزي الأفغاني (DAB) بشأن الخطة التي اقترحها المصفي، والمطالبات المعلقة، وتسجيل الطلبات، وقبول الطلبات، والمقاصة، وإنهاء العقود الإلزامية، والتفاهم في المصفين، والمطالبات المضمونة، وأولوية المدفوعات، وعدم التفاهم مع الدائنين، والاجتماع العام ولجنة الدائنين، وجدول التوزيع، واختصاص المدعين ضد المسؤولين الذين تسببوا

^{٦٠} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

الأضرار للبنك، وإصدار الأمر المؤقت قبل الإجراءات القضائية، وتسوية الحسابات خارج حدود الدولة، ونهاية تسوية الحساب، وفترة التسوية، وتقرير التسوية^{٦١}.

وخصص الفصل الخامس عشر للأحكام المتنوعة:

طلب الاستئناف، والأوامر الانتقالية، وأسبقية الأحكام، واقتراح اللوائح ووضع الإجراءات، والمبادئ التوجيهية، وإنفاذ القانون^{٦٢}.

المطلب الثاني: تحليل القانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) وبيان علاقته بالمصرفية الإسلامية

وبعد عقد من الزمان ولم تنمو الخدمات المصرفية التقليدية بين الناس، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الحكومة الأفغانية إلى التعريف بالمصرفية الإسلامية وتخصيص فصل كامل لها في قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م.

وفي الواقع، قبل تصميم وتنفيذ القانون المصرفي الجديد لأفغانستان في عام ٢٠١٥م، قامت العديد من البنوك بتفعيل فروع للمصرفية الإسلامية، وقبل تطبيق هذا القانون، كان البنك المركزي الأفغاني (DAB) قد منح تراخيص عمل لفروع البنوك الإسلامية.

تم فتح أبواب الصيرفة الإسلامية في إطار المصارف التقليدية في المواعيد التالية:

نافذة الصيرفة الإسلامية بنك الفلاح ٢٠٠٥م

نافذة الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الأفغاني عام ٢٠٠٨م

نافذة الصيرفة الإسلامية لبنك الغضنفر سبتمبر ٢٠٠٩م

نافذة مصرف مايواند للمصرفية الإسلامية في أبريل ٢٠٠٩م

نافذة الصيرفة الإسلامية لبنك كابول الجديدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١م

ونافذة الصيرفة الإسلامية لبنك أفغانستان الدولي بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤م^{٦٣}

^{٦١} المرجع نفسه.

^{٦٢} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

^{٦٣} ينظر: عارف، مديريت در سيستم بانكي - إدارة النظام المصرفي، ص ٧.

يجب أن يكون النظام المصرفي الكامل في بلد إسلامي مثل أفغانستان قادرًا على جذب الأموال الفائضة لجميع المودعين من خلال تصميم أنواع مختلفة من الودائع والتسهيلات. تظهر دراسة أهداف ودوافع المودعين في المجتمعات الإسلامية أننا نواجه على الأقل الفئات التالية:

١. أولئك الذين يودعون لاستخدام خدمات الحساب الجاري.
٢. على من يقوم بالإيداع للاشتراك في أجر القرض الحسن.
٣. أولئك الذين يودعون بقصد الادخار ويريدون في نفس الوقت الحصول على ربح.
٤. أولئك الذين يودعون لتحقيق فوائد أعلى ومستعدون لقبول المخاطر^{٦٤}.

كيفية معالجة المصرفية الإسلامية في قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)

بناء على المقابلات التي أجريت مع الخبراء في مجال القانون، منهم: عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه والقانون بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، وعبدالمجيد صميم، (أستاذ الجامعة وكاتب وعالم الحقوق - بروفييسور)، توصلنا إلى نتيجة مفادها: لا يوجد حتى الآن قانون مستقل بموضوع المصرفية الإسلامية في أفغانستان، ولكن في قانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) هناك مواد تتعلق بالمصرفية الإسلامية، وهذه المواد لا تلبى احتياجات المجتمع الأفغاني الحالي، أما الآن فنحن بحاجة إلى قوانين جديدة تتوافق والمطلبات الجديدة للشعب الأفغاني^{٦٥}. تعتبر الأعمال المصرفية في أفغانستان تجربة جديدة

^{٦٤} ينظر: سيد عباس موسويان. نقد وبررسی قانون عملیات بانکی بدون ربا و پیشنهادهای قانون جایگزین، "دراسة ومراجعة قانون العمليات المصرفية بدون ربا واقتراح قانون بديل"، البحوث العلمية الفصلية للإقتصاد الإسلامي، ص ٨.

^{٦٥} عبدالمجيد صميم، (أستاذ الجامعة وعالم الحقوق - بروفييسور)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٧م، هراة، أفغانستان، عزيز الله شمشير دل، (أستاذ الجامعة في قسم الحقوق)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٣٠م، هراة أفغانستان، ومنيب الرحمن فايقي، (أستاذ جامعة قندهار)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢م، قندهار أفغانستان.

نسبيًا، وبالتأكيد لم تكن القوانين السابقة للنظام القانوني الأفغاني وحدها قادرة على تلبية احتياجات المجتمع الأفغاني اليوم.^{٦٦}

هناك قوانين ولوائح متعلقة بالخدمات المصرفية في أفغانستان والتي تحتاج إلى مراجعة، وحاجة المجتمع الأفغاني وضرورتها إلى المصرفية الإسلامية واضح جدا وضرورة وجود قانون مستقل وخاص للخدمات المصرفية الإسلامية أيضا موضوع في غاية الوضوح لأن المسلمين في أفغانستان وفي كل مكان يتخرجون عن التعامل مع البنوك الربوية القائمة^{٦٧}.

لتبيين كيفية معالجة المصرفية الإسلامية في قانون المصارف الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)، نذكر النقاط التالية:

أولاً: المصطلحات للمصرفية الإسلامية في القانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م)

لدراسة مواد القانون المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، سنبدأ بالمادة الثانية من قانون البنوك الأفغانية الجديدة التي وردت فيها المصطلحات للمصرفية الإسلامية، بعد ذكر بنودها، سنوضح التعديلات التصحيحية أو الإشارة إلى بعض الأمور ذات الصلة بها.

أولاً: جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) تعريف البنك الإسلامي: (هو بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)^{٦٨}.

ثانياً: الفقرة التاسعة والأربعون من المادة الثانية: حساب الاستثمار الإسلامي: هو حساب يقدمه العميل لوضع وديعته في البنك الإسلامي.

^{٦٦} عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه و القانون بكلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٦م، هراة أفغانستان.

^{٦٧} ينظر: ضريري، بانكداري اسلامي و شيوه هاي تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

^{٦٨} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

ثالثا: الفقرة الخمسون من المادة الثانية: قطاع المصرفية الإسلامية: هو فرع أو نافذة لبنك تقليدي يعمل في مجال الصيرفة الإسلامية ويقدم خدمات مصرفية إسلامية.

رابعا: الفقرة الحادية والخمسون تذكر الهيئة الشرعية للمجلس من علماء الشريعة الإسلامية الذين يؤكدون ويوافقون على التزام المنتجات والأنشطة المصرفية للبنك الإسلامي وقطاع الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: في الفقرة الثانية والخمسين، تم ذكر تعريف المضاربة: عقد يعد بموجبه أحد الطرفين (رب المال) الأموال ويتولى الطرف الآخر (المضارب) إدارة التجارة.

سادسا: الفقرة الثالثة والخمسون تتناول تعريف الشراكة كما يلي:

الشراكة: عقد يبرم بين شريكين أو أكثر لهم نصيب في إعداد الأموال أو رأس المال التجاري لمزاولة الأعمال التجارية وبناء عليه وهم شركاء في الربح والخسارة.

سابعا: الفقرة الرابعة والخمسون تتناول تعريف المراجعة: عقد بيع يشتري بموجبه البائع نيابة عن العميل سلعة معينة حسب طلب العميل وبعد دفع زيادة معينة في التكاليف والفوائد التي يقوم البائع ببيعها له خلال المدة المتفق عليها. فائدة محددة بعد استلام الثمن ودفعه مع زيادة التكاليف ومزايا معينة.

ثامنا: الفقرة الخامسة والخمسون ذكرت عقد الإيجار: هو عقد يتم بموجبه نقل حق استخدام الأصل لفترة معينة من قبل المالك إلى المستأجر مقابل إيجار معين إلى المستأجر من قبل المالك مقابل سعر معين.

تاسعا: الفقرة التاسعة والخمسون تشير إلى الإيداع: عقد يودع بموجبه المودع نقوده وأصوله الأخرى للبنك الإسلامي لحمايتها وصيانتها^{٦٩}.

عاشرا: وجاء في الفقرة الستين عن القرض الحسن: هو عقد يقوم بموجبه أحد الطرفين بتحويل مبالغ نقدية للطرف الآخر ويستلمها بعد فترة معينة في المستقبل.

بعد عرض الفقرات المذكورة من المادة الثانية من القانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م، سأقوم الآن بتحليل كل فقرة من الفقرات المذكورة أعلاه.

٦٩ قانون البنوك الجديد في أفغانستان، المادة الثانية.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية فيقترح إدراجها على النحو التالي: وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة أهدافها ومقاصدها.

أما فيما يتعلق بالفقرة (٤٩) من المادة الثانية فيقترح أن تكون نصها كما يلي: لوضع وديعته على شكل مضاربة أو شراكة.

وفيما يتعلق بالفقرة (٥١)، يقترح إدراج هذه النقطة: الهيئة المكونة من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء في فقه المعاملات.

وفيما يتعلق بالفقرة (٥٢) من المادة الثانية، أذكر هذه النقطة: يشار إلى أن المضارب الذي يستخدم في الغالب في الصيرفة الإسلامية يسمى المضارب المشترك، وله فروع واتجاهات مختلفة، مثل: المودع، وعملاء البنك، وهذه هي القضية المتنازع عليها. من هو المضارب هنا البنك مضارب ام وكيل ام وسيط؟^{٧٠}

وفيما يتعلق بالفقرة (٥٣) من المادة الثانية فهذه النقطة مهمة:

وبالطبع لا يقتصر هذا العقد على الأنشطة التجارية، ولكنه ناجح للغاية وفعال في مجالات: الصناعة، والبناء، وما إلى ذلك، ويسمى نوع منه الشراكة المتناقصة، في مجال البناء والنقل و يمكن أن تلعب هذه التجارة دوراً كبيراً، هاتان الطريقتان: المضاربة والمشاركة، هما الطريقتان الأساسيتان في الأنشطة المصرفية الإسلامية، مقارنة بالطرق الأخرى^{٧١}.

وفيما يتعلق بالفقرة (٥٤) الخاصة بتعريف المراجعة، يقترح أيضاً أن تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار: على الرغم من أن المراجعة هي في الأساس عقد بيع، إلا أنه لا ينبغي استخدامها في مجال التمويل، إلا أن الخطر أقل في هذا العقد، لذلك، لها فائدة كبيرة في البنوك الإسلامية، وإذا تم استخدام الشروط اللازمة لتلك المراجعة، فهي ليست مشكلة، ولكنها ليست طريقة سامية للصيرفة الإسلامية، ولكنها تستخدم للتخلص من المعاملات الربوية. تعد الطرق الثانوية للأنشطة المصرفية الإسلامية.

^{٧٠} ينظر: ضيرى، بانكدارى اسلامى و شيوه هاى تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في

أفغانستان، المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

^{٧١} ينظر: المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بالفقرة رقم (٥٥) الخاصة بعقد الإيجار، تجدر الإشارة أيضاً إلى هذه النقطة: يُطلق على عقد الإيجار الأكثر استخداماً في الخدمات المصرفية الإسلامية الإيجار التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفيما يتعلق بالفقرة (٥٩) الخاصة بالإيداع، فلا بد من التوضيح: يشمل هذا التعريف للإيداع جميع الأصول مثل: المجوهرات والوثائق والنقد والأصول الأخرى التي يتم الاحتفاظ بها في صناديق الودائع المصرفية، ولكنها لا تشمل الودائع المضمونة للحسابات الجارية، لأن الودائع يحتفظ البنك بالسندات كقروض مضمونة، لكن الوديعة هي ملك للائتمان. لذا فإن تسمية بعض الحسابات المصرفية كحسابات إيداع، وهذا من وجهة نظر الفقه لا فائدة منه، لأن هذا النوع من الحسابات مكفول من قبل البنك ومملوك للبنك ويستخدمه البنك.

وفي الفقرة (٦٠) المتعلقة بالقرض الحسن، يجب أن يؤخذ هذا التحليل في الاعتبار: في المجتمعات الإسلامية، هناك أفراد خيرون ينفقون رؤوس أموالهم لتلبية احتياجات المحتاجين في بعض الحالات، وفي بعض الحالات يريدون لمن لا يستطيع شراء الأدوات والمعدات، إعطاء القرض الحسن لهم دون الحصول على فوائد. من خلال تحصيل هذه المبالغ، يمكن للمصارف الإسلامية، من خلال فتح حسابات قروض الحسنة، جمع مبالغ كبيرة من المال وتقديم قروض الحسنة للأفراد والمحتاجين في المجتمع^{٧٢}.

ثانياً: دراسة وتحليل الفصل السابع من القانون البنوك الأفغاني الجديد (٢٠١٥م)

يحتوي هذا الفصل على أربع مواد (المواد: ٨٨-٩١) مذكورة تحت العناوين:

- ترخيص المصرفية الإسلامية،

- والتحول المصرفي،

- والهيئة الشرعية،

- وأنشطة المصرفية الإسلامية.

^{٧٢} ينظر: ضريري، بانكداري اسلامي و شيوه هاي تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في

أفغانستان، المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

سأتناول في هذه الصفحات المناقشات المهمة لهذه الأمور كالتالي:

١. ترخيص المصرفية الإسلامية

واحدة من أهم القضايا في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية هي مسألة الترخيص المصرفي، والتي تم تناولها في قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥ م.

تحتوي المادة الأولى من الفصل السابع: ترخيص المصرفية الإسلامية، على البنود الأربعة

التالية:

أولاً: يصدر بنك المركزي الأفغاني (DAB) رخصة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون ويمنحها حسب الاقتضاء.

ثانياً: يدير البنك الإسلامي إدارته وأنشطته ويديرها بطريقة سليمة وحكيمة وفقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ وقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية المرفقة بترخيص الصيرفة الإسلامية الصادر عن بنك المركزي الأفغاني (DAB).

ثالثاً: يلتزم البنك الإسلامي وهيئته الشرعية بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية في أنشطتهما، ولا يتحمل بنك دا أفغانستان المسؤولية في هذا الصدد.

رابعاً: يمكن أيضاً تطبيق أحكام هذا القانون، إذا كانت متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على المصارف الإسلامية.

تم النص في الفقرة ٤ من المادة ٨٨ من قانون البنوك الأفغانية، على ذلك: أحكام هذا القانون، إذا كانت متوافقة مع مبادئ الشريعة، تنطبق أيضاً على البنوك الإسلامية. أولاً: أي شخص أو جماعة يستطيع أن يميز بين مقال شرعي عن غير شرعي؟ ثانياً: نص في باب الصيرفة الإسلامية: على البنوك التي لها معاملات إسلامية، يجب أن يكون لكل منها هيئة استشارية المكونة من ثلاثة أشخاص مطلعين على الفقه الإسلامي لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والتقييد بها، وتتخذ قرارات المجلس الاستشاري بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في

الاجتماع. عندما يكون لدى أي بنك له معاملات إسلامية مجلس استشاري مستقل، فمن المتوقع بشدة أن المعاملات الإسلامية لأحد البنوك ستكون مختلفة بشكل كبير عن الآخر^{٧٣}.

٢. التحول المصرفي

ومن المسائل المهمة المتعلقة بالمصرفية الإسلامية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية ولتحقيق هذا الهدف تم إدراج هذه المسألة في قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م.

ذكرت في المادة الثانية من الفصل السابع: التحول المصرفي، تحتوي هذه المادة على العناصر الأربعة التالية:

أ. يمكن تحول أي بنك تقليدي حصل على ترخيص مصرفي وفقاً لأحكام هذا القانون ومقره في أفغانستان إلى بنك إسلامي أو فتح قسم للصيرفة الإسلامية بعد إصدار ترخيص من جانب بنك أفغانستان.

ب. يقبل دأفغانستان بنك طلب أحد البنوك التقليدية بأن يصبح مصرفاً إسلامياً أو أن يفتح نافذة للمصرفية الإسلامية بعد موافقة أعضاء الهيئة الشرعية المقترحين والإجراءات التنفيذية للبنك ولضمان حسن سير أنشطة البنك الطالب كبنك إسلامي أو نافذة البنك الإسلامي.

ج. يتم قبول طلب إنشاء مصرف ومنح الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً لأحكام اللوائح ذات الصلة.

د. يمكن للبنك التقليدي إنهاء أنشطة وعمليات قطاعه المصرفي الإسلامي^{٧٤}.

مقارنة بين تحول المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية في قانون البنوك الأفغاني

(٢٠١٥م) والمعيار السادس لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

سنقارن بين ما ورد في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) فيما يتعلق بتحول المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية وما ورد في المعيار رقم السادس لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

^{٧٣} مير عبد البصير صديقي، (فقيه و عالم الشريعة)، مقابلة شخصية، ١٦/١٢/٢٠٢١م، هرة أفغانستان.

^{٧٤} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

المالية الإسلامية من حيث: تحول الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الإسلامية. وعندما نقارن هذين الأمرين، نخلص إلى أن ما هو مكتوب في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) موجز للغاية ولا يغطي معظم جوانب القضية، وهناك حاجة ماسة إلى مراجعة قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م).

سنلخص ما ورد في المعيار السادس من تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، ونقارنه بقانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) الذي ورد في الفصل السابع من التحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، وسندرس نقاط الاختلاف والاشتراك.

تم تحديد الهدف من المعيار السادس في مقدمته، على النحو التالي:

الهدف من هذا المعيار هو التعبير عن الإجراءات والأدوات وطرق المعالجة اللازمة لتحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، ويلتزم بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف المصرفية الإسلامية بخصائصها من حيث التزاماتها وواجباتها وعلاقاتها، حيث أنه يعني الإشارة إلى أهم أنشطة المصرفية الإسلامية، والتي تمثل بدائل المصرفية التقليدية قبل التحول^{٧٥}.

النقاط التي تم التأكيد عليها في المعيار رقم السادس هي كما يلي:

يجب أن يكون التحول كلياً وفورياً ويجب الإعلان عنه في تاريخ محدد سواء كان هذا القرار من داخل البنك أو من خارج البنك أي من أشخاص آخرين يمتلكون البنك ويريدون تحوله.

لا يشمل هذا المعيار الحالات المباحة للبنوك وأرباحها؛ لأنه ليس مكاناً للتحول، ولأنه ليس محرماً شرعاً ويمكن استخدامه، حيث أن هذا المعيار لا يشمل الحالات التي يفتح فيها البنك التقليدي أو ينشئ نوافذ ومكاتب أو فرعاً إسلامياً.

يجب تطبيق كل ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من أجل تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في جميع العمليات الجديدة بعد التحول. والأصل أنه يجب حل العملية غير المشروعة مباشرة قبل قرار التحول، ولا يجوز تأخيرها إلا في الحالات التي تتطلب الضرورة أو الحاجة

^{٧٥} المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦)، (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي).

مراعاة للظروف الفعلية للبنك، لتلافي مخاطر انهيار البنك، ولاستكمال عملية التخلص من آثاره بناءً على هذا المعيار.

إذا لم يتخذ البنك قراراً بشأن التحويل الشامل الفوري ويقرر التحويل المرحلي لا يعتبر هذا البنك بنكاً محولاً، وحتى اكتمال التحويل لا يعتبر من البنوك الإسلامية. ولا بد أن يسرع أصحاب البنك في تحويل البنك، والتخلص من ذنب الاستمرار في أنشطة الحرام.

ولابد لإنجاح التحويل أن يعتمد على الإجراءات اللازمة وتجهيز الأدوات وخلق بدائل للعمليات المحظورة من وجهة نظر الشريعة، وتوفير الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

التقيد بالإجراءات المنهجية من خلال تعديل الترخيص عندما تتطلب التوجيهات التنظيمية ذلك، وتعديل عقد المنشأة والنظام الأساسي من خلال الشبكات المناسبة للتعديل والتي لها أهداف ووسائل ذات الصلة بنشاط الصيرفة الإسلامية ويجب تجنب من الحالات التي يتعارض مع نشاط الصيرفة الإسلامية.

إعادة الهيكل التنظيمي للبنك من خلال تعديل الفواتير ونظام النشاط ومحتوى الواجبات وشروط التعاقد لتناسب مع الوضع الجديد.

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وكذلك الرقابة الشرعية الداخلية على أساس ما ورد في المعايير الصادرة عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تعديل أو إنشاء نماذج للعقود والمستندات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فتح حسابات مع البنوك الإسلامية في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات لدى البنوك التقليدية المحلية أو كتابة خطابات بهذا الشأن والقصر على ما هو ضروري^{٧٦}. إعداد برنامج خاص لتهيئة القوى البشرية وتعويدها على تنفيذ أنشطة الصيرفة الإسلامية.

اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والقواعد والأخلاقيات الصادرة عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

^{٧٦} المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦)، (تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي).

محاولة تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أو في الحصول على السيولة وغيرها، وذلك لئلا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في ما يتعلق بالتعاملات الربوية.

تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل مع الربا وتوظيف المنتجات المقبولة شرعا.

توسيع نطاق التعامل مع المؤسسات المالية والصناديق الاعتمادية وتمويل التجميع وحسابات الاستثمار في مجال الحوالات المالية.

تقديم الخدمات المصرفية بوسائل مشروعة، لذلك لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية على الخدمات المصرفية، ولا بد من القيام بذلك على أسس شرعية، مثل استعمال مراححة الأمر بالشراء، أو المشاركة، أو المضاربة على أساس الضوابط الشرعية.

من الضروري تصفية آثار العمليات التقليدية، تلك الأشياء التي حصل عليها البنك على أساس الأصول النقدية، سواء كانت مع الأفراد أو البنك أو البنك المركزي، وتشمل هذه التصفية شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة وشهادات الفائدة وسندات القرض الصادرة عن البنك قبل قرار التحول وما في حكمه.

ضرورة الاعتماد على الوسائل المشروعة للحصول على السيولة اللازمة لممارسة الأنشطة أو إنهاء الالتزامات غير المشروعة للبنك^{٧٧}.

إصدار الصكوك الإسلامية مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو الإيجار مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

تنفيذ عقود السلم التي يكون للبنك فيها صفة البائع، أو عقود الاستصناع التي يكون للبنك فيها صفة الصانع، مع اشتراط تعجيل سعر الاستصناع، وإن كان التأجيل صحيحاً أيضاً.

^{٧٧} المرجع السابق نفسه.

القيام بعملية بيع بعض أصول البنك ثم تأجيرها بمراعاة المعيار الشرعي رقم ٩ الخاص بالإيجار، والإيجار المنتهية بالتمليك بحيث يكون هناك فاصل بين شروط عقد البيع والإيجار وليس هناك اتصال بينهما.

القيام بعملية التورق من خلال مراعاة أحكام الشريعة عن طريق شراء البضاعة بثمن مؤجل ثم بيعها بالثمن العاجل لغير البائع الأول.

من الضروري وقف طرق توظيف الأموال عن طريق القروض الربوية وإدخال أنواع الاستثمار والتمويل الشرعي بدلاً من ذلك، مثل المضاربة، والمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمشاركة الزراعية، (المزاعة، والمغارسة، والمساقات)، وتمويل بيع الآجل، وبيع المراجحة الأمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك و ... من منتجات التمويل والاستثمار المشروع.

يجب بذل الجهود قدر الإمكان لتوقف القروض الربوية التي قدمها البنك قبل قرار التحول، سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، بعد تسليم المبلغ الأصلي للقروض إلى صناديق تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإذا تعذر على البنك الإسلامي إنهاؤها، فليتم التخلص من فوائده^{٧٨}.

إن بين ما ورد في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) بشأن تحول المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية وما ورد في المعيار السادس لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فعندما نجري مقارنة قصيرة وعابرة نتوصل إلى نتيجة مفادها أن: قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) في هذا المجال لم يغط الموضوع بالقدر الكافي وهناك العديد من النقاط التي يجب مراعاتها، وبعضها مذكور أدناه:

- ورد موضوع التحول في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م)، بشكل عام وكلي في أربع نقاط، بينما ذكر في المعيار السادس، أربع وعشرين نقطة بشكل مفصل حول التحول.
- لا يذكر قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) عمومية التحول. بينما من الضروري أن يكون التحول كلياً ومن اللازم أن يتم الإعلان عنه في تاريخ محدد. وإذا لم يتخذ البنك قراراً

٧٨ المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦)، (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي).

بالتحول الشامل، وقرر التحول المرحلي، فلا يمكن أن يسمى ذلك البنك بنكاً محولاً، ولا يمكن أن يسمى بنكاً إسلامياً حتى يتم تحوله.

- لم يتم الاهتمام في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) بإعادة الهيكل التنظيمي للبنك. مع أنه من الضروري إعادة الهيكل التنظيمي للبنك من خلال تعديل الفواتير ونظام النشاط ومحتوى الالتزامات والشروط التعاقدية لتناسب مع الوضع الجديد.

- لم يتم الاهتمام بطريقة التعامل مع البنك المركزي. مع أنه يجب أن تكون طريقة التعامل مع البنك المركزي واضحة سواء كان ذلك في مجال الإيداع أو في الحصول على السيولة وغيرها، حتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة تلك التي تتعلق بالتعاملات الربوية.

- لم يتم الاهتمام بتوسيع نطاق التفاعل مع المؤسسات المالية. مع أنه من الضروري توسيع نطاق التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية من خلال فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في مجالات التحويلات المالية وصناديق الائتمان والتمويل التجميع.

- حقيقة وجوب وقف القروض الربوية لم يؤخذ في الاعتبار. مع أنه لا بد من الجهد قدر الإمكان لوقف القروض الربوية التي قدمها البنك قبل قرار التحول، سواء كانت القروض الربوية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

٣. الهيئة الشرعية

ومن القضايا المهمة المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية هو تشكيل هيئة شرعية تشرف بشكل مباشر على شؤون المصرفية الإسلامية، وهو ما تم تناوله في قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م.

المادة الثالثة من الفصل السابع بعنوان الهيئة الشرعية لها ثمانية فقرات^{٧٩} على النحو

التالي:

١- يلتزم البنك الإسلامي أو البنك التقليدي الذي ينشأ فيه قطاع الصيرفة الإسلامية بإنشاء مجلس شرعي لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاتها في خدماته وأنشطته ومنتجاته.

^{٧٩} قانون البنوك الجديد لأفغانستان، (٢٠١٥م).

٢- تتكون الهيئة الشرعية من تركيب الفرد يتكون من ثلاثة على الأقل من علماء الفقه الإسلامي، يتم تعيينهم وفصلهم من قبل الجمعية العامة لمساهمي البنك.

٣- أن يكون أعضاء الهيئة الشرعية مؤهلين بالشروط العلمية المنصوص عليها في اللائحة ذات الصلة ولديهم على الأقل خبرة في العمليات المصرفية الإسلامية.

٤- يعين أعضاء الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات. يسمح بإعادة تعيينهم للفترات اللاحقة.

٥- تختار الهيئة الشرعية من أعضائها رئيساً لها.

٦- لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الشرعية في المسؤوليات التنفيذية أو الإدارية أو الإشرافية للبنك.

٧- تصدر قرارات الهيئة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. في حالة التعادل، يعتبر الطرف الذي صوت عليها رئيس الهيئة الشرعية أغلبية.

٨- يستعين قسم الصيرفة الإسلامية بمستشار له التعليم اللازم والخبرة الكافية في الشؤون الشرعية^{٨٠}.

وإن إنشاء هيئة شرعية في البنوك الإسلامية أو قطاع المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية أمر ضروري للغاية لأسلة الأنشطة المصرفية، ولكن بشرط أن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الأفراد والأشخاص الملتزمين والمطلعين وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون لديهم معلومات عن النظام المصرفي، حتى يتمكنوا من توجيه الظواهر والقضايا الجديدة التي يتم الكشف عنها في مجال البنوك بشكل صحيح، بحيث لا يتم تشكيلها باسم الهيئة الشرعية فقط. إذا كان هذا المجلس مكوناً من علماء أكفاء ومؤهلين، فسيكون له نتائج أساسية وجيدة، بحيث يتم إعداد احتياطي من المعاملات الإسلامية في مجال الفقه، والتي ستكون خدمة كبيرة في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي والثقافة الإسلامية.

نقطة أخرى هي أن نص القانون يذكر على أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر الطرف الذي فيه رئيس

^{٨٠} المرجع نفسه، المادة ٨٨، الفقرات ١-٤، ص ١٩٨.

المجلس هو الأكثرية. هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الحذر، لأن مسألة الأغلبية والأقلية من الأصوات يمكن أن يؤثر إذا كان جميع أعضاء الهيئة الشرعية خبراء في الفقه الإسلامي، وإلا فإن القرار لا يسمح لأغلبية من غير الخبراء في مسائل الشريعة الإسلامية. يعتبر قوة الدليل في الشريعة الإسلامية ليست غالبية أصوات عدم الانحياز وغير المتخصصين، لذلك يحتاج هذه الفقرة إلى إعادة النظر.

٤. أنشطة المصرفية الإسلامية

إحدى القضايا المهمة الأخرى المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية والتي تم ذكرها في قانون البنوك الأفغاني لعام ٢٠١٥م هي مسألة الأنشطة المصرفية الإسلامية. المادة الرابعة من هذا الفصل بعنوان أنشطة المصرفية الإسلامية، قد تضمنت البنود الثلاثة التالية: يجوز للبنك الإسلامي، وفقاً لمحتويات الترخيص المصرفي والشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، القيام بالأنشطة التالية:

- ١- استلام الودائع النقدية وأموال الدفع الأخرى بما في ذلك حسابات الاستثمار.
- ٢- أنشطة التمويل أو الاستثمارات، بما في ذلك المضاربة والمراجحة والمشاركة والصكوك والقرض الحسن والإيجار والاستصناع وبيع السلم والإيداع وبيع المؤجل وغيرها من الأنشطة المالية والمصرفية التي يوافق عليها المجلس الشرعي للبنك.
- ٣- تمويل وشراء وبيع وصيانة وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- ٤- إصدار المستندات القيمة بما في ذلك الصكوك.
- ٥- القيام بعمليات الصرف وتقديم خدمات الصرف الأجنبي.
- ٦- تقديم مختلف الخدمات المصرفية والمالية للعملاء وعامة الجمهور وفقاً للأنظمة ذات الصلة. تضع أفغانستان بنك إجراءات يمكن للبنك الإسلامي من خلالها امتلاك العقارات غير المنقولة^{٨١}.

^{٨١} قانون البنوك الجديد في أفغانستان، المادة ٨٨، الفقرات ١-٤، ص ١٩٨.

تناولت هذه المواد الأمور المتعلقة بأنشطة المصرفية الإسلامية في شقيه، الودائع والتمويلات.

ولا شك أن البنك الإسلامي يمكنه القيام بالعديد من الأنشطة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بطرق مختلفة، فيمكنه القيام بأنشطة مثل: (خطاب منحة)، أو حد ائتماني (خطاب اعتماد) من خلال طرق المشاركة أو المضاربة أو المراجعة: تمويل المعدات والتجهيزات بشكل الإجارة المنتهية بالتمليك وتمويل الإسكان. القيام بالنقل بطريقة المشاركة المتناقصة لمختلف المشاريع والأنشطة في مجال التجارة والزراعة والصناعة؛ لكن بالنسبة لبعض أنشطة هذه المادة، هناك بعض الشروط التي يمكن أخذها في الاعتبار، على سبيل المثال: (إصدار الأوراق المالية، بما في ذلك الصكوك) هناك بعض الشروط، بعضها سندات يتم تبادلها بفارق أو خصم. لا تجوز الشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق بالصكوك، يجب القول إن البنك الإسلامي يمكنه إصدار صكوك للإيجار والمشاركة والمضاربة وغيرها، وهي الصكوك التي تمثل سلعة ثابتة وأصولاً، مثل أسهم الشركات^{٨٢}.

وإن كانت هذه المواد تحاول تغطية الأنشطة المصرفية الإسلامية بشكل عام إلا أنها لا تكفي لتلبية حاجات وعمليات المصرفية الإسلامية المعاصرة؛ لأن أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن أنشطة شركات الإيداع التجارية العادية، وتعتبر الأعمال المصرفية الإسلامية من الأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتشمل منتجات وعقود مختلفة ومتنوعة.

^{٨٢} ينظر: ضريري، بانكدارى اسلامى و شيوه هاى تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

المبحث الثالث: دراسة وتحليل لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية

(٢٠١٨م)

يتناول هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يدور حول المحتوى والإطار العام للوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م)، بينما المطلب الثاني يختص بتحليل هذه اللوائح والنظم.

المطلب الأول: دراسة المحتوى والإطار العام للوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية

الأفغانية (٢٠١٨م)

وهناك لوائح ونظم خاصة للمصرفية الإسلامية في أفغانستان^{٨٣}، وهذه هي ما يلي:

في الكتاب الأول، تم بيان تصنيف وتأمين الأصول، والاستثمارات، وتصنيف الاستثمارات وغيرها من الأصول، وذكر في هذا الجزء مراقبة البنك المركزي الأفغاني لرأس مال البنوك، جمع المعلومات الموثوقة حول إجمالي رأس المال والأصول للبنك التي تستخدم في الحساب.

وجاء في الكتاب الثاني تناول توزيع الفائدة، بمعنى: تقديم إطار من مبادئ توزيع الفائدة كجزء من الجهود المبذولة إلى توحيد طريقة الحساب، وتوزيع الفائدة من حيث معدل العائد والمناهج والأساليب والعمليات التي توجه البنوك، وتقييم ومراقبة استراتيجيات الأعمال والمالية للبنوك^{٨٤}.

أما الكتاب الثالث فهو يتناول تنظيمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بحوكمة الشريعة للبنوك الإسلامية الكاملة، والكتاب الرابع مخصص لحوكمة الشريعة للنوافذ الإسلامية، والتي تشمل الهياكل والعمليات والترتيبات لحوكمة الشريعة للبنك لضمان توافق جميع العمليات والنشاطات التجارية مع مبادئ الشريعة، بالإضافة إلى تقديم توجيهات شاملة للهيئة الرقابية (الهيئة الشرعية ومجلس إدارة البنك). كما تم الإشارة إلى المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية،

^{٨٣} لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م).

^{٨٤} لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م).

وهي القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى المصادر الثانوية مثل الإجماع (اتفاق العلماء على بعض أحكام الشريعة)، والقياس الفقهي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاجتهاد.

في الكتاب الخامس، تم ذكر كيفية تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، حيث يُعتبر تشجيع وترويج ودعم المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء إطار قانوني ورقابي لصناعة المصرفية الإسلامية من الأهداف الرئيسية لهذه اللائحة. إلى جانب ذلك، تم تناول الشروط اللازمة لتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، والإجراءات اللازمة للتحول، وعملية التحول التي تشمل ثلاث مراحل مثل: الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي الأفغاني، وتحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، وإصدار ترخيص البنك الإسلامي.

في الكتاب السادس، تم استعراض تنوع مخاطر الأصول والقيود المتعلقة بالمخاطر الكبرى. وفي الكتاب السابع، تم ذكر لائحة إصدار الترخيص لبنك أو نافذة إسلامية. كما تم الإشارة إلى الحد الأدنى من المتطلبات لعمل البنوك في أفغانستان، بالإضافة إلى حق البنك المركزي الأفغاني كجهة رقابية لصناعة المصرفية في أفغانستان. كما تم تناول موضوع سلامة وصحة البنوك، وتكامل وأداء سوق المال الإسلامي وسوق العملات الإسلامية، وأنظمة الدفع الآمنة والفعالة والموثوقة، والجهود المبذولة لحماية حقوق ومصالح المستهلكين للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، والأنشطة التجارية الإسلامية المعتمدة من قبل البنك المركزي الأفغاني مثل: قبول الودائع، والعقود المالية وفقاً للشريعة، والوديعة والقرض في إطار الشريعة، والمتطلبات الشرعية للبنوك، مثل توافق الترخيص مع مبادئ الشريعة، وتوافق الأهداف والعمليات التجارية مع مبادئ الشريعة، وإنشاء هيئة شرعية^{٨٥}.

الكتاب الثامن يحتوي على لوائح إدارة مخاطر السيولة، والهدف من هذه التعليمات هو تقديم إطار من المبادئ حول الأساليب والطرق والعمليات لإدارة مخاطر السيولة لتوجيه البنوك. كما تم الإشارة في هذه اللائحة إلى نوعين من مخاطر التمويل ومخاطر السيولة في السوق، وأيضاً تم الإشارة إلى استراتيجية مخاطر السيولة، ومؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السيولة، وخطط

^{٨٥} لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م).

التمويل الطارئة، وتوقعات السيولة النقدية، والنسب والقيود على السيولة، والرقابة الداخلية، وآراء وتقارير حالات مواجهة المخاطر.

أما الكتاب التاسع، فقد تم تخصيصه للإجراءات التنفيذية، وفي المادة الثانية من هذا النظام تم الإشارة إلى هدفه كما يلي: تقديم إرشادات للبنوك حول كيفية العمل بطريقة صحيحة وحذرة مع تقديم أمثلة على إجراءات محددة تُعتبر غير صحيحة وغير حذرة. كما تم تعريف الإجراءات الخاطئة أو غير الحذرة وتناول قائمة الإجراءات قيد التنفيذ من قبل البنك المركزي الأفغاني مثل: الإنذار الكتابي، أمر الرقابة الكتابية، خطة العمل التصحيحية، أمر العمل التصحيحي الفوري، شروط الإجراءات الاستثنائية.

وأخيراً، يحتوي الكتاب العاشر على كفاية رأس المال. الهدف من هذه اللائحة هو توضيح كيفية تقييم كفاية رأس المال للبنوك لأغراض رقابية لتتوافق مع معيار كفاية رأس المال للهيئة الإسلامية للخدمات المالية. يشمل إطار كفاية رأس المال، عملية المراجعة الرقابية، تحديد المسؤوليات الرقابية الخاصة لمجلس الإدارة والإدارة العليا، تعزيز انضباط السوق من خلال مزيد من الإفصاح، كيفية حساب كفاية رأس المال من قبل البنك وطرق تقييم المخاطر، وزيادة قابلية المقارنة والشفافية من النتائج المرجوة. ومحاسبة الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، رأس المال الأساسي، الأصول الموزونة بالمخاطر، النهج القياسي لمخاطر الائتمان، النهج القياسي لمخاطر السوق، النهج القائم على المؤشر لمخاطر التشغيل^{٨٦}.

المطلب الثاني: تحليل لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م)

فيما يتعلق باللوائح والنظم المصرفية الإسلامية الأفغانية، قامت إدارة المصرفية والشؤون المالية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني بنشر سلسلة من هذه اللوائح في عام ٢٠١٨م تحت عنوان لوائح المصرفية الإسلامية، فقد ورد في بدء كل لائحة من هذه اللوائح النص التالي:

^{٨٦} لوائح ونظم المصرفية الإسلامية الأفغانية (٢٠١٨م).

"تمت إعداد هذه اللائحة استنادًا إلى المادة ١٧٧ من قانون المصرفية في أفغانستان فيما يتعلق بصلاحيات البنك المركزي الأفغاني لتنظيم ومراقبة البنوك في جمهورية أفغانستان الإسلامية وأي تعديل على ذلك" ٨٧.

تم إدخال قضايا مهمة وجديدة في هذه اللوائح، حول الأعمال المصرفية التي لم تكن فيما قبل، على الرغم من هذه النقطة الإيجابية هناك أمر آخر وهو: أن اللوائح والنظم المصرفية الإسلامية التي صدرت عن البنك المركزي الأفغاني في عام ٢٠١٨، نظرًا لأنها تأتي في ضوء قوانين المصرفية في الحكومة السابقة (الجمهورية) والبيئة التي كانت سائدة آنذاك، تختلف من نواحٍ متعددة عن الوضع الحالي الذي تحكمه الإمارة الإسلامية. ومن بين هذه الاختلافات، بعد تولي الإمارة الإسلامية الحكم، تم إصدار حكم يقضي بضرورة تحول جميع البنوك في أفغانستان إلى بنوك إسلامية، ولن توجد نوافذ للمصرفية الإسلامية. وبالتالي، هناك حاجة إلى تغيير وتحول، ويتعين إعادة تنظيم اللوائح المذكورة وترتيبها في ضوء الأحكام الجديدة والبيئة الحالية في البلاد.

على الرغم من أن صدور مثل هذه اللوائح في وقتها كان مفيدًا وفعالًا للغاية، ويحمل معه نقاط إيجابية كثيرة، إلا أنه من الممكن اتخاذ خطوات أقوى وأكثر فعالية في هذا السياق لتطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، استنادًا إلى التجارب الناجحة للوائح والقوانين المصرفية الإسلامية في ماليزيا وغيرها.

وفي ختام هذا الفصل:

يعتمد النشاط الاقتصادي والمالي في أي دولة على منظومة معينة من التشريعات، والقانون المصرفي بصفته أحد هذه القوانين هو مجموعة القواعد التي تتعلق بالعمليات المصرفية، وتعتبر الأعمال المصرفية في أفغانستان تجربة جديدة، وبالتأكيد لم تكن القوانين السابقة للنظام القانوني الأفغاني قادرة على تلبية احتياجات المجتمع الأفغاني اليوم، وبعد الدراسة والتحليل لقانون البنوك القديم لأفغانستان ٢٠٠٣م توصلنا إلى أن جميع الموضوعات التي ذكر في هذا القانون تتعلق

^{٨٧} مقررات حوكمة الشريعة (٢٠١٨م)، مقررات عامة، الأسس، المادة الأولى.

بالمصرفية التقليدية، ولا يوجد ذكر للمسائل المتعلقة بالمصرفية الإسلامية. وبناء على المقابلات التي أجريت مع الخبراء في مجال القوانين، توصلنا إلى نتيجة مفادها: لا يوجد قانون مستقل تلي احتياجات المجتمع الأفغاني بموضوع المصرفية الإسلامية في أفغانستان، ولكن في فصل السابع من القانون البنوك الجديد لأفغانستان (٢٠١٥م) هناك مواد تتعلق بالمصرفية الإسلامية، مثل موضوع ترخيص المصرفية الإسلامية، والتحول المصرفي، والهيئة الشرعية، وأنشطة المصرفية الإسلامية، وهذه المواد لا تلبى احتياجات المجتمع الأفغاني الحالي. وعلى الرغم من أن صدور لوائح ونظم المرتبطة بالمصرفية الإسلامية في وقتها كان فعالاً ومفيداً للغاية، ويحمل نقاط إيجابية كثيرة، إلا أنه من الممكن اتخاذ خطوات أكثر فعالية وأقوى في هذا السياق لتطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، استناداً إلى التجارب الناجحة للقوانين واللوائح المصرفية الإسلامية في ماليزيا وغيرها.



الفصل الرابع

تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجارب الناجحة (تجربة ماليزيا وإيران نموذجا)

بناء على المقابلات التي أجريت مع الخبراء في مجال القانون، قد أشاروا على أن هناك حاجة ماسة لاستخدام الخبرات الناجحة من أجل تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وأفضل طريقة لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان هو الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى^{٨٨}، ومن هنا تم تخصيص هذا الفصل لهذا الموضوع المهم.

ولتحقيق نتائج واضحة في هذا الصدد، تم اختيار نموذجين للتجارب الناجحة في مجال الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية، أحدهما تجربة ماليزيا والآخر هو تجربة جمهورية الإسلامية الإيرانية.

^{٨٨} عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه و القانون في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٦م، هراة، أفغانستان، وعبدالمجيد صميم، (أستاذ الجامعة/بروفيسور)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٧م، هراة، أفغانستان، ونعمت الله سبحاني، (عالم الحقوق)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢م، هراة، أفغانستان، عبدالواحد فروتن، (أستاذ مادة الاقتصاد الإسلامي في قسم الفقه و القانون كلية الشريعة جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٣١م، هراة أفغانستان، عبداللطيف فايق، (أستاذ الفقه المعاملات المالية كلية الشريعة-بروفيسور)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢م، هراة أفغانستان. عبدالله محمدي، (أستاذ علوم الشريعة في جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢م، هراة أفغانستان، محمد قاسم زرگر، (دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢م، هراة، أفغانستان، ونصير احمد أيوبي، (أستاذ الجامعة -في كلية الشريعة- جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٣٠م، هراة، أفغانستان.

السبب في إختيار هاتين الدولتين يرجع إلى أنه، قُدِّمَ دراساتٌ ومحاولاتٌ في كثير من البلاد الإسلامية حول كيفية تطوير المصرفية الإسلامية ليلبس التعاليم الإسلامية لباس العصر وفي ريادة هذه البلاد الإسلامية بلدة ماليزيا؛ لأن ماليزيا أخذت زمام المبادرة من الدول الأخرى في مجال المصرفية الإسلامية، تتمتع الخدمات المصرفية الماليزية بالعديد من المزايا، بما في ذلك:

يعد النظام المصرفي الماليزي أحد الأنظمة المصرفية الناجحة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية؛ لأن هذا النظام يقوم على قوانين منظمة، ويخضع لمتطلبات وإجراءات تحاول ضمان جودة العمل وتسعى لتحقيق الأهداف الاقتصادية ونموها. وقد مضى وقت طويل على تطبيقه، الأمر الذي يتطلب التفكير والدراسة إلى أي مدى نجحت في تقديم مصرفية إسلامية صحيحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وإلى جانب ذلك، هل تحقق آمال المهتمين بالمصرفية الإسلامية؟ وفي نفس الوقت يلبي احتياجات غالبية العملاء الذين يبحثون عن بنك خالٍ من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

تنبع أهمية دراسة المصرفية الإسلامية في ماليزيا من حقيقة أن تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا كانت تجربة مختلفة وأن التسهيلات التي خدمت المصرفية الإسلامية في هذا البلد لم تكن وليست متاحة لتجارب أخرى، ولعل النقطة التي تجعل هذه التجربة بارزة: يعني أن الحكومة قد تولت مسؤولية مراقبة وتنظيم هذه الصناعة.

لقد مرت عدة عقود على تجربة ماليزيا في مجال المصرفية الإسلامية، والتي شهدت خلالها العديد من التحديات والصعوبات، وحقت في هذه الأثناء العديد من الإنجازات.

تسعى ماليزيا لقيادة الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل خاص والتمويل الإسلامي بشكل عام، وأن تصبح هذه الدولة مركزاً عالمياً يجذب الاستثمارات من جميع أنحاء العالم؛ لذلك من المهم والمطلوب فيه دراسة تجربة ماليزيا في مجال المصرفية الإسلامية للاستفادة من التجارب المكتسبة منها من خلال تقييم نقاطها الإيجابية والسلبية. في الواقع، تجربة ماليزيا ثرية وعميقة، وهي تستحق دراسة مفصلاً.

وقد تم إختيار تجربة إيران للأسباب التالية:

- إن نظام الحكم في إيران يقوم على الشريعة الإسلامية حسب الفقه الجعفري، والفقه الجعفري قريب من الفقه الحنفي السائد في أفغانستان. وقد جاء في المادة ١٢ من الدستور الإيراني أن: ١- الجمهورية الإسلامية نظام يقوم على الإيمان بالله الواحد (لا إله إلا الله) وله السيادة والتشريع ووجوب الانقياد لأمره. ٢- الوحي الإلهي ودوره الأساسي في التعبير عن الشرائع؛ ٣- القيامة ودورها البناء في تطور الإنسان نحو الله. ٨٩. وجاء في المادة الرابعة من الدستور الإيراني: جميع القوانين والأنظمة المدنية والجنائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها يجب أن تكون مبنية على المعايير الإسلامية. وينظم هذا المبدأ التطبيق العام لجميع مبادئ الدستور والقوانين واللوائح الأخرى. ٩٠.

- غالبية سكان إيران مسلمون، فبحسب الإحصائيات فإن ٩٩/٤٪ من شعب إيران مسلمون ٩١، وهذا يشبه إلى حد كبير أفغانستان.

- من الناحية الاقتصادية، إيران دولة نفطية ويتمتع عدد كبير من شعبها بوضع اقتصادي جيد، ويمكن أن تكون هذه الدراسة مفيدة للشريعة في أفغانستان؛ لأن مراجع التقليد لعدد كبير منهم في إيران.

- وبما أن اللغة الفارسية تكون لغة رسمية لكلا البلدين، يسهل للشعب الأفغاني الاستفادة من المصادر الإيرانية المتوفرة باللغة الفارسية، وهي مادة علمية وثقافية غنية وسهلة المنال في أفغانستان.

- إيران هي من الدول التي تحولت جميع بنوكها حسب الاقتصاد الإسلامي ونظامها المصرفي قائم على غير الربا ٩٢.

^{٨٩} جزء من المادة الثانية من الدستور الإيراني.

^{٩٠} مادة الرابع من الدستور الإيراني.

^{٩١} <https://fanack.com/ar/iran/population-of-iran/>.

^{٩٢} ينظر: سمير رمضان الشيخ مستشار تطوير المصرفية الإسلامية، التحول للمصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية المصرفية، (جمعية التجاريتين المصرفيين، ٢٠١٣م)، ص ١٧.

قررنا تخصيص هذا الفصل من أجل الاستفادة من التجارب الناجحة لهذين البلدين في مجال تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث؛ المبحث الأول يختص لذكر تجربة ماليزيا في مجال الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني يبحث عن تجربة جمهورية إيران الإسلامية في تطوير البنوك غير الربوية، وفي المبحث الثالث يتطرق البحث في بيان أوجه التطوير للإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في إيران وماليزيا وفي المبحث الرابع يبحث عن كيفية الاستفادة من تجارب ماليزيا وإيران في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

المبحث الأول: تجربة ماليزيا في مجال تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية التمهيد:

برزت ماليزيا، بقدراتها الهائلة في مجال المصرفية الإسلامية، وكذلك أسواق رأس المال الإسلامية، كمركز للمصرفية والتمويل الإسلامي، وفي السنوات الأخيرة، تمكنت البنوك الماليزية من لعب دور مهم في جذب السيولة من المسلمين وحتى غير المسلمين من خلال تقديم أساليب مصرفية إسلامية جديدة. تتمتع الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا بتجربة ناجحة، ويجب على الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تحاول تطبيق الصيرفة الإسلامية في نظامها النقدي والمالي أن تكون على دراية بنموذج الصيرفة الإسلامية في هذا البلد.

سيُذكر أولاً في هذا المبحث التطور التاريخي للإطار الشرعي للأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا.

المطلب الأول: نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا (١٩٦٣م)

تعد التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية تجربة متكاملة من كافة النواحي القانونية والتنظيمية والمؤسسية^{٩٣}. فيما يلي سيذكر مراحل التطور للمصارف الإسلامية في ماليزيا:

الفرع الأول: مرحلة ظهور الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا (١٩٦٣م) صندوق الحج الماليزي:

بدأ الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في ماليزيا عندما تم الاهتمام بشؤون الحج الماليزيين ليتمكنهم تحصيل نفقات الحج الخاصة بهم منذ الصغر. كما تم إنشاء صندوق الحج أو ما كان يسمى (Tabung Haji باللغة الماليزية)، ليكون مسؤولاً عن تحصيل مدخرات المهتمين بالحج. ومن هنا تم اتخاذ القرار أن هذه الأموال يجب أن تستخدم في المجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتنظم شؤون الحج بكل متطلباته. وقد بدأ هذا الصندوق برأس مال صغير بلغ ١٦٣ ألف رينغيت، قدمته الحكومة الماليزية كهبة. في العام الأول الذي بدأ فيه الصندوق العمل (١٩٦٣م)، كان عدد المدخرين الذين أودعوا أموالهم فيه حوالي ١٢٨١ شخصاً. بلغت المدخرات التي تم تحصيلها أكثر من أربعة آلاف وستمئة رينغيت ماليزي. وفي عام ١٩٦٩م تم تشكيل مجلس لتنظيم أمور الصندوق ويكون مسؤولاً عن الشؤون المالية والإدارية والفنية وكل ما يخص شؤون حجاج ماليزيا. حتى تتوسع أنشطة الصندوق ويصل عدد المودعين في ذلك العام إلى أكثر من ٤٨ ألف مودع، ويستمر هذا الرقم ويتزايد حتى بعد عشر سنوات ليصل بعد عشر سنوات إلى أكثر من ٥٣ ألف مودع، بإيداعات تصل إلى ٣٣٨ مليون رينغيت. ثم يصل هذا الرقم إلى ٣ ملايين مودع في عام ١٩٩٩م والمبلغ أكثر من ٨ مليارات رينغيت ماليزي. لقد حقق صندوق الحج الماليزي نجاحات متوالية، والاستثمارات وتنوعت وتعددت استثماراته وانتشرت على مساحة جغرافية واسعة. وتجاوز عدد المدخرين في عام ٢٠١٠م الخمسة ملايين ويبلغ حوالي ٢٣ بليون رينغيت ماليزي كاستثمارات، وتستهدف

^{٩٣} ينظر: ابتسام ساعد، رابح خوني. "تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثلاثون، سبتمبر ٢٠١٧م، ص ٣٤٤.

الحكومة الماليزية أن يصل عدد المدخرين إلى ٥٠٪ من عدد السكان المسلمين في ماليزيا^{٩٤}.
وبلغ عدد المدخرين في عام ٢٠٢٣ م ٩/١٥ مليون^{٩٥}

الفرع الثاني: كيفية نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

تعتبر تجربة صندوق الحج الماليزي الشراكة الأولى التي شجعت المفكرين الإسلاميين الماليزيين على المطالبة بتطوير مجال التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في بلادهم. وفي هذا السياق عقدوا عدة ندوات لتشجيع الحكومة في هذا الشأن. وتركزت مطالبهم على ضرورة اهتمام الحكومة بصناعة الصيرفة الإسلامية وإعطائها الفرصة للعمل جنبًا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية الربوية. وقدمت حكومة ماليزيا رداً إيجابياً على هذه المطالب، ونتيجة لذلك تم تشكيل لجنة وطنية في عام ١٩٨١م لتتولى دراسة فكرة وصياغة الأطر العامة للصيرفة الإسلامية، وإلى جانب ذلك، على هذه اللجنة أن يدرس جميع القضايا المتعلقة بها وتحديد إلى أي مدى ستكون الصيرفة الإسلامية قابلة للتطبيق وناجحة في مجتمع به العديد من الأعراق والديانات المختلفة مثل ماليزيا، وترتيب الإطار الشرعي والفكري والتنظيمي لتأسيس الصيرفة الإسلامية^{٩٦}.

يمكن إرجاع ظهور الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا إلى عام ١٩٦٣م، عندما تم إنشاء هيئة ادخار من أجل توفير المال للحجاج من حيث التطبيق، يُطلق على النظام المصرفي الذي تستخدمه المؤسسات المصرفية الماليزية اسم النظام المصرفي المزدوج. بحيث تكون القواعد الإسلامية وقوانين البنوك الإسلامية منفصلة عن قوانين البنوك التقليدية. تتيح الازدواجية في

^{٩٤} ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٣٣.

^{٩٥} <https://www.tabung haji.gov.my/en/savings/general-info/data-statistics>

^{٩٦} ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٣٣.

النظام المصرفي للدولة فرصة لعملاء البنوك لاختيار ما يروونه مناسباً من خلال مقارنة الخدمات المصرفية في كلا النظامين^{٩٧}.

في ماليزيا، يعمل حوالي ٤٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، بطريقة إسلامية بالكامل أو مع نوافذ إسلامية، في أنشطة تتوافق مع الشريعة الإسلامية. البنوك الإسلامية في ماليزيا، مع استخدام أكثر من ٨٠ منتجاً مختلفاً من المنتجات والخدمات المالية واستخدام مفاهيم مثل المضاربة والمشاركة والمراجحة بمتوسط نمو سنوي قدره ٣٧٪، تعد من أسرع البنوك نمواً. في الواقع، الإسراع بإصدار تراخيص الأنشطة المصرفية وفق الشريعة الإسلامية، جعلت ماليزيا مركزاً تنافسياً في النظام المصرفي الإسلامي^{٩٨}.

في عام ١٩٨١م، تم إنشاء اللجنة الوطنية للبحوث لدراسة وتقديم المشورة للحكومة في جميع جوانب إنشاء وتشغيل البنك الإسلامي في ماليزيا، بما في ذلك الجوانب القانونية والدينية والتشغيلية. وأظهرت الأبحاث في هذا المجال أن إنشاء بنك إسلامي في ماليزيا، هو مفيد وعملي من حيث الربحية وتشغيل المشاريع.

المطلب الثاني: مرحلة تأسيس أول بنك إسلامي في ماليزيا (١٩٨٣م-١٩٩٢م)

لقد صدر قرار حكومي في عام ١٩٨٣م بإنشاء أول بنك إسلامي، وفي نفس الوقت صدر قانون الصيرفة الإسلامية الذي ينظم عمل البنوك الإسلامية، تم استثناء قانون البنوك الإسلامية من قانون البنوك العامة المطبق في ماليزيا، من حيث البيع والشراء التجاري، وحيازة الممتلكات، والتقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب الربا. كان هذا أول بنك في ماليزيا كأول بنك إسلامي في هذا البلد وربما كان هذا الاسم يهدف إلى تمييزه عن الربا السائد في ذلك الوقت. بدأ بنك إسلام برأس مال ٨٠ مليون رينغيت ماليزي وزاد هذا المبلغ حتى وصل إلى ٢،٢٥٠

^{٩٧} ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٣٢.

^{٩٨} ينظر: سيد جمال الدين محسنى زنونى، زهرا جليلي. "مشكلات بانكدارى اسلامى در ايران با نگاهى به تجربهى مالزى، مشاكل المصرفية الإسلامية في إيران بإلقاء نظرة على التجربة الماليزية"، المجلة العلمية الفصلية للاقتصاد الإسلامي والترويج المصرفي، العدد ١٧، (شتاء ٢٠١٥م)، ص ٤٨.

مليار رينغيت في عام ٢٠١١م. وبسبب الاستقبال الذي تلقاه هذا البنك وازدادت الطلبات على خدماته (بلغ عدد الفروع خلال عشر سنوات من بدايتها نحو ٨٠ فرعاً). قامت الجهات الرسمية المسؤولة بالدراسة في تطور البنوك الإسلامية ولهذا الهدف، تم تشكيل لجنة رفيعة المستوى للدراسة في هذا الأمر، وأوصت هذه اللجنة بفتح بنوك إسلامية جديدة، وكذلك السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ولكن بشروط من أهمها: وجود هيئة شرعية تشرف على أعمال هذه البنوك وتفصل أصول ومكاتب الفروع والنوافذ الإسلامية عن أصول بنك التقليدي وإدارته، لضمان الاستقلال التام للفرع أو النافذة الإسلامية، فيما يتعلق بتدريب العاملين في هذا المجال، والضرورة إلى تعديل القوانين المصرفية العادية لمواكبة التطورات الجديدة^{٩٩}.

ثم أصدر البنك المركزي الماليزي نظام مصرفي بدون فوائد في مارس ١٩٩٣م لإتاحة الفرصة للبنوك التقليدية لتقديم خدمات المصرفية الإسلامية. وبعد ذلك أصدر في عام ١٩٩٩م برنامج الصيرفة الإسلامية ليشمل وينظم البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية. كان لهذا الاهتمام نتائج كاملة، ونتيجة لذلك، تم تشكيل جمعية تعاونية بين البنك الإسلامي والنوافذ الإسلامية الجديدة لتعزيز عوامل نجاح التجربة وتقوية أسسها. حيث شهد عام ١٩٩٩م إنشاء بنك إسلامي جديد باسم بنك المعاملات الإسلامي. بحلول عام ٢٠٠٠م، كان هناك بنكين إسلاميين كاملين و ١٧ نافذة إسلامية للبنوك التقليدية في ماليزيا، وبعد بضع سنوات، تم السماح للبنوك الأجنبية بالعمل في مجال الصيرفة الإسلامية. وقد تولى كل من مصرف الراجحي وبنك التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي زمام المبادرة في هذا المجال وذلك خلال عامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م. وبهذه الطريقة ارتفع عدد البنوك الإسلامية إلى ١١ مصرفاً إسلامياً و ٨ نوافذ إسلامية و ٤ بنوك استثمار إسلامية و ٥ مؤسسات إنمائية تقدم خدمات ومنتجات إسلامية. في عام ٢٠٠٩م، تم تعديل قانون البنوك الإسلامية ليناسب التطورات الجديدة في

^{٩٩} ينظر: إيمان غريب، "التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد"، المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، صيف ٢٠١٥م، ص ٢٠٤. وينظر: مصطفى احمد عبد ابراهيم، المصارف الإسلامية الماليزية وامكانية الاستفادة منها في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١١، العدد ٢٧، السنة / ٢٠١٩م، ص ٢٣٢.

الصناعة المصرفية الإسلامية ولتعزيز منافستها مع الخدمات المصرفية التقليدية، في ظل ما عُرف بالنظام المصرفي المزدوج.

يوجد اليوم حوالي ١٦ مصرفاً إسلامياً في ماليزيا، بما في ذلك ٩ بنوك أجنبية و ٢٧ مصرفاً تقليدياً و ١٣ بنكاً للاستثمار، يقدم معظمها خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. بل تم تطوير أعمال النوافذ الإسلامية في بعض البنوك التقليدية لتحويلها إلى بنك إسلامي كامل مستقل عن البنوك التقليدية (تم تحقيق هذا فيما يتعلق ببنك المعاملات، وهو كانت تابعة لبنك بومي بوترا)، وبنك رشيد حسين الإسلامي (الذي كان يطلق عليه بنك رشيد حسين)، تقدم هذه البنوك خدماتها الإسلامية لعملائها من خلال أكثر من ٢١٧١ فرعاً منتشرة في ولايات مختلفة من ماليزيا ١٠٠.

بعد إقرار قانون البنوك الإسلامية في عام ١٩٨٣م، بدأت طريقة المصرفية الإسلامية عملها رسمياً في ماليزيا، ومنذ عام ١٩٩٣م، من خلال منح التراخيص للبنوك غير الإسلامية، تمكنت جميع المؤسسات المصرفية في ماليزيا من استخدام المنتجات ذات الصلة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لعملائها في أبريل ٢٠٠٤م، وفي مارس ٢٠٠٤م، اتخذ بنك ماليزيا الإجراءات اللازمة من أجل تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، بتصميم ثلاثة مواضيع رئيسية: الابتكار في السرعة، وإدارة المخاطر، وطرق استخدام تكنولوجيا المعلومات. وبالتالي، حاولت البنوك الإسلامية استخدام مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات. تشمل الخدمات المصرفية في ماليزيا الخدمات المصرفية الإلكترونية وإصدار أنواع مختلفة من بطاقات الائتمان القائمة على العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتقديمها للمسلمين وغير المسلمين في ماليزيا، الحوالات

^{١٠٠} ينظر: إيمان غريب، "التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد"، المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، صيف ٢٠١٥م، ص ٢٠٤. أحمد حسين علي الهيتي، وينظر: مصطفى أحمد عبد إبراهيم، المصارف الإسلامية الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ١١، العدد ٢٧، السنة / ٢٠١٩م، ص ٢٣٢.

والتحويلات وشراء وبيع العملات الأجنبية وبيع شيكات السفر وإدارة استثمارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات لشركات معينة^{١٠١}.

المطلب الثالث: طرق تجهيز الموارد في المصرفية الإسلامية في ماليزيا

في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا، تتمتع البنوك بسلطة كبيرة في استخدام الموارد المالية لتوفير التسهيلات المختلفة لمقدمي الطلبات ويمكنها استخدام جميع الأموال الناتجة عن عقود الودائع (الجارية والادخارية) وفقاً لتقديرها، وقيداً الوحيد هو التقيد بالمبادئ الشريعة الإسلامية في التمويل.

تنقسم الموارد المالية التي يتطلبها النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا إلى قسمين رئيسيين من حيث الشكل الشرعي:

١. حسابات تابعة لعقد الإيداع وتشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير.

٢. الحسابات المتعلقة بالمضاربة، والمعروفة باسم حسابات الاستثمار.

هنا، يتم تقديم كل من الحسابات المتاحة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا^{١٠٢}.

الحساب الجاري: يعتمد هذا الحساب على اتفاقية الإيداع، حيث يسمح المودعون للبنك باستخدام كل الأموال أو جزء منها، في الحالات التي يراها البنك مناسبة. من ناحية أخرى، يحق للمودعين الانسحاب من حساباتهم عند الضرورة. كما يتمتع البنك بحرية دفع المبالغ لأصحابه كعائد على الحساب الجاري من أجل جذب المودعين وتشجيعهم على

^{١٠١} ينظر: إيمان غريب، "التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد"، المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، صيف ٢٠١٥م، ص ٢٠٤، وينظر: مصطفى احمد عبد ابراهيم، المصارف الإسلامية الماليزية وامكانية الاستفادة منها في العراق، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١١، العدد ٢٧، السنة / ٢٠١٩م، ص ٢٣٢.

^{١٠٢} ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

الاحتفاظ بحساب جاري، وفقًا للمفهوم الهبة في الإسلام. ومع ذلك، فإن هذا العائد ليس إلزاميًا وليس له معدل محدد مسبقًا^{١٠٣}.

حساب التوفير: يعتمد هذا الحساب على عقد وإيداع يمنح فيه المودعون البنك الحق في استخدام كل الأموال أو جزء منها، وفقًا لتقدير البنك، وفي المقابل، يسدد البنك كل أو جزء من الوديعة الأموال. في هذا النوع من الحسابات، يمكن للبنك دفع مبالغ كعائدات حساب لأصحابه كجذب للحسابات والاحتفاظ بها وعلى أساس مفهوم الهبة^{١٠٤}.

حساب الاستثمار العام: يتم الإيداع في هذا الحساب على أساس عقد المضاربة ولا يمكن للمودع أن يتدخل في الاستثمار المنجز بأي شكل من الأشكال. يمكن للبنك استثمار الأموال من هذه الحسابات في استثمارات قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل. يتم تقسيم الربح من هذا المشروع المشترك أيضًا وفقًا لنسب محددة مسبقًا وفي حالة الخسارة، سيتعين على المودعين قبولها بالكامل ما لم تكن الخسارة ناتجة عن إهمال أو سوء إدارة للبنك. لفتح هذا النوع من الحسابات، يلزم وجود حد أدنى من الفائدة على الإيداع، والذي سيتم إبلاغه إلى المودعين من قبل وحدة الصيرفة الإسلامية.

تتميز الحسابات الاستثمارية العامة بالخصائص التالية:

١- يمكن فتح هذه الحسابات بشكل فردي أو مشترك.

٢- يمكن أن يكون المبلغ المطلوب لفتح الحساب على شكل نقدي أو تحويل أموال من حسابات توفير أو حسابات جارية، والتي في أي حال يتم فتح الحساب بعد استلام الأموال.

^{١٠٣} ينظر: هودة عيو، "أهمية وواقع الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزي"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد ١٠/س/ العدد: ٠١ (جون ٢٠٢١م)، ص ٣٠٣.

^{١٠٤} ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٠٣.

٣- بعد فتح الحساب، سيتم إصدار شهادة مطلوبة في أي مرحلة من مراحل إنهاء الحساب أو عملية التجديد^{١٠٥}.

حسابات الاستثمار الخاصة: تتشابه خصائص هذا الحساب مع حساب الاستثمار العام من حيث التشغيل ونوع العقد الأساسي، ويمكن للمودعين تحديد استثمار أموالهم في مشروع معين أو قطاع اقتصادي معين. يتم تحديد أسعار الفائدة لأنواع مختلفة من الودائع على أساس الفائدة المحققة. بعد تحديد هذا السعر والإعلان عنه، يقوم كل فرع باحتساب فائدة المودعين^{١٠٦}.

المطلب الرابع: أهم خدمات ومنتجات المصرفية الإسلامية في ماليزيا

تقوم الصيرفة الإسلامية على مبدأ تقاسم المنافع والخسائر كبديل للتمويل الربوي، ولا شك أن قدرة البنوك الإسلامية على تقديم منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة وجذابة والترويج لها تستند إلى هذا المبدأ. في سوق تهيمن عليه المنافسة الشديدة، يعد هذا أحد أكبر التحديات التي تواجهها الخدمات المصرفية الإسلامية. لكن الاعتماد على تقليد المنتجات التقليدية ولفها حتى تتفق مع مقتضيات الشريعة، كما أن إهمال المنتجات الإسلامية التي تقوم على مبدأ قسمة الأرباح والخسائر هو عقبة كبيرة أمام تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية التي تكون ذات الخبرة الواسعة ورأس المال الكثير في منافسة الصيرفة الإسلامية، وهذا يتسبب في انحراف مسار البنوك الإسلامية وتعرض هويتها للانحيار^{١٠٧}.

^{١٠٥} ينظر: إيمان غريب، "التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد"، المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، (صيف ٢٠١٥م)، ص ٢٠٧.

^{١٠٦} ينظر: المرجع نفسه.

^{١٠٧} عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٣٨.

الفرع الأول: الخدمات والمنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في ماليزيا:

لقد مرت الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، والتي تتعلق بتقديم الخدمات المصرفية والمنتجات المالية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، بمراحل مختلفة. يبلغ إجمالي عدد المنتجات والخدمات المقدمة في هذه الصناعة حوالي ستين منتجاً وخدمة، يتم استخدام حوالي ١٦ وثيقة (policy document)، والتي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس الاستشاري الإسلامي للبنك المركزي الماليزي. ومن أهم هذه الصيغ: المراجعة، والبيع بثمن آجل، والتورق، وبيع العينة، والإيجار، وبيع الدين، والمشاركة، والاستصناع، والمضاربة، والكفالة، والحالة، والوكالة، والقرض، مع اختلاف العدد من المعاملات التي يتم استخدامها لكل صيغة.

يرى باحث ماليزي متخصص في التمويل الإسلامي أن تطوير المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية في ماليزيا يتضمن أربع مراحل:

مرحلة بداية النشاط عام ١٩٨٣م في ظل وجود بنك إسلامي واحد، حيث تضمنت الخدمات المصرفية في ذلك الوقت حساب الودائع التوفيرية وحساب الوديعة الجارية وحساب المضاربة الاستثماري والبيع بثمن آجل للعقارات.

مرحلة البدء في تطوير المنتجات عام ١٩٩٣م بحيث أضيفت منتجات جديدة منها تمويل رأس المال العامل من خلال المراجعة وسوق النقد الإسلامي بين البنوك وتسييد الأصول. بدأت المرحلة الثالثة في عام ١٩٩٩م بالتزامن مع السماح ببطاقات الائتمان والمنتجات الإجارة المنتهية بالتملك، والتمويل الثابت بالإيجار ١٠٨.

المرحلة الرابعة تبدأ من عام ٢٠٠٩م وتشهد طرح منتجات تمويلية للمشاركة والمشاركة المتناقصة، ومنتجات الودائع المنظمة ومشتقاتها وعقود التحوط ١٠٩.

^{١٠٨} عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٣٨.

^{١٠٩} ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٩.

بما في ذلك الحسابات المصرفية وحسابات التوفير الاستثماري والحسابات الاستثمارية الثابتة والمتغيرة، في هذه الحسابات تستخدم المضاربة أو الوكالة بالأجر لإنشاء هذه الحسابات ١١٠.

ومن أهم منتجات التمويل المقبولة للأشخاص في الصيرفة الإسلامية في ماليزيا تمويل الإسكان، وتمويل السيارات، والتمويل الشخصي. وأما المنتجات المقبولة للشركات يشمل: تمويل شراء الأصول الثابتة والأجهزة والمعدات؛ لكن من حيث أنواع التمويل التي تستخدم فيها المنتجات، فهي متنوعة، وأهمها الإيجار، والبيع، والاستصناع، والمراجحة، والتورق.

ولتسهيل عملية التمويل والتنفيذ، يكلف البنك العميل بإجراء عملية الشراء نيابة عن البنك، وبعد أن يصبح البنك هو المالك، تكتمل عملية التأجير أو البيع على العميل. وأحياناً لا يكون البنك على علم بالمبلغ الذي تم شراؤه، ويعتمد على المستندات المثبتة لعمليات البيع والشراء ١١١.

الفرع الثاني: منتجات المصارف الإسلامية في ماليزيا

١ - الاستثمار بالمضاربة بين المصارف:

وهي من نوعين، بإيداع الممتلكات لدى البنك على شكل مضاربات ذات دخل متغير. في مقابل هذا الاستثمار، يتم إصدار شهادات استثمار قابلة للتداول يتقلب مدة المضاربة بين ليلة واحدة و ١٢ شهراً. يعتمد معدل العائد على متوسط المنفعة السنوية للاستثمار السنوي للبنك الذي يحتاج إلى تمويل، ويتم احتساب نسبة الدخل بناءً على اتفاق الطرفين.

^{١١٠} ينظر: المرجع نفسه، ص ٤٠.

^{١١١} ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٤٢.

النوع الثاني مشابه للنوع الأول فيما عدا أن مدة الاستثمار تقتصر على يوم واحد (من ٩ صباحًا إلى ٤ مساءً).

٢- قبول الودائع وخاصة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، وتقوم هذه الممارسة على إيداع الفائض المالي على أساس أصل الوديعة المضمونة، ولا يترتب عليها مقابل إلا إذا كانت هدية، وهذه إحدى أدوات إدارة السيولة بالبنك المركزي.

٣- صكوك بنك نيجارا القابلة للتداول يقوم البنك المركزي ببيع الأصول التي يمتلكها لأصحاب الصكوك، ثم يقوم بتأجير تلك الأصول منها بسعر محدد ويدفع سعرًا محددًا كدخل لهذه الصكوك حتى يقوم بإعادة هذه الصكوك. في نهاية مدة الصكوك مقابل دفع الثمن الأصلي لوكلاء الصكوك^{١١٢}.

الفرع الثالث: طرق توظيف الأموال في المصرفية الإسلامية في ماليزيا

يُظهر تنوع طرق التجهيز وتخصيص الموارد في الخدمات المصرفية الماليزية معدل نجاح الصيرفة الإسلامية في ذلك البلد، بحيث يتم تلبية معظم الاحتياجات المالية للعملاء من خلال الخدمات المالية.

في ماليزيا، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من العقود المصممة، تم اعتماد أنظمة تنظيمية فعالة لأسلمة الخدمات المصرفية الماليزية، جنبًا إلى جنب مع سياسات بناء الثقافة المناسبة لاهتمام المجتمع بالخدمات المصرفية الإسلامية، والتي يمكن اعتبارها من أهم عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية في ماليزيا^{١١٣}.

^{١١٢} ينظر: عبدالله بن عبدالعزيز. "المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، (ربيع الآخر ١٤٣٦هـ)، ص ٤٤.

^{١١٣} ينظر: إيمان غريب، "التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد"، المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد الأول، (صيف ٢٠١٥م)، ص ٢٢٢.

الفرع الرابع: الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في ماليزيا:
وتشمل النقاط التالية الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في ماليزيا:

١. قانون البنك المركزي الماليزي:

هذا القانون أعطى للبنك المركزي الماليزي الصلاحية في إدارة المصرفية الإسلامية، وتكوين المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي. تنص المادة ٥١ من القانون على أن البنك المركزي الماليزي (BNM) يجوز له إنشاء هيئة استشارية للشرعية (SAC) تكون السلطة المختصة لتحديد أحكام الشريعة الإسلامية لأغراض الأعمال المالية الإسلامية^{١١٤}.

٢. قانون الخدمات المالية الإسلامية ٢٠١٣م:

جدير بالذكر أن هذا القانون هو القانون المهم الذي جمع قانون المصرفية الإسلامية لعام ١٩٨٣م، ويحتوي على المواد المناسبة للأنشطة المالية الإسلامية وعملياتها من قانون المصرفية والمؤسسات المالية لعام ١٩٨٩م، ومن جهة أخرى فإنه يتضمن مواد مهمة لتطوير وتنمية الصناعة المالية والأنشطة التجارية.

تم ذكر القضايا المتعلقة بالمصرفية الإسلامية بالتفصيل في قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزية ٢٠١٣م، كالتالي:

- تشكيل الهيئة الشرعية، وتعيين أعضاء الهيئة واختصاصات الهيئة الشرعية وأعضائها، والمعلومات التي يجب عرضها على الهيئة الشرعية.

- امتيازات أعضاء مجلس الهيئة الشرعية وواجباتهم - تعيين المؤسسة / الشخص الذي يقوم بالتدقيق في مجال تنفيذ الأحكام الشرعية.

^{١١٤} قانون البنك المركزي الماليزي، (٢٠٠٩م) المادة ٥١، الفقرة الأولى.

- سوق النقد الإسلامي.
- سلطة البنك المركزي في وضع المعايير أو إصدار القواعد.
- السلوكيات المحظورة في سوق النقد الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي.
- تحديد الجهات الرقابية المتخصصة.
- وتم ذكر موضوع التكافل في شكله التفصيلي في قانون الخدمات المالية الإسلامية ٢٠١٣م^{١١٥}.
- وفيما يتعلق بأحكام الودائع الإسلامية، فقد تم شرحها بالتفصيل في القانون المذكور أعلاه^{١١٦}.

٣. وثيقة الحوكمة الشرعية ٢٠١٩م:

أعلن البنك المركزي الماليزي (BNM) عن إرشادات جديدة بشأن الحوكمة الشرعية في عام ٢٠١٩م، والتي حلت محل إطار الحوكمة الشرعية لعام ٢٠١٠م، وتُعرف هذه الإرشادات باسم وثيقة سياسة الحوكمة الشرعية لعام ٢٠١٩م.

اللوائح والمعايير الشرعية للعقود:

إن هذه اللوائح والمعايير تساعد في ضبط الأمور الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية في ماليزيا هذا كإطار شرعي مثل معيار المراجعة، معيار الإجارة، معيار الاستصناع، معيار المشاركة، معيار التورق، ومعيار المضاربة.

^{١١٥} قانون الخدمات المالية الإسلامية الماليزية لعام ٢٠١٣م.

^{١١٦} المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير الإطار الشرعي للبنوك غير الربوية

سيحاول الباحث في هذا المبحث من الفصل الرابع، لدراسة التطور التاريخي للصناعة المالية الإسلامية في إيران وأركان وعناصر النظام المصرفي الإيراني باستخدام القوانين واللوائح والتعليمات المصرفية القائمة، وشرح طرق التجهيز وتوظيف الأموال في النظام المصرفي الإيراني. لهذا السبب، ستتم دراسة أنواع الودائع المصرفية في مجال معدات الموارد وأنواع العقود الإسلامية في مجال تخصيص الموارد وكيفية استخدامها في النظام المصرفي الإيراني. وستتم دراسة النظام المصرفي الإيراني في شكل أهداف ومهام النظام المصرفي، وتجهيز الموارد، وتخصيص الموارد والبنك المركزي، والسياسة النقدية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للصناعة المالية الإسلامية في إيران

بعد ثورة ١٩٧٩م، أصبحت إيران دولة إسلامية تلقت كل أوامرها وتعاليمها من قائد ثورتها، الذي كان مسؤولاً عن شؤون البلاد العامة والعسكرية والأمنية. كما بعد منصب القيادة، كان هناك منصب الرئيس، وهو مجلس منتخب وقابل للتجديد يتم تجديده كل أربع سنوات. نتيجة لذلك، منذ بداية هذا العام، أي ١٩٧٩م، شهدت الصناعة المالية الإيرانية عدة تغييرات، موضحة أدناه:

المرحلة الأولى: (بين ١٩٧٩م و ١٩٨٢م)

جلبت المرحلة الأولى معها نقطة أنه وفقاً لقانون ١٩٧٩م، تم تقليص عدد البنوك ودمج بعض البنوك في أخرى. ونتيجة لذلك، تم تخفيض العدد الإجمالي للمصارف من ٣٦ مصرفاً و ١٦ مؤسسة ادخار إلى ٦ بنوك تجارية و ٤ بنوك متخصصة، وتم إلغاء نظام الربا^{١١٧}.

^{١١٧} ينظر: نظر بور، محمد نقی، وموسویان، سید عباس، وخزائی، آیوب، بانکداری اسلامی- الخدمات المصرفية الإسلامية، (٢٠٢٠م)، ص ١٨١.

المرحلة الثانية: (بين ١٩٨٣م و ١٩٨٥م)

في هذه المرحلة، وافق البرلمان الإيراني على القانون الذي يحظر الربا في ٣٠ أغسطس ١٩٨٣م، ودخل حيز التنفيذ في ٢١ مارس ١٩٨٤م، وأعطى مهلة مدتها ثلاث سنوات ليصبح النظام المصرفي إسلاميًا بالكامل^{١١٨}.

المرحلة الثالثة (من ١٩٨٦م حتى الآن)

تركز هذه المرحلة على إعادة تحديد دور النظام المصرفي الإسلامي الإيراني في الاقتصاد^{١١٩}.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي المالي الإسلامي في إيران

نص قانون حظر الربا لعام ١٩٨٣م على الإطار التنظيمي للتمويل الإسلامي في الدولة، وشرح أيضًا الأدوات المسموح باستخدامها للتفاعل معه على النحو التالي:

- استخدام أداتي المضاربة والمشاركة في مجال تمويل عمليات الإنتاج والخدمية.
- استثمار البنوك في مجال العقارات من خلال تشييد المباني السكنية وبيعها على شكل قروض.
- الاستثمار في الأنشطة الزراعية والصناعية بنفس الطريقة، أي الشراء أو الإنتاج أو إعادة البيع بالقرض^{١٢٠}.

الموافقة على قانون العمل المصرفي بدون فوائد في إيران

^{١١٨} ينظر: المرجع نفسه، ص ١٨١.

^{١١٩} ينظر: المرجع السابق نفسه، ص ١٨١.

^{١٢٠} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، (٢٠٢٠م)، ص ١٨١.

بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٨م، وبسبب الحساسية الخاصة للقضاء على البنوك الربوية، والتي نشأت من المنظور الإسلامي الأصلي، وتغيير النظام المصرفي في البلاد وتكييفها مع المبادئ والقيم الإسلامية، أدى قرار الدورة الثانية والتسعين والثلاثين لمجلس النقد والتسليف، في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩م، إلى إلغاء أسعار الفائدة واستبدال رسوم التسهيلات الممنوحة وتحديد الحد الأدنى المضمون الفائدة على الودائع الاستثمارية المختلفة^{١٢١}.

أدى عدم كفاية نظام "الرسوم والأرباح المضمنة" في التوافق التام مع الشريعة الإسلامية في تجهيز وتخصيص الموارد المصرفية، إلى إدراج ملاحظة في قانون الموازنة العامة للدولة عام ١٩٨١م، وهي بداية تغيير عميق في البنوك الإيرانية. تنص الملاحظة ٥٤ من قانون الموازنة لذلك العام على ما يلي:

تلتزم الحكومة بإجراء الدراسات اللازمة في أقرب وقت ممكن من تاريخ سن هذا القانون لإزالة الربا من النظام المصرفي وإصلاح النظام المصرفي، وتقديم مشروع القانون المتعلق بذلك إلى مجلس الشورى الإسلامي. يجب ألا تتجاوز المراجعات وتقديم اللائحة ستة أشهر.

بعد الموافقة على مشروع القانون المذكور أعلاه، تم تقديم مشروع قانون العمليات المصرفية بدون الربا في عام ١٩٨٢م، بعد موافقة مجلس الوزراء، إلى مجلس الشورى الإسلامي للموافقة عليه في نفس العام. وافق مجلس الشورى الإسلامي على مشروع القانون، بعد التغييرات، في ٢٩ سبتمبر ١٩٨٣م، ثم وافق عليه مجلس صيانة الدستور. بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النقد والتسليف على اللوائح والتعليمات المتعلقة بهذا القانون في شتاء عام ١٩٨٣م، تم تطبيق قانون العمليات المصرفية بدون الربا في جميع البنوك منذ بداية عام ١٩٨٤م^{١٢٢}.

^{١٢١} ينظر: المرجع السابق نفسه، ص ١٨١.

^{١٢٢} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، (٢٠٢٠م)، ص ١٨٢.

المطلب الثالث: العناصر الرئيسية للنظام المصرفي الإيراني

ينقسم قانون الخدمات المصرفية بدون الربا، الذي يحدد الإطار والخطوط الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي في إيران، إلى خمسة فصول تحت عناوين "أهداف ووظائف النظام المصرفي"، "تجهيز الموارد النقدية"، "تخصيص الموارد" و"البنك المركزي والسياسة النقدية" و"المتفرقات"؛ وهو المسؤول عن شرح العناصر الأساسية للخدمات المصرفية الخالية من الربا^{١٢٣}.

أهداف ومهام الجهاز المصرفي الإيراني:

أهداف النظام المصرفي في إيران هي^{١٢٤}:

- إنشاء نظام نقدي وائتماني وفقاً للقواعد الإسلامية لتنظيم التداول الصحيح للأموال والائتمان من أجل ضمان صحة ونمو اقتصاد البلاد؛
- العمل على تحقيق أهداف وسياسات وبرامج حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالأدوات النقدية والائتمانية؛
- خلق التسهيلات اللازمة لتوسيع التعاون العام والقروض الحسنة من خلال جذب الأموال والاحتياطيات والمدخرات والودائع المجانية وتعبئتها وتجهيزها لتوفير ظروف العمل والتسهيلات والاستثمار من أجل تنفيذ الفقرتان ٢ و ٩ من المادة ٤٣ من الدستور؛
- الحفاظ على القيمة النقدية وخلق التوازن في ميزان المدفوعات وتسهيل المبادلات التجارية؛
- تسهيل المدفوعات والإيصالات والتبادلات والمعاملات والخدمات الأخرى التي يتطلبها قانون البنك^{١٢٥}.

^{١٢٣} قانون الأعمال المصرفية بدون الربا، ١٩٨٣م.

^{١٢٤} المادة ١ من قانون الأعمال المصرفية بدون الربا، ١٩٨٣م.

^{١٢٥} ينظر: نظر بور، محمد نقی، وموسویان، سید عباس، وخزائی، آیوب، بانکداری اسلامی - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٨٨.

توظيف الأموال

يمكن سرد دوافع المتقدمين للحصول على تسهيلات لزيارة البنك على النحو التالي:

-الطلب على المرافق لتلبية احتياجات الاستهلاك والنفقات الضرورية التي تتعلق في الغالب بالأفراد والأسر.

-طلب تسهيلات لتمويل الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المنشآت الاقتصادية لتلبية الاحتياجات والتكاليف الحالية وتكاليف التطوير والانتهااء من الأنشطة أو تشغيل المشاريع الجديد والموازية من هذا النوع.

- الإقراض الذي يركز على القرض الحسن.
 - منح التسهيلات على أساس العقود تبادلي.
 - استثمار مباشرة على بنية تحتية اقتصادية.
 - منح القرض الحسن من الأعمال الصالحة التي أوصى بها دين الإسلام المقدس.
- فيما يلي مصادر ودائع القروض الحسنة للبنوك لمنح تسهيلات هذه القروض:
- لشركات الإنتاج والخدمات (غير التجارية وشركات التعدين) التي تعمل أنشطتها على خلق فرص العمل وتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع؛
 - الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في الزراعة وتربية الحيوانات؛
 - تلبية احتياجات الناس في هذه الحالات: مصاريف الزواج، المهر، علاج المرض، إصلاح المساكن، المنح الدراسية، المساعدة في بناء المساكن في المناطق الريفية.
- وعليه تقوم البنوك بادخار حصيلة ودائع القرض الحسن بعد اقتطاع الدائع القانونية والمدخرات الاحتياطية على شكل قروض الحسنة لأغراض خيرية كزواج وعلاج وتعليم وتوظيف وتقديم التسهيلات للمحتاجين والمتقدمين.

وبالطبع تحصل البنوك على ضمانات كافية من العميل لضمان استلام الذمم المدينة. هذه القروض بدون الربا، بالإضافة إلى الأقساط المتعلقة بأصل التسهيل، يتم استلام ٢,٥ إلى ٤ في المائة فقط من المقترض كرسوم تشغيل، بشرط ألا تتجاوز تكاليف تجهيز مصدر قرض الحسن وتكاليف منحها. يمكن للمودعين سحب ودائعهم وقتما يريدون^{١٢٦}.

بهذه الطريقة، يمكن للبنك أن يعمل كمؤسسة خيرية وغير ربحية وسيطة وتجهيز الأموال الفائضة للأشخاص الخيريين وتسليمها إلى المتقدمين المحتاجين. في النظام المصرفي، يجب أن يكون القرض الحسن، مع الحفاظ على الاعتدال، وسيلة للضمان الاجتماعي وتحقيق العدالة الاقتصادية لدعم المحتاجين. كما أن الموارد المطلوبة بالإضافة إلى حساب قرض الحسن الادخار يجب تكميلها وتقويتها من خلال الحكومة؛ لأن من مسؤوليات الدولة الإسلامية غير القابلة للتصرف دعم الفئات المحرومة والضعيفة وتوفير الحياة الكريمة لأبناء المجتمع. بما أن منح القرض الحسن من أنسب طرق الدعم، يمكن للبنوك منح القرض الحسن لمؤسسات مثل لجنة الإغاثة ومكتب الرفاه وغيرها^{١٢٧}.

عقود المعاوضة

وبهذه الطريقة، تدخل البنوك، باستخدام مصادر الودائع الاستثمارية وغيرها من مصادر البنك، في عقود المعاوضة مع المتقدمين للحصول على تسهيلات مثل: بيع المربحة، والإجارة المنتهية بالتملك، والسلم، والاستصناع، وشراء الديون و الجعالة.

نتيجة هذه العقود، التي يتداول فيها البنك مع مقدم الطلب كمؤسسة هادفة للربح، هي دين العميل طويل الأجل، والذي يجب سداؤه وفقاً لجدول زمني محدد. وبهذه الطريقة، يوفر البنك كل أو جزء من رأس المال المطلوب للنشاط الاقتصادي، مع ميزة أنه بعد إبرام العقد وقبل بدء النشاط المذكور، يتم معرفة ربح البنك. والتطورات الاقتصادية المستقبلية بالإضافة إلى

^{١٢٦} مواد السابعة إلى السابعة عشرة، في الفصل الثالث من قانون العمليات المصرفية بدون الربا، تم تخصيصه للتسهيلات التي تمنحها البنوك.

^{١٢٧} مواد السابعة إلى السابعة عشرة، في الفصل الثالث من قانون العمليات المصرفية بدون الربا، تم تخصيصه للتسهيلات التي تمنحها البنوك.

الربح وخسارة الاقتصادية لا تؤثر على أرباح البنك ومصلحه. بالإضافة إلى المساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية للشركات، تلي هذه العقود أيضاً الاحتياجات المالية للأسر والأفراد^{١٢٨}.

حالات تطبيق عقود المعاوضة:

ومن سمات الخدمات المصرفية الإسلامية أنها تدخل السوق الحقيقي بإلغاء اتفاقية الربا في قسم التسهيلات الخاصة بإعطاء الأسر والشركات، ومن ثم ينشأ الاقتصاد من المستفيدين من التسهيلات. بعبارة أخرى، تُستخدم العقود مثل المراجعة والإيجار بشرط الملكية والجمالة لتمويل الأسر واحتياجات المؤسسات الاقتصادية قصيرة الأجل، في هذه العقود، يتم أولاً إنتاج السلع أو الخدمات في الاقتصاد الحقيقي، ثم يقوم البنك، من خلال توفير السلع أو الخدمات نقداً، بتسليمها للعميل على أساس طويل الأجل؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن لاتفاقيات الائتمان هذه بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الاقتصاد الحقيقي، بل سيكون دائماً في إطار الاقتصاد الحقيقي^{١٢٩}.

فيما يلي سوف ندرس أنواع عقود المعاوضة:

أ) المراجعة من أنواع عقود البيع المراجعة الذي كان منتشرًا بين الناس لفترة طويلة، وتعني البيع الذي يدفع فيه البائع الثمن النهائي للبضاعة، بما في ذلك ثمن الشراء، وتكاليف النقل والصيانة، و التكاليف الأخرى ذات الصلة: يقوم العميل بإبلاغ المبلغ ثم يطلبه بنسبة مئوية إضافية كربح؛ على سبيل المثال، يعلن أنه اشترى هذا المنتج مقابل ألف تومان وأنه مستعد لبيعه للعميل مقابل ألف ومائة تومان أو بربح عشرة بالمائة. في بيع المراجعة، إذا كذب البائع في ذكر

^{١٢٨} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٩٥.

^{١٢٩} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٩٦.

سعر الشراء أو المصاريف ذات الصلة، فللعميل خيار الفسخ. يمكن أن يتم بيع المراجحة على شكل نقدي أو سداد أو ائتمان مقسط، وإذا كان قرضًا، فعادة ما يكون سعر الفائدة أعلى.

تم تضمين عقد بيع المراجحة في قانون العمليات المصرفية بدون الربا في زمرة البيع بالتقسيط. وتستخدم البنوك البيع المراجحة على نطاق واسع. يمكن للبنوك توفير السلع التالي لتوفير التسهيلات اللازمة واستخدامها في الإنتاج والخدمات، وتوفيرها للمتقدمين من خلال البيع بالتقسيط:

- المواد الخام والملحقات؛

- الممتلكات المنقولة مثل المعدات والآلات والمرافق؛

- السكن^{١٣٠}.

تعمل البنوك في البيع بالتقسيط بحيث يعلن العميل عن طلبه لمنتج معين عن طريق تحديد النوع والمبلغ والتعريف بالمنتج أو البائع، ويتعهد بشراء المنتج من البنك، بشرط أن تكون البضاعة متوفرة في البنك. يقوم البنك أيضًا بشراء البضائع عن طريق فحص الطلب وبيعها للعميل على أقساط، مع مراعاة ربح البنك بما يتناسب مع فترة السداد.

يتم تحديد سعر البيع بالتقسيط للسلع بناءً على سعر التكلفة وأرباح البنك، ويتم تحديد الحد الأدنى والأقصى لربح البنك من قبل مجلس النقد والتسليف. على الرغم من أنه، في ظل الظروف العادية، يحق لكل بائع تحديد سعر بضاعته، يحق للحكومة، في ظروف معينة، تحديد السعر أو الحد الأدنى والحد الأقصى للربح المصرفية.

إذا لم يتم إجراء أي معاملة لأي سبب من الأسباب أو إذا تم إجراء معاملة رسمية من خلال وكيل غير حقيقي، ولم تكن هناك إيصالات وعقود سارية، فإن عقد البيع بالتقسيط لم يتم إبرامه. على هذا النحو:

^{١٣٠} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٩٧.

لا يجوز للعميل الحجز على الأموال العائدة للبنك.

في حالة الاستيلاء، فإن المدفوعات الزائدة التي يدفعها للبنك باعتبارها فائدة غير مشروعة بموجب هذا العقد، وأولئك الذين يساعدون في القيام بذلك يشاركون في ذنب عدم شرعيته. لذلك، يجب على موظفي البنك تجنب أي نوع من التعاون في مثل هذه الحالات.

إذا دفع المشتري كل أو جزء من دينه قبل تواريخ الاستحقاق، يجب على البنك منح الخصم اللازم للمشتري من مكان الربح المستحق بما يتناسب مع الوقت المتبقي حتى تاريخ الاستحقاق.^{١٣١}

(ب) الاستصناع (أمر البناء). هو استصناع أو عقد بين شخصين طبيعيين أو اعتباريين، بناءً على إنتاج منتج معين أو تنفيذ مشروع بخصائص محددة في المستقبل يلتزم به العميل ومقابل استلام المبالغ في أوقات متفق عليها تكون جزءًا يمكن أن يكون نقدياً وجزءاً بما يتناسب مع التقدم المادي للعمل على أقساط أو حتى بشكل مستقل، بناءً على جدول قصير الأجل أو طويل الأجل، على سبيل المثال من سنة إلى عشر سنوات، والمواد الخام والسلع اللازمة لتنفيذ المشروع نفسه يقوم بالتحضير المباشر للمنتج أو التصميم المطلوب وتسليمه للعميل في وقت محدد، وسيتسلمه العميل إذا كان التصميم يتوافق تمامًا مع المواصفات المحددة في العقد.

المنتج أو الخطة معدوم في وقت العقد والغرض من العقد هو إنتاجه وإنشائه. في الاستصناع، يجب تحديد أوصاف البضائع أو سمات الخطة المقصودة بوضوح وخالية من أي غموض أو جهل. إذا تطابق المنتج أو الخطة مع المواصفات الواردة في العقد، يتعين على العميل أخذ البضائع والوفاء بالالتزامات المتبادلة.

من أجل توسيع القطاعات الإنتاجية مثل الصناعة والتعدين والإسكان والزراعة، يمكن للبنوك توفير التسهيلات اللازمة للعملاء على شكل عقد الاستصناع الأول ثم التنازل عن عقد البناء للشركة المصنعة بناءً على عقد الاستصناع الثاني. أما الخطط طويلة الأجل، يمكن للبنوك

^{١٣١} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٩٧.

أيضاً إبرام عقود الاستصناع في مراحل مختلفة مع العميل والشركة المصنعة وإبرام العقود اللاحقة وفقاً لاتفاق الأطراف.

وفقاً لهذا النموذج، يرم طالب التسهيل عقد الاستصناع مع البنك، والذي بموجبه يسلم البنك البضائع المطلوبة بعد البناء. ويستلم مبلغ العقد على أقساط. ثم يعهد البنك بالعمل إلى وكيل آخر في عقد استصناع نقدي آخر. سيدفع متلقي التسهيل أقساط التسهيل بما يتناسب مع مبلغ العقد ومدته^{١٣٢}.

عقد الاستصناع هو البديل الأكثر طبيعية وملاءمة عن عقدي الشراكة المدنية والبيع بالتقسيط أو المشاركة المتناقصة في تخصيص البنوك لتشييد مشاريع الإسكان، وبشكل عام، أي منشئ. على سبيل المثال، عندما تذهب إحدى الجامعات إلى إحدى البنوك لبناء سكن، يقوم البنك بتمويل المشروع في عقدين، بشرط أن يكون لديه الموارد اللازمة؛ العقد الأول هو شراكة مدنية حتى بناء الخطة والعقد الثاني عقد بيع بالتقسيط أو شراكة. يتم إبرام هذين العقدين بشكل مستقل.

توجد بطبيعة الحال ثلاث مشكلات في هذا النوع من تخصيص الموارد:

المشكلة الأولى: أن عقد الشراكة المدنية جائز، وللطرفين فسخه متى شاءوا، وكذلك لضرورة ذلك، بالإضافة إلى عقد آخر لازم، يشترط فيه الشرط اللازم.

المشكلة الثانية: أنه من أجل احتساب ربح البنك من عقد الشراكة لا بد من تقدير سعر أرض الجامعة المراد بناؤها بموارد البنك في ذلك السكن وقت منح التسهيلات، وذلك بعد فترة الشراكة، يجب تحديد الأرض ومقدار تسهيل التوزيع وحصة أرباح البنك الناتجة عن هذه الشراكة، بينما لا يتم عادة مثل هذا الإجراء.

المشكلة الثالثة: أنه إذا لم يوافق الطرف الآخر على عقد البيع بالتقسيط لأي سبب من الأسباب بعد انتهاء الشراكة، فلا توجد وسائل فقهية وقانونية لإلزامه بتوقيع عقد جديد.

^{١٣٢} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ١٩٨.

بالإضافة إلى ذلك، ليس لدى البنك والجامعة أي نية للمشاركة الفعلية في المشروع، والجامعة مجبرة على تمويل شراكة محددة مسبقًا. موافقة البنك على مشروع لا يتم تقييمها وتسعيرها بعد البناء بالطبع، لا يهتم البنك بشكل أساسي بعقود الشراكة الحقيقية.

ومع ذلك، فإن تخصيص الموارد لبناء المسكن يتم بسهولة في شكل عقد الاستصناع، ولأي من الأسباب التالية، فإنه لا يعاني من أي من المشاكل المذكورة أعلاه:

١. عقد الاستصناع عقد لازم.

٢. ليس من الضروري تقدير سعر الأرض.

٣. لا داعي لإبرام نوعين من العقود، حيث لا بد من إنهاء العقد الأول حتى وقت إبرام العقد الثاني: لأنه بعد تلقي نوع الحاجة وكميتها ونوعيتها، يمكن للبنك أولاً إبرام عقد الاستصناع مع مقدم الطلب. في هذا العقد، العميل هي الجامعة والمستلم هو البنك. وفي نفس الوقت يبرم البنك عقد استصناع ثان مع مقاول البناء^{١٣٣}.

ج) الإجارة المنتهية بالتملك

الإيجار بشرط الملكية هو عقد إيجار ينص على أنه إذا امتثل المستأجر لشروط العقد في نهاية مدة الإيجار، فسيملك العين المستأجرة. يمكن للبنوك الدخول في معاملات إيجار كمؤجر لتوفير التسهيلات اللازمة لتوسيع الخدمات والزراعة والصناعة والتعدين والبناء والإسكان والتجارة والأعمال واستهلاك السلع المعمرة المصنوعة في الدولة. يجب ألا تتجاوز مدة الإيجار المشروط العمر الإنتاجي للأموال الخاضع للعقد. أساس احتساب العمر الإنتاجي هو تاريخ بدء التشغيل حسب تقدير البنك. يتم تحديد مبلغ الإيجار في هذا العقد من خلال النظر في سعر التكلفة وأرباح البنك.

يجب أن يكون الكائن المستأجر شيئًا لا يفقد أصلته، على الرغم من الاستفادة من المنافع. لذلك فإن تأجير الخبز وما في حكمه لا يصح. بما أن عقد الإيجار مملوك من قبل البنك

^{١٣٣} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢٠٠.

حتى نهاية العقد، يتم تحديد الشروط المطلوبة من قبل البنك من حيث الصيانة والاستخدام السليم للممتلكات المؤجرة، وعدم التحويل إلى الغير، ودفع تكاليف الإصلاح والضرائب وغيرها من البنود المحددة في العقد^{١٣٤}.

الإجراء في هذا العقد على النحو التالي: بعد تحديد البضائع المطلوبة، يلتزم مقدم الطلب البنك بإبرام العقد بمجرد أن يعلن البنك أن البضائع المطلوبة جاهزة. بعد أن يوفر البنك البضائع، يقوم بتسليمها إلى مقدم الطلب كعقد إيجار، وإذا تم استيفاء شروط العقد، يصبح المستأجر مالك البضاعة في نهاية الفترة المحددة.

بعد استلام جميع الأقساط يقوم البنك بتحويل العين المؤجرة للمستأجر مجاناً أو بمبلغ بسيط بشرط أن يكون المستأجر قد تم الوفاء بجميع الالتزامات وفقاً للعقد.

إذا دفع المستأجر مال الإجارة وسدده قبل انتهاء مدة الإيجار، بالإضافة إلى منح الخصم اللازم على الإيجار المتبقي للمستأجر، يمكن للبنك أيضاً تحويل عين المؤجرة إليه وفقاً للعقد. بالطبع كل هذه الأمور يجب ذكرها في العقد^{١٣٥}.

(د) المضاربة

المضاربة هي عقد بين بنك وتاجر، لشراء وبيع البضائع، في هذا النوع من العقود، يكون البنك بصفة المضارب، ويقدم الرأس المال والطرف الآخر في العقد، بصفة العامل، كلاهما مسؤولان عن جميع الأمور المتعلقة بالتجارة. في نهاية العمل، سيتم تقسيم الربح من الصفقة بين البنك والعامل.

ستعتمد نسبة هذا التقسيم على الاتفاق المبدئي. إذا لم يتم تحديد الوقت في عقد المضاربة، فيمكن أن يستمر في أي وقت. يمكن للبنك أن يشترط مراقبة استهلاك وعودة الأموال خلال فترة المضاربة.

^{١٣٤} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢٠٣.

^{١٣٥} ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون في تأمين رأس مالهم التجاري من خلال المضاربة لدى البنك، بالإضافة إلى معلومات الهوية، تقديم معلومات أخرى إلى البنك، بما في ذلك موضوع المضاربة، مقدار رأس المال المطلوب للمضاربة، المبالغ التقريبية للمصروفات ذات الصلة، الحد الأقصى للوقت اللازم لفترة المضاربة، التوقع بحجم المبيعات، النسبة التي يقترحها مقدم الطلب لتوزيع أرباح المضاربة ونوع الضمان الذي يدفعه مقدم الطلب لضمان حسن تنفيذ العقد. يقوم البنك بفحص المعلومات الواردة أعلاه وتحديد المبلغ الإجمالي لرأس المال المطلوب وحصة الأطراف من الأرباح وفقًا للمعايير المحددة للبنوك في هذا الصدد، إذا كان هناك مبرر اقتصادي كافٍ، عن طريق وضع شروط في العقد أو دون شروط بناء على طلب العميل، يوافق ويبرم العقد. نظرًا لطبيعة عقد المضاربة، فإن العامل أمين. في حالة فقدان أو تلف المال التجارة دون أي إفراط، أو تفريط، أو حدوث أي نوع آخر من الضرر، فإن المسؤولية الكاملة تقع على عاتق المالك والعامل ليس بضامن^{١٣٦}.

هـ) المزارعة

المزارعة هي عقد ينقل بموجبه أحد الطرفين الأرض إلى الطرف الآخر لفترة زمنية معينة لزراعتها وتقسيم المحصول بموجب اتفاق بينهما. الطرف الأول يسمى المزارع والطرف الثاني يسمى الزارع أو العامل.

سيكون للبنوك دائمًا دور المزارع في عقد المزارعة. لذلك، يمكنهم البدء في الزراعة عندما يريدون تزويد الزارع بالأرض أو عوامل الإنتاج الأخرى أو مزيج من الاثنين.

ينتهي عقد المزارعة بتقسيم المنتج وتسليم حصة البنك، ولكن في بعض الحالات، اعتمادًا على نوع المنتج، قد يرغب البنك في بيع حصة منتجه إلى العامل أو الزارع؛ في هذه الحالة، سيتم ذكر الموضوع كشرط في العقد^{١٣٧}.

^{١٣٦} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٦.

^{١٣٧} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٧.

و) المساقات

المساقات عبارة عن عقد يتم بموجبه إجراء معاملة بين مالك البستان وما شابه ذلك أمام جزء مشاع معين من المنتج. في هذا العقد، يمكن للبنك أن يلعب دور مالك الحديقة أو مُعد البذور والأسمدة والمياه. لذلك أي بنك لديه أشجار خصبة في مجال نشاط فروعها، بحيث يسمح لصاحب العين أو منفعتها أو بأي شكل من الأشكال بتصرفه، إذا كان شخص أو أشخاص (طبيعيون أو اعتباريون) على استعداد للدخول في عقد المساقاة مع العامل، فسيقوم بذلك حتى يتمكن العامل من الاهتمام بالأشجار وشؤون البستنة الأخرى للممتلكات وأخيراً وفقاً للعقد، المنتج يتم تقسيمها بينهما^{١٣٨}.

استثمار مباشر

يمكن للبنوك أن تستثمر مباشرة في مشاريع الإنتاج والعمران التي ليست فاخرة وزائدة. بحكم التعريف، الاستثمار المباشر هو توفير رأس المال اللازم لتنفيذ المشاريع الإنتاجية (الصناعية والتعدينية والزراعية والبناء) والتجارة والخدمات التي تتكون في شكل شركات مساهمة وبنك واحد أو أكثر (دون مشاركة طبيعية أو الأشخاص الاعتباريون أخرى) البنوك مسؤولة عن القيام بذلك. وبهذه الطريقة، يتحمل البنك، بصفته مالك رأس المال والمستثمر، مسؤوليات ومخاطر النشاط الاقتصادي. يتطلب الاستثمار المباشر في أي مجال بحثاً دقيقاً، وبحسب القانون، يجب أن تشير نتيجة تقييم المشروع إلى أنه غير ضار.

وفقاً للهيكل الحالي للخدمات المصرفية الحالية من الربا في إيران، فإن البنك (سواء كان مصرفاً تجارياً أو متخصصاً، ومؤسسات ائتمانية، وتعاونيات ائتمانية، وحتى بعض مؤسسات قروض الحسنة) هو مؤسسة شاملة بالإضافة إلى أداء الاقتراض، الأنشطة الخيرية، والمعاملات التبادلية مع ربح معين، يستطيع أن تشارك أيضاً في الأنشطة الاقتصادية للشركات وتستثمر مباشرة كشركة اقتصادية كاملة^{١٣٩}.

^{١٣٨} ينظر: المرجع نفسه، ص ٢١٨.

^{١٣٩} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٩.

خلاصة هذا المبحث:

في هذا المبحث، تم مراجعة الخدمات المصرفية بدون الربا في إيران وتم مناقشة أجزاء كبيرة من النظام المصرفي الإيراني. ويمكن أن نلخصها بما يلي:

١. قانون العمليات المصرفية الخالية من الربا، والذي يحدد فعليًا الإطار والخطوط الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي في إيران، كما أنه نوقش في ثلاثة مطالب: "أهداف ومهام النظام المصرفي"، "تجهيز الموارد النقدية" و "تخصيص الموارد".

٢. تجهيز الموارد في مجال المصرفية الخالية من الربا في إيران، تحت عنوان ثلاثة أنواع من ودائع قروض الحسنة الادخارية، ودائع قروض الحسنة الجارية، والاستثمارات طويلة الأجل.

٣. طريقة تخصيص الموارد في الأعمال المصرفية الخالية من الربا في إيران هي: قروض الحسنة، وعقود الصرف، وعقود الشراكة، والاستثمار المباشر.

٤. في عقد التبادل، تدخل البنوك، باستخدام مصادر الودائع الاستثمارية وغيرها من مصادر البنك، في عقود تبادل مع طالبي التسهيلات، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والبيع بالتقسيط (المراجعة)، والمعاملات الآجلة، وشراء الديون. والاستصناع. وتتمثل خصائص هذه العقود في العلاقة بين الدائن والمدين بين طرفي العقد وأن هذه العقود لا تتطلب إشرافًا ورقابة مستمرين.

٥. اتفاقيات الشراكة تشمل الشراكة المدنية، والشراكة القانونية، والمضاربة، والمزراعة، والمساقات. الخصائص العامة لهذه العقود هي: عدم الملكية، معدل الفائدة المتوقع (المتغير)، العلاقة التشاركية بين أصحاب رأس المال أو مالك رأس المال مع العامل، والحاجة إلى إشراف ورقابة مستمرة من قبل المتعاقدين.

٦. الاستثمار المباشر هو: يوفر البنك كل رأس المال اللازم لتنفيذ المشاريع الإنتاجية (الصناعية والتعدينية والزراعية والبناء) والتجارة والخدمات التي تتكون في شكل شركات مساهمة

(دون مشاركة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين) وبهذه الطريقة، يتحمل البنك، بصفته مالك رأس المال والمستثمر، المسؤوليات والمخاطر الاقتصادية^{١٤٠}.

المبحث الثالث: أوجه التطوير للإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في إيران وماليزيا
الدراسة في هذا المبحث تدور حول أوجه التشابه أو الاتفاق وأوجه الاختلاف أو الافتراق بين المصارف الإسلامية في إيران وماليزيا، سنبدأ بدراسة أوجه الاتفاق، ثم نناقش الأوجه الاختلاف.

المطلب الأول: أوجه التشابه في المصارف الإسلامية في إيران وماليزيا

وفيما يتعلق بوجود الإطار الشرعي من حيث تطوير مؤسسات الإشرافية في النظام المصرفي الحالي من الربا في جمهورية إيران الإسلامية، مثل الهيئة العليا الشرعية، يمكن القول أنه: وفقا للمادة ١٦ من القانون السادس الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية (٢٠٢٠م-٢٠١٦م) تمت الموافقة على المجلس الفقهي للبنك المركزي للجمهورية الإسلامية من قبل المجلس الإسلامي (برلمان) ومجلس صيانة الدستور في عام (٢٠١٥م). ويجب أن يشكل هذا المجلس كمؤسسة رسمية في البنك المركزي وتكون موافقاته نافذة. ومما جاء في المادة المذكور: "لضمان التنفيذ الصحيح للعمليات المصرفية الحالية من الربا في النظام المصرفي الإيراني ومراقبة أداء النظام المصرفي والتعليق على الإجراءات والأدوات المشتركة وطرق التشغيل والمبادئ التوجيهية والتعاميم وأطر العقود وكيفية تنفيذها من حيث الامتثال ووفقاً لمعايير الفقه الإسلامي، يتم تشكيل مجلس فقهي في البنك المركزي الإيراني^{١٤١}".

تجدر الإشارة إلى أنه في إيران - على حسب علم الباحث - حتى الآن (٢٠٢٤م) لم يتم إصدار لوائح المعايير الشرعية الخاصة، فيما يتعلق بالعقود، وقد تناول القانون المدني الإيراني العقود. وما عندهم تدقيق شرعي، ولا مراجعة شرعية، ولا هيئة شرعية موحد مركزية.

^{١٤٠} ينظر: نظر بور، محمد نقي، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢٢٣.

^{١٤١} القانون السادس الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية (٢٠٢٠م-٢٠١٦م) مادة ١٦.

تتوافق الاتفاقيات المصرفية والتمويلية والمفاهيم في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا مع ما هو مستخدم في العقود الإسلامية في إيران، مع اختلاف طفيف. أدى توسع أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب إقرار قانون البنوك الإسلامية في إيران وإنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية أخرى تقوم على العمليات المصرفية غير الربوية إلى قبولها من قبل المسلمين في كلا البلدين. النتائج النظرية والعملية هي أن أساس النظام المصرفي الإسلامي الماليزي في العقود المصرفية، نظرياً، يقوم على الفقه الإسلامي ويشرف مجلس شرعي مركزي على ممارسة المؤسسات الإسلامية. مصادر الفقه السني هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، في حين أن العمليات المصرفية الإسلامية في إيران تنبع من الفقه الإمامي ومصادر الفقه الشيعي هي القرآن والاجتهاد والعقل والإجماع، ولكن في إيران تستند إلى الفقه الشيعي ويخضع قانون العمليات المصرفية بدون الربا تحت إشراف البنك المركزي. ومن الناحية العملية، فإن العقود المصرفية لكلا البلدين متشابهة مع بعضها البعض ومقارنتها بإجمالي عدد العقود المصرفية المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي؛ ماليزيا على مستوى أكثر انفتاحاً مقارنة بجمهورية إيران الإسلامية.

وتخضع العقود المصرفية للقواعد العامة للعقود التي تحكم في هذين النظامين، إيران، وماليزيا، وهي في هذا الصدد لا تختلف عن العقود الأخرى، ما لم تنص القوانين والأنظمة النقدية والمصرفية الخاصة على حكم استثنائي في هذا الشأن.

العقود المصرفية متنوعة للغاية وفي بعض الأحيان معقدة للغاية. تتشابه عقود توريد الموارد وعقود تخصيص الموارد في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية ماليزيا الإسلامية تقريباً بنفس التنسيق وتشارك فيهما بنسبة ٨٥٪، وهناك العديد من أوجه التشابه.^{١٤٢}

المبادئ والنماذج التي تم توفيرها في الاتفاقيات بين جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية ماليزيا الإسلامية، والتي أدت إلى القواسم المشتركة للاتفاقيات المصرفية لهذين البلدين، هي كما يلي:

^{١٤٢} ينظر: محمود عرفاني، وعليرضا محمدی، دراسة فقهية وقانونية للاشتراقات والاختلافات بين الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا وإيران، البحث القانوني المقارن في إيران والعالم، السنة ١١، العدد ٤١، (خريف ٢٠١٦م): ص ٢٠٩.

الاتفاقيات المصرفية المستخدمة في نموذج النظام المصرفي للبلدين على أساس المعاملات المصرح بها؛ بحسب رأي فقهاء الشيعة المشهور في إيران والسنة في ماليزيا.

أ. مبدأ مراعاة القانون: تستند العقود المستخدمة في النموذج المصرفي إلى المعاملات المعتمدة للمؤسسات القانونية في إيران، وخاصة مجلس صيانة الدستور، والمؤسسات الإسلامية في ماليزيا.

ب. مبدأ شمولية المعاملات: تم تصميم العقود المصرفية لتلبية الاحتياجات المناسبة للبنوك. وفي عالم اليوم، تتسم الاحتياجات المصرفية بتعقيداتها الخاصة مقارنة بالماضي. ومن أجل الاستجابة بشكل إيجابي لهذه الاحتياجات، ظهرت حلول مصرفية شاملة كوسيلة جامعة للاستجابة لهذه المطالب المتنوعة. وتشمل هذه الحلول خدمات مصرفية متنوعة مثل: الخدمات المصرفية التجارية والخدمات المصرفية الاستثمارية...

ت. مبدأ تناسب المعاملات: تم تصميم العقود بطريقة تجعلها تتسق مع البنوك التجارية القائمة في كلا البلدين ومع أغراض ودوافع عملاء البنك^{١٤٣}.

في مجال عقود جلب الموارد، يستخدم كلا النظامين البنكيين في مصارفهما وفق المعايير الإسلامية ودائع قرض الحسن لجذب الموارد من العملاء. الأول أن هذا النوع من الودائع يعتبر "قرضاً" والثاني أنه لا توجد فائدة عليهما. لأن "القرض الحسن" بمعنى القرض بقصد فعل الخير وبدون توقع، فلا فائض وربا.

الوديعة الجارية لا تقتصر على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ بموجب اتفاقية الإيداع الجارية، يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري سحب رصيده بالكامل أو جزء منه باستخدام شيك أو سحبه أو تحويله إلى آخرين في أي وقت عن طريق فتح حساب مصرفي واستلام شيك.

^{١٤٣} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٠.

بالنظر إلى أن الودائع لأجل هي النوع الرئيسي للإيداع لتحدي الصيرفة الإسلامية، فقد بذل نص القانون واللوائح كل جهد ممكن للتوفيق بين العلاقة بين المودع والبنك ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في اتفاقية الإيداع لأجل، يودع المودع مبلغًا معينًا من المال في البنك، والذي يكون له في كلا النظامين البنكيين نفس التأثيرات القانونية نسبيًا، ويواجه صاحب الحساب قيودًا في السحب من الحساب، اعتمادًا على المدة. إن رأس المال الأولي المقدم للبنك، أي رأس المال المخصص لتأسيسه، وكذلك الأنواع المختلفة من ودائع الأفراد، يجعل من الممكن للبنك استخدام رأس المال هذا، وهو في شكل أموال ومستندات نقدية. بمعنى آخر، فإن إحدى الوظائف الرئيسية في النظام المصرفي الإسلامي وبالتالى النظام المصرفي لإيران وماليزيا هي تداول الأموال لأغراض الربح. للقيام بذلك، يقوم البنك بإعداد عقود مختلفة وفقًا لطلب العميل. يتم استخدام هذه العقود في أقسامها الخاصة، والتي يتم تخصيصها في الخدمات المصرفية الماليزية الخالية من الربا بتسع طرق، والتي تشبه تقريبًا العقود المصرفية في إيران.

يخصص الصيرفة الخالية من الربا في إيران، باستخدام الطرق الاثني عشرة التي ينص عليها القانون، موارد مستمدة من مصادر فقهية غنية ومقسمة وفق قانون العمليات المصرفية الخالية من الربا وتنفذ بطريقتها الخاصة.

يتم استخدام هذه الاتفاقيات في النظام المصرفي لإيران وماليزيا وفقًا للشريعة الإسلامية ووفقًا لمطلب الشعب المسلم في كل دولة في شكل خدمات مصرفية خالية من الربا وبعناوين مماثلة في بنوك هذه البلدان، مما يؤدي إلى إنشاء مثل هذا التوازن في الممارسة وتوسع الأسواق المالية الإسلامية وساعد كثيرًا في تصميم وتنفيذ العقود النقدية والمالية المفيدة.

من ناحية أخرى، أدى الاعتماد الأساسي على النظام المصرفي الإسلامي في النهاية إلى تطبيق المبادئ الإسلامية، وبغاية أكبر. لذلك، فإن مراجعة العقود المستخدمة في هذا النظام وكذلك القواعد واللوائح التي تنظمها يمكن أن تكون مفيدة في إنشاء وتطوير الصيرفة الإسلامية.

وأيضاً، في النظام المصرفي الإسلامي لإيران وماليزيا، فإن أكبر وأهم قواسم مشتركة أساسية في العقود المصرفية للنظامين هو شرعية العقود والعمليات المصرفية الخالية من الربا، والاعتماد على مصادر الفقه الإسلامي^{١٤٤}.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في المصارف الإسلامية في إيران وماليزيا

يتم استخدام الاختلافات بين العقود المصرفية لإيران وماليزيا في خمسة أجزاء مختلفة، والتي يتم التعبير عنها في هذين النظامين المصرفيين.

الفرع الأول: الاختلاف في المصادر الفقهية والشرعية في إيران وماليزيا

تستند العقود المصرفية في إيران إلى المصادر الشريعة الإسلامية من القرآن، وسيرة الرسول الكريم، وأقوال الأئمة.

في ماليزيا، وفقاً لمصادر الفقه السني هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، يتم تنفيذ العقود المصرفية وفقاً لهذه المصادر وتعتبر هذه إحدى السمات البارزة للتمييز بين العقود المصرفية الإيرانية والماليزية^{١٤٥}.

^{١٤٤} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٣.

^{١٤٥} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٥.

الفرع الثاني: الاختلاف في عقد التورق بين إيران وماليزيا

بسبب شبهة الربا حول عقد التورق، لم يتم أخذ المبيعات المصرفية في الاعتبار في العقود المصرفية في إيران^{١٤٦}. وعقد التورق عبارة عن شراء السلعة من البنك بثمن مؤجل أكثر مما تساويه نقداً، ثم يبيعها لطرف ثالث نقداً ليحصل على قيمتها^{١٤٧}، وفي هذه المسألة اختلاف بين العلماء.

الفرع الثالث: الاختلاف في عقد الجعالة في إيران وماليزيا

لا يتم استخدام عقد تمويل الجعالة في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا، بينما يعد النظام المصرفي الحالي من الربا في إيران الجعالة إحدى العقود أكثر استخداماً وهو مرغوب فيه جداً لعملاء البنوك في إيران. تتمثل إحدى طرق التسهيلات المصرفية لتوسيع الإنتاج والتجارة والخدمات لحل مشاكل الأسر في صياغة العقود. وفي هذا العقد، تعمل البنوك كوكلاء (مثل تشييد أو إصلاح المساكن، والجسور، والمباني، والمرافق، وما إلى ذلك). مقابل أجر معين .. بعد إجراء عملية الأجر المرغوبة حسب تكاليف العمالة يتم تعديلها بحيث يحصل البنك على ربح معين. ومع ذلك، في هذا العقد، يتم تحديد الربح النهائي بعد إنفاق المصاريف وأداء العملية، وعادة ما تعهد البنوك بأداء العملية إلى المقاول والمتخصصين من خلال إبرام جعالة أخرى. ونتيجة لذلك، سيكون ربح البنك هو الفرق بين الجعالتين. من خلال استخدام العقد الجعالة في استخدام التسهيلات المصرفية، يتم تزويد البنوك بإمكانية التوسع والتطوير في الأمور المتعلقة بالمنتجات الصناعية والزراعية والتجارة والخدمات من خلال تنظيم العقد كوكيل أو، إذا لزم الأمر، كجاعل. لذلك، يمكن للبنوك تلبية مطالب عملائها التي لا يمكنهم تلبيتها من خلال التسهيلات الأخرى، من خلال ترتيب العقد الجعالة^{١٤٨}.

^{١٤٦} ينظر: المرجع نفسه.

^{١٤٧} ينظر: طيار، عبدالله، البنوك الإسلامية، ص ٢٢٥.

^{١٤٨} ينظر: نظر بور، محمد نقى، وموسويان، سيد عباس، وخزائي، أيوب، بانكداري إسلامي - الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٢١٧.

الفرع الرابع: الاختلاف في عقد المضاربة في إيران وماليزيا

يتم تنفيذ عقد المضاربة في خطة الخدمات المصرفية الحالية من الربا في ماليزيا في اتجاهين:

١. البنك الإسلامي في العقد بصفته صاحب المشروع والمودع بصفته مالك رأس المال.

٢. البنك الإسلامي في العقد كمودع وصاحب صناعة أو خدمات كصاحب المشروع.

في عقود تجهيز الموارد المصرفية في ماليزيا، يتم تكوين حساب يسمى حسابات الاستثمار العامة بناءً على عقد المضاربة، حيث لا يستطيع المودع التدخل بأي شكل من الأشكال في نوع الاستثمار للأموال المودعة، وكذلك فتح مثل هذه يشترط الحد الأدنى لمبلغ الإيداع، والذي تعلن عنه الصيرفة الإسلامية لإبرام العقد، وإذا أغلق المودع حسابه قبل تاريخ الاستحقاق، إذا مضى أقل من شهر على فتح الحساب، لن تحصل على أي فائدة. في هذا العقد، تعد المضاربة عقدًا موجودًا فقط في قسم عقود تخصيص موارد البنك، والذي وفقًا لعقد بين بنك وشخص حقيقي واعتباري، من الضروري استثمار رأس المال والعمل في المسألة التجارية شراء وبيع البضائع: ينص هذا العقد على أن البنك بصفته المضارب هو مورد الأموال المطلوبة رأس المال المضاربة، والطرف الآخر (العامل) في العقد بصفته الوكيل مسؤول لأداء جميع الأمور المتعلقة بموضوع عقد المضاربة. يتم تقسيم الربح من المعاملة بين البنك والعامل في نهاية العمل وستعتمد نسبة هذا التقسيم على الاتفاقية الأولية^{١٤٩}.

^{١٤٩} ينظر: المرجع نفسه، ص ٢١٨.

المبحث الرابع: كيفية الاستفادة من التجارب الناجحة في تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

تمهيد:

لاشك أن الوضع الموجود للإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان يحتاج إلى تطوير كثير.^{١٥٠} وما ورد عن المصرفية الإسلامية في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) لا يكفي بأي حال من الأحوال. من الواضح أنه من الضروري الاهتمام الجاد بالمصرفية الإسلامية في هذا البلد وتنفيذ برامج جادة وفعالة في مجال تطوير المصرفية الإسلامية. إحدى الطرق الطبيعية لتنمية وتطوير المصرفية الإسلامية في أفغانستان، تطوير الإطار الشرعي المتعلق بالمصرفية الإسلامية، والذي لم يحظ حتى الآن باهتمام خاص.

وفي الظروف الجديدة، بعد ما تولت الإمارة الإسلامية قيادة البلاد، من الضروري إعادة تنظيم قانون البنوك في أفغانستان وفقًا للقيم الإسلامية، ويتم وضع قانون المصرفية الإسلامية بمعناها الكامل وتطبيقها في جميع أنحاء البلاد^{١٥١}.

بناء على المقابلات التي أجريت مع الخبراء في مجال القانون، هناك حاجة ماسة لاستخدام الخبرات الناجحة من أجل تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وأفضل طريقة لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان هو الاستفادة من التجارب الدول الإسلامية الأخرى.^{١٥٢}

^{١٥٠} سيد عبيد الله عبيد (أستاذ الجامعة في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القرآن والسنة)، مقابلة شخصية، (٢٠٢٣/٠١/٤م)، عبر واتساب.

^{١٥١} المرجع نفسه.

^{١٥٢} عصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه والقانون في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة، دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، (٢٠٢١/١٢/٦م، هراة، أفغانستان، وعبدالمجيد صميم، (أستاذ الجامعة/بروفيسور)، مقابلة شخصية، (٢٠٢١/١٢/٧م، هراة أفغانستان، ونعمت الله سبحاني، (عالم الحقوق)، مقابلة شخصية، (٢٠٢١/١٢/٢م، هراة، أفغانستان، وعبدالواجد فروتن، (أستاذ الاقتصاد الإسلامي في القسم الفقه والقانون كلية الشريعة في جامعة هراة)، مقابلة شخصية، (٢٠٢١/١٢/٣١م، هراة أفغانستان).

قبل ذكر الموضوع الرئيسي حول كيفية الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء قوانين المصرفية الإسلامية في إيران وماليزيا، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن تجربة ماليزيا وإيران لها مزايا وإنجازات جيدة في مجال المصرفية الإسلامية والمصرفية بدون ربا، لكن لا يمكن تطبيق هاتين التجربتين بشكل كامل و ١٠٠٪ في أفغانستان؛ لأن الظروف والحالات في أفغانستان تختلف عن ماليزيا وإيران من مختلف الجوانب كالجانب الديني، والاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي والثقافي، ولكل من هذه البلدان حالاتها وظروفها الخاصة. على سبيل المثال، في أفغانستان ٩٩٪ من سكانها مسلمون ويلتزم غالبيتهم بأحكام الشريعة الإسلامية، والفقهاء السائد في أفغانستان هو المذهب الحنفي، والأغلبية المطلقة من المسلمين في هذا البلد يتبعون هذا المذهب، ولا سيما في الوضع الموجود بعد أن أصبحت أفغانستان تحت حاكمية الإمارة الإسلامية تغيرت الحالات كثيرة، ومن ناحية أخرى استفيدت في أفغانستان من بعض تجارب دول مختلفة، وهي مطبقة عملياً في النوافذ المصرفية الإسلامية والبنك الأفغاني الإسلامي، ولكن مع النقاط المذكورة أعلاه، لا يزال هناك مكان لاستخدام بعض جوانب تجارب دول أخرى كماليزيا وإيران^{١٥٣}.

الحلول والمقترحات لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية الأفغانية في ضوء التجربتين؛ الماليزية والإيرانية

سيُقدّم في هذا المبحث حلول ومقترحات حول تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان في ضوء التجربتين الماليزية والإيرانية.

إن من أهم عوامل نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا وإيران الدعم المتواصل من الجهات الرسمية من بينها البنك المركزي الماليزي والبنك المركزي الإيراني لمختلف النواحي و الأطر التي تحكم الصناعة، مما جعل ماليزيا تصبح مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي، وإيران، كدولة طبقت النظام المصرفي بدون الربا. إذا كانت إمارة أفغانستان الإسلامية عازمة على نمو الخدمات

^{١٥٣} سيد عبيد الله عبيد (أستاذ الجامعة في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هرة، دكتوراه في القرآن والسنة)، مقابلة شخصية، ٤/١٠/٢٠٢٣م، عبر واتساب.

المصرفية الإسلامية في هذا البلد، فمن الضروري أن يحظى هذا النوع من الخدمات المصرفية بدعم مستمر من البنك المركزي الأفغاني (DAB) في مختلف المجالات.

تعتبر التجربة الماليزية في الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة ناجحة، فقد استطاعت ماليزيا تحقيق إنجازات هامة في المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال الأرقام المحققة والتي تدل على أداء جيد في العقد الأخير. كذلك كان للبنك المركزي الماليزي دور مهم في دعم وتوفير الإطار القانوني والتنظيمي والشرعي الملائم، بالإضافة إلى تأسيس الهيئات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية في مجال التشريعات والتنظيمات، وتنمية وتطوير رأس المال البشري من خلال إجراء دراسات وأبحاث بغية ابتكار منتجات مصرفية جديدة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية لرفع أداء البنوك الإسلامية.

وتوضح تجربة ماليزيا أن نجاح الأعمال المصرفية الإسلامية في هذا البلد كصناعة نشطة وتنافسية لا يمكن أن يكتمل دون الجهود الواضحة والمدققة التي تبذلها الدولة الماليزية، وخاصة البنك المركزي الماليزي. وتتجلى مظاهر ذلك بشكل واضح في مجال التشريع والمشاركة في مجال إنشاء المؤسسات الداعمة وبناء البنى التحتية. إن العقدين الأخيرين يشهدان ويؤكدان بشكل واضح أن الاهتمام بالخدمات المصرفية الإسلامية يعتبر خيارا استراتيجيا لماليزيا لمحاولة اكتساب مكانة عالمية في مجال صناعة التمويل الإسلامي. وهذا الاهتمام والدعم يضع مسؤولية كبيرة على التمويل الإسلامي وصناعة الصيرفة الإسلامية في نمو هذه الصناعة. ويطالبهم بضرورة بذل جهود جادة لتطوير هذه الصناعة وزيادة مستوى الجهود والأنشطة حتى تتبوأ هذه الصناعة مكانة عالية في مجال المنافسة الدولية وتكون مثالا يحتذى به. وتقع على عاتق الناشطين في التمويل الإسلامي والصناعة المصرفية الإسلامية تطوير هذه الصناعة ومحاولة تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وذلك يتطلب، من بين أمور أخرى، ضرورة بذل جهود كبيرة لتطوير هذه الصناعة، وأن تكون على مستوى التحدي، من حيث اكتمال المنتجات والخدمات التي تقدمها، ومستوى الجهود والأنشطة، بحيث يمكن الترويج لهذه الصناعة دوليا وتقديم نموذج يحتذى به.

يمكن لأفغانستان الاستفادة من التجربة الماليزية في دعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي سواء من ناحية الإطار القانوني أو التنظيمي أو الإطار الشرعي، ويمكن لأفغانستان تدارك الوضع بعد دراسة البيئة دراسة شاملة بالاستعانة بالخبراء في المجال من أجل بناء صناعة المصرفية الإسلامية ذات أسس قوية و متينة مبنية علي إطار قانوني و تنظيمات تشريعية تناسب طبيعة وخصوصية البنوك الاسلامية وتنظم عملها.

تتماز الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا بأنها مدعومة بشكل غير محدود من قبل حكومة ماليزيا، وقد لعبت الحكومة دورًا أساسيًا في تطوير هذه الصناعة والترويج لها كبديل لنظام الربوي التقليدي.

ولعل أهم هذه الجهود ما يلي:

أولاً: قانون المصرف المركزي الماليزي: الذي أعطى لهذا المصرف الصلاحية في إدارة الصيرفة الإسلامية، وتكوين المجلس الشرعي في المصرف المركزي الماليزي كاهيئة العليا في الأمور الشرعية.

ثانياً: إصدار قانون الخدمات المالية الإسلامية المستقلة من التقليدية في عام ٢٠١٣م.

ثالثاً: إصدار لائحة الحوكمة الشرعية في عام ٢٠١٩م.

رابعاً: إصدار المعايير الشرعية للعقود المهمة: مثل معيار الإجارة، معيار المراجعة، معيار المشاركة، معيار المضاربة، ومعيار الاستصناع.

تصميم قانون المصارف الإسلامية عام ١٩٨٣م وتعديله عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٣م. القانون الذي اهتم بتنظيم أنشطة البنوك الإسلامية واستثناءه من قانون البنوك العامة المطبق في ماليزيا من حيث البيع والشراء التجاريين وملكية العقارات والتزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالقواعد الشريعة الإسلامية واجتناب الربا في كل نشاطاته كانت هذه بعض الحالات التي دعمت هذه البنوك الجديدة وساهمت في قوتها وساهمت في قوة البنوك الإسلامية على المنافسة مع البنوك التقليدية. حيث يحتوي القانون على عدد كبير من المواد التي تنظم نشاط البنك كمؤسسة مالية، بما في ذلك توضيح ضرورة تشكيل مجلس إدارة البنك لتعيين هيئة شرعية بمواصفات محددة يحددها القانون.

رغم أن تجربة ماليزيا في مجال الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية لا يمكن تحليلها في فصل واحد؛ ولكن نريد نقل أجزاء من هذه التجربة إلى أفغانستان، والاستفادة من الجوانب الإيجابية لهذه التجربة والاستلها من منها. ونود أن نسلط الضوء هنا على أهم الدروس التي يمكن الاستفادة منها من هذه التجربة كدليل حول إمكانية تطوير قانون المصرفية الإسلامية في أفغانستان، وأهم نقاط هذه التجربة ما يلي:

من أهم الخطوات التي رافقت تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعتبر ركيزة أساسية في نمو وازدهار أي صناعة.

أدرك المسؤولون أهمية هذا الأمر منذ البداية، ونتيجة لذلك تم إنشاء الجامعة الإسلامية العالمية. وأيضاً تأسيس إسرا (ISRA) وإنسيف (INCEIF) ومعاهد تدريب المتخصصين وإقامة الندوات والمؤتمرات كأدوات لتدريب الكوادر البشرية والتي كان لها نصيب في تلبية احتياجات القطاع المصرفي.

يعاني قطاع الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي بشكل عام وفي ماليزيا بشكل خاص من نقص الكوادر المتخصصة القادرة على التجمع بشكل كاف بين فهم الشريعة وتعلم أساسيات الأنشطة المصرفية.

لمزيد من التوضيح حول تعزيز الإطار الشرعي، الذي يتعلق بالخدمات المصرفية الإسلامية، في ضوء تجربة إيران وماليزيا، تكون النقاط التالية مفيدة وفعالة:

سنقوم هنا بتبيين النقاط التي يحتاج قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) إلى تطويرها:

أولاً: تقوية إدارة ومراقبة المصرفية الإسلامية على مستوى بنك أفغانستان:

تقوم الإدارة المصرفية الإسلامية على مستوى بنك أفغانستان بالرقابة على أعمال البنوك والنوافذ الإسلامية، باستخدام أدوات وآليات للرقابة والتفتيش تناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي خصوصاً ما يتعلق بالجوانب الاحترازية من نسب السيولة وكفاية رأس المال وغيرها.

فيما يلي نذكر أبرز المقترحات التي تساعد على نجاح تفعيل العمل الرقابي الشرعي:

- سن قانون (الرقابة الشرعية على الخدمات المالية) يضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الشرعية وينظم أعمال الرقابة.
- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى الدولة على المؤسسات المالية، تتمتع بالاستقلالية التامة وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات المالية اللازمة والإدارية، وبالمختصين والخبراء في مجال العلوم الشرعية والمصرفية والاقتصاد والمال والقانونية.
- الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.
- وضع معايير التدقيق الشرعي والمراجعة (الرقابة الداخلية).
- وضع المعايير التنفيذية المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم وغير ذلك^{١٥٤}.

ثانيا: دعم البنية التحتية للبنوك الإسلامية:

يحتاج تطوير المصرفية الإسلامية في أفغانستان إلى كوادرات بشرية ذات معرفة بأصول العمل المصرفي الإسلامي، من خلال البرامج التدريبية والدورات التأهيلية، وذلك بإنشاء معهد تدريب مصرفي من أجل تدريب العاملين لديه واستيعاب آليات الرقابة على البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات تعليمية وتدريبية متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي بشكل يلبي احتياجات سوق الخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان.

ثالثا: تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية من خلال العقود المؤثرة في أفغانستان:

إن أرادت الإمارة الإسلامية في أفغانستان أن تطور الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في هذا البلد من خلال العقود المؤثرة، لابد أن تصدر المعايير الشرعية مثل التي أصدرها البنك المركزي الماليزي، لأن هذه المعايير تستطيع أن ترشد المصرفية الإسلامية في استخدام هذه العقود في

١٥٤ ينظر: محراب الدين حميدي، مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "أفغانستان أنموذجا" (رسالة دكتوراه مقدمة في قسم اقتصاد إسلامي وحقوق ٢٠٢١م)، ص ١٩٣.

عرض منتجاتها في السوق، وهذا أمر مهم لدولة أفغانستان في مجال المصرفية الإسلامية. والغرض من العقود المؤثرة، هي: المضاربة، والسلم، والاستصناع، والمساواة، والمزارة.

رابعاً: تحديد أهداف النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان.

- إقامة نظام نقدي وائتماني قائم على القواعد الإسلامية لتنظيم التداول الصحيح للنقود والائتمان من أجل صحة ونمو اقتصاد البلاد.
- خلق التسهيلات اللازمة لتوسيع التعاون العام والقروض الخيرية من خلال جذب الأموال والاحتياطات والمدخرات والودائع المجانية وتعبئتها وتجهيزها لتوفير الظروف والتسهيلات للعمل والاستثمار^{١٥٥}.

خامساً: تبين وظائف النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان.

- فتح حسابات القرض الحسن المختلفة والودائع الاستثمارية طويلة الأجل وإصدار المستندات المتعلقة بها.
- منح القروض والاعتمادات بدون ربا^{١٥٦}.

سادساً: تجهيز الموارد النقدية في المصارف الإسلامية في أفغانستان.

- يمكن للبنوك الإسلامية في أفغانستان قبول الودائع تحت أي من العناوين التالية:
- ودائع القرض الحسن.
- ودائع الاستثمار لأجل التي يكون البنك وكيلا في استعمالها في مسائل المشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك ومعاملات التقسيط والعقود الزراعية والمساواة والاستثمارات المباشرة^{١٥٧}.

^{١٥٥} قانون العمليات المصرفية بدون الربا (١٩٨٣م).

^{١٥٦} المرجع نفسه.

^{١٥٧} قانون العمليات المصرفية بدون الربا (١٩٨٣م).

سابعاً: توظيف الأموال في المصارف الإسلامية في أفغانستان.

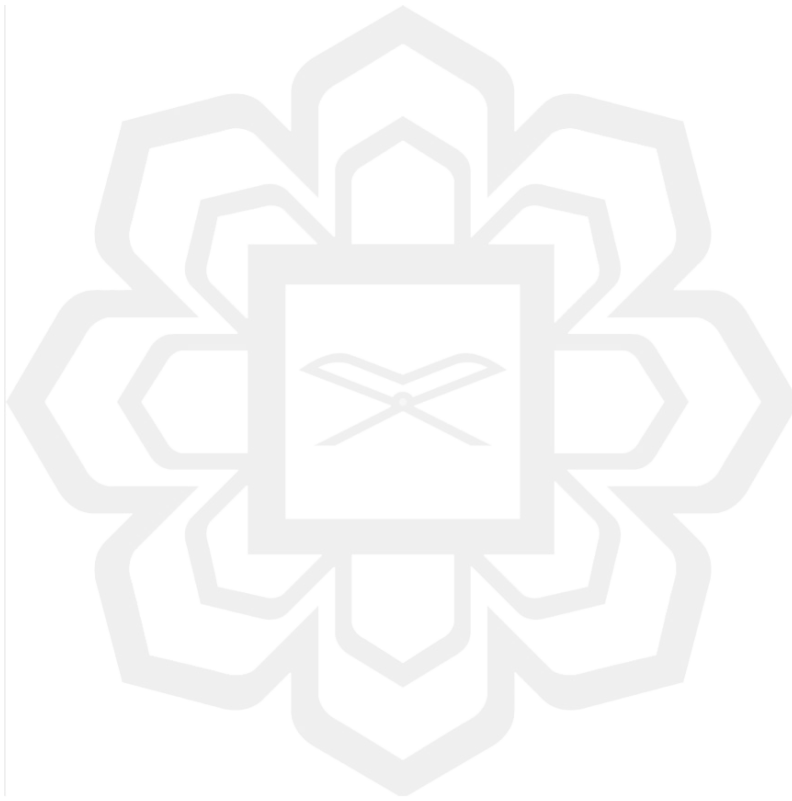
- من أجل خلق التسهيلات اللازمة لتوسيع أنشطة مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، يمكن للمصارف الإسلامية توفير جزء من رأس المال أو الموارد التي تحتاجها هذه القطاعات في شكل المشاركة.
- يمكن للبنوك الإسلامية الأفغانية، الاستثمار مباشرة في مشاريع الإنتاج والتشييد.
- يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية توفير الموارد المالية اللازمة للعملاء بناءً على اتفاقية المضاربة من أجل إنشاء التسهيلات اللازمة لتوسيع الشؤون التجارية.
- يمكن للبنوك الإسلامية الأفغانية بيع الممتلكات المنقولة للعميل على أقساط بناءً على طلبه من أجل إنشاء التسهيلات اللازمة لتطوير الصناعة والتعدين والزراعة والخدمات.
- يمكن للبنوك الإسلامية الأفغانية شراء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بناءً على طلب العميل على أساس الإيجار المنتهي بالتمليك، وتسليمها للعميل في شكل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، من أجل توفير التسهيلات اللازمة لتوسيع الخدمات الزراعية والصناعية والتعدين.
- ويمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية أن تمنح الأراضي المزروعة أو الحدائق التي في حوزتها بالمزراعة والمساواة^{١٥٨}.

وفي ختام هذا الفصل:

على الرغم من أنه قد تم استخدام تجارب الدول الأخرى حول المصرفية الإسلامية في أجزاء من القانون المصرفي الأفغاني، إلا أنها كانت محدودة وليست شاملة، ولم يستفد قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) من التجارب التفصيلية لدول أخرى في مجال قانون المصرفية الإسلامية بشكل شامل حتى الآن، ولا يزال هناك مجال لاستخدام تجارب الدول الإسلامية الأخرى، بما في ذلك ماليزيا وإيران، من أجل تطوير إطار شرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان. وتحتاج المواد

^{١٥٨} قانون العمليات المصرفية بدون الربا (١٩٨٣م).

الأربعة المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) إلى تطوير كثير في ضوء التجارب الناجحة.



الفصل الخامس

المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية

الإسلامية في أفغانستان

يتكوّن البحث في هذا الفصل عن كيفية تأثير المنتجات المالية الإسلامية على تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

أفغانستان بلد زراعي وفيها أراضي كثيرة قابلة للزراعة ولها منابع طبيعية كثيرة ومتنوعة؛ من هذه الزاوية يعد هذا البلد من البلاد الثرية ولكن هذه الثروة الكثيرة في بطن الأرض وفي قلوب الجبال وحتى الآن ما استفاد هذا البلد من المنابع الطبيعية وبعبارة أخرى أفغانستان نائم جائع فوق الدفائن القيمة المختلفة. المنتجات الزراعية من مناطق مختلفة من أفغانستان المحاصيل الرئيسية، بالنظر إلى وجود مناطق مناخية مختلفة في أفغانستان، تتم زراعة وإنتاج أنواع مختلفة من النباتات. يبلغ إجمالي مساحة الأراضي الزراعية في أفغانستان ٢٨ مليون هكتار، منها ٧,٨ مليون هكتار وهي صالحة للزراعة وتستخدم ٤,٥ مليون هكتار كل عام جزء من الأراضي الزراعية في أفغانستان لا يتم زراعته سنوياً والسبب الوحيد هو ندرة المياه. من بين المنتجات الزراعية في أفغانستان، تلعب الحبوب (القمح والأرز والشعير والذرة) دوراً رئيسياً في حوالي ٨٣٪ من الأراضي الزراعية المروية وجميع الأراضي المروية تقريباً تحتوي على مواد زراعية أخرى مثل: فواكه وخضروات ونباتات صناعية وأعلاف، إلخ. فقط ٤٣٠ ألف هكتار من الأراضي المروية وشملت المحاصيل. وبالتالي، فإن زيادة حجم إنتاج الحبوب تستهلك تحسناً في مستويات المعيشة يمكن أن يكون غالبية الناس في بلدنا^{١٥٩}.

سيقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث؛ يركّز في المبحث الأول على المنتج السلم وتطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وفي المبحث الثاني يبحث عن منتج الاستصناع وفي المبحث الثالث يبحث عن المنتج المزارعة، وفي المبحث الرابع يبحث عن المنتج المساقاة وفي المبحث الخامس يبحث عن المنتج المضاربة وتطوير الإطار الشرعي للمصارف

^{١٥٩} اقتصاد أفغانستان، ص ٥١.

الإسلامية في أفغانستان. السبب في التركيز على العقود المذكورة من المتوقع هو أن هذه العقود هي التي سيكون أكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية في أفغانستان.

فقد أشار المهنيون والخبراء في المصرفية الإسلامية في المقابلات الشخصية، أن في العصر الحاضر وخاصة بعد ظهور المؤسسات المالية مثل البنوك وشركات التأمين وسوق الأوراق المالية وغيرها، أن المنتجات والمعاملات مثل السلم، والمضاربة، والمزارة، والمساقات والاستصناع مؤثر في نمو وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان^{١٦٠} لهذا اختصرنا بهذه المنتجات الخمسة.

لتقوية قانون البنوك الموجودة في أفغانستان لابد من إصدار اللوائح والمعايير الشرعية المتعلقة بالعقود الشرعية مثل: السلم، والمضاربة، والمساقات، والمزارة والاستصناع، كما صدرت دولة ماليزيا اللوائح والمعايير الشرعية المتعددة.

المبحث الأول: منتج السلم وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم السلم

الفرع الأول: السلم لغة

الفرع الثاني: تعريف السلم في الفقه الإسلامي

^{١٦٠} مير عبد البصير صديقي، (عالم فقه المعاملات المالية في الإسلام وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ١٦/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، ومحمد شبيب دلاوري، (عالم الشريعة وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ٢٩/١١/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، وحافظ غلام احمد فاضلي، (استاذ الجامعة وعالم الاقتصاد الإسلامي)، مقابلة شخصية، ٢١/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، وعصمت الله محمدي، (رئيس قسم الفقه و القانون، دكتوراه في قانون التجارة)، مقابلة شخصية، ٦/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، ونعمت الله سبхани، (عالم القانون)، مقابلة شخصية، ٢/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، عبدالصبور متين، (أستاذ الفقه المعاملات المالية كلية الشريعة)، مقابلة شخصية، ١٢/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، نصير احمد ايوبي، (أستاذ الجامعة قسم تفسير والحديث)، مقابلة شخصية، ٣٠/١١/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، وعبد القدير حليمي، (استاذ الفقه المعاملات المالية في الإسلام في كلية الشريعة)، مقابلة شخصية، ١٠/١٢/٢٠٢١م، هراة أفغانستان، وعبد الصمد كرامت، (عالم الاقتصاد الإسلامي)، مقابلة شخصية، تركيا، ٢٢/١٢/٢٠٢١م.

الفرع الثالث: تعريف السلم في المعايير الشرعية (AAOIFI)

الفرع الرابع: تعريف السلم في القوانين الأفغانية

المطلب الثاني: مشروعية السلم

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم

الفرع الأول: أركان السلم

الفرع الثاني: شروط السلم

المطلب الرابع: المجالات الجديدة لتوظيف السلم

الفرع الأول: مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية الأفغانية

الفرع الثاني: أساليب التمويل بصيغة السلم في أفغانستان

المبحث الأول: منتج السلم وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

هذا المبحث يدور حول تبين مفهوم السلم، ومشروعية السلم، والمجالات الجديدة لتوظيف السلم، وأساليب التمويل بالسلم في المصارف الأفغانية. وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم السلم لغة واصطلاحاً

في هذا المطلب يبحث عن معنى اللغوي للسلم، وتعريفه في الفقه الإسلامي، وتعريف السلم في المعايير الشرعية (AAOIFI)، وفي القوانين الأفغانية.

الفرع الأول: السلم لغة

السلم لغة: معناه والتسليف، والإعطاء، والترك، والسلم شجر ورقه القرظ الذي يدبغ الأديم^{١٦١}.

^{١٦١} ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠هـ)، ج ١٢، ص ٢٩٥، مادة سلم.

ويلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب، السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز^{١٦٢}.

الفرع الثاني: تعريف السلم في الفقه الإسلامي

وهو في اصطلاح الفقهاء: بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، أو بيع آجل بعاجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى آجل^{١٦٣}.

السلم في المفهوم الفقهي هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

الفرع الثالث: تعريف السلم في المعايير الشرعية (AAOIFI)

السلم هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم"، وقد يسمى السلم (سلفاً).

السلم الموازي

إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة معينة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم حديث مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطعاً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول^{١٦٤}.

^{١٦٢} ينظر: وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٢٦٨.

^{١٦٣} ينظر: المرجع نفسه.

^{١٦٤} المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الرابع: تعريف السلم في القوانين الأفغانية

تعريف البيع السلم في قانون البنوك الأفغانية:

وأما ما يتعلق بتعريف السلم في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م)، تنص المادة الثانية في الفقرة ٥٨ على ما يلي:

سلم: عقد سيقدم البائع بموجبه السلعة المتفق عليها للمشتري، مقابل السعر النقدي^{١٦٥}.

بعد المقارنة بين تعريف السلم في الفقه الإسلامي وبين تعريفه في القوانين الأفغانية نقول: ذكر في التعريف القانوني عن السلعة المتفق عليها وما ذكر «بأجل» واستفاد من صيغة «سيقدم»، والمفهوم الحقيقي واحد والاختلاف لفظي.

المطلب الثاني: مشروعية السلم

إنه ثبت مشروعية السلم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقد جاءت به آية الدين: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^{١٦٦}﴾ وأما ثبوت السلم في السنة النبوية: فما روى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». هَذَا حَدِيثٌ نَبَوِي مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ الْفَضْلِ^{١٦٧}. وأما ثبوت السلم من الإجماع: فقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب التجارات والزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم

^{١٦٥} قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م)، المادة الثانية، الفقرة ٥٨.

^{١٦٦} البقرة/ ٢٨٢.

^{١٦٧} ينظر: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط ٢).

دفعاً للضرورة والحاجة. وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصالح اقتصادية، تيسيراً على الناس وترخيصاً لهم^{١٦٨}.
الشريعة الإسلامية جوز السلم لأن الشارع الحكيم رؤوف بالمكلفين ويراعي مصالحهم وحاجاتهم.

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم

البحث في هذا المطلب يدور حول أركان و شروط السلم، كما يلي:

الفرع الأول: أركان السلم

خلاصة أركان السلم:

١. عاقدان: وهما المسلم إليه ورب السلم.
٢. معقود عليه: ويشمل المسلم فيه ورأس مال السلم.
٣. الصيغة^{١٦٩}.

الفرع الثاني: شروط السلم

تجتمع في السلم شروط، منها في المسلم فيه ومنها في رأس المال، كما اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن منتج السلم يصح بستة شروط: وهي أن يكون في جنس معلوم، ومقدار معلوم، بصفة معلومة، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان ومحل التسليم إذا كانت لحمله نفقة ومؤنة. وتفصيل الشروط اللازم للسلم كما يلي:

- ١- أن يكون المقدار، والرأس المال، والنوع والصفة معلوماً عند إبرام العقد.
- ٢- أن يكون التسليم في مجلس العقد.
- ٣- أن يكون الأجل معلوماً.
- ٤- وشرط أن يكون المسلم فيه السلعة ديناً في ذمة المسلم إليه.

^{١٦٨} ينظر: وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٢٦٨.

^{١٦٩} أ أ هوبور، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، Vol. ٥ No. ٢ Desember

٢٠١٩، ص ٢٠٢.

٥- وشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الوزن أو العدد أو الجنس والمقدار.

٦- يجب تعيين مكان التسليم.

٧- إن تعذر تسليم البضاعة في الوقت المحدد فالمشتري إما أن يصبر أو يسترد القيمة التي دفعها^{١٧٠}.

الكلام حول شروط السلم طويل جداً ولكن الباحث اختصر الموضوع في هذا المطلب وذكر النقاط المهمة في هذا البحث.

المطلب الرابع: المجالات الجديدة المختلفة لتوظيف السلم في المصارف الإسلامية الأفغانية

الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية الأفغانية:

١. يتقدم المتعامل بطلب معين للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، تعين فيه السلعة التي سوف ينتجها طالب التمويل لبيعها للمصارف الإسلامية بثمان عاجل، حيث يعين ثمن المبيع ووقت التسليم والكمية.

٢. تقوم المصارف الإسلامية الأفغانية بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

٣. سيتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصارف الإسلامية الأفغانية على طلبه - وقد يكون هناك مفاوضات حول فترة التسليم أو الثمن - فإذا اتفق الجانبان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة المعينة برأس المال السلم ومكان العقد.

٤. يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد المحدد، وهذا عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ المعين في حسابه.

٥. تقوم المصارف الإسلامية باستلام البضاعة في الأجل المعين ومن أجل تسويق تلك

السلعة فإن المصارف الإسلامية قد تلجأ إلى واحدة من الطرق التالية:

- أ. تستلم المصارف الإسلامية السلعة في الأجل المعين وهي من تتولى تصريفها بمعرفته.
- ب. وقد توكل المصارف الإسلامية البائع ببيع السلعة نيابة عنها نظير أجر متفق عليه.

^{١٧٠} ينظر: أ. هوبور، بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، ص ٢٠٤.

ث. وأحيانا يتم توجيه البائع لتسليم السلعة إلى المشتري (طرف ثالث) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها، وهذه التي ذكرت إحدى طرق تحويل مخاطرة تغير الأسعار إلى جانب آخر؛ حيث تعتمد المصارف الإسلامية إلى إنشاء عقد جديد موازي مع طرف ثالث لشراء المحصول^{١٧١}.

مجالات لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية الأفغانية

منتج السلم إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة وقد استخدمت هذا المنتج من قبل العديد من المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي مثل بنك دبي الإسلامي وهذا الطريق التمويلي يمكن المصارف الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من السوق في انعقاد العقود مع الشركات التي تنتج السلع والبضائع وتشتري حصة من إنتاج تلك الشركات ذي مواصفات محددة معينة متفق عليها وتقوم المصارف الإسلامية بدفع ثمن السلعة كاملا نقديا وفي المقابل تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع عن طريق الغير أو من خلال أجهزتها. إن الفقهاء الرواد الكرام عند ما تناولوا موضوع السلم أوردوا صورا فقهية وأمثلة لما كان يحدث في أزماتهم، ونظرا لأن الظروف المعاصرة أوجدت أمورا حديثة تغاير ما كان موجودا عندهم، وأن منتج السلم لم ينل حظا كبيرا وكثيرا من الدراسة في وقتنا هذا، لذا فإنه من الجدير أن نحاول إظهار أهم نطاقات التي يمكن تطبيق السلم فيها:

يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية تطبيق السلم في عملياتها التمويلية بثلاثة أساليب:

- المصرف باعتباره المشتري (مسلم).

يتدخل البنك في هذه الحالة بوصفه مسلما أي طالبا لمنتجات صناعية أو زراعية بمواصفات معينة يشتريها من زارعيها أو صانعيها. قد يستصنع البنك هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها مشاركة أو بيعا أو تأجيرا أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.

- البنك باعتباره مسلما إليه.

^{١٧١} ينظر: محاضرة سامي سويلم، "السلم بالقيمة مقارنة منهجية"، حوار الأربعاء، (معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة، ١٤٤٠ هجري).

يتدخل البنك في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لتوفير منشآت صناعية أو سلع أو بمواصفات معينة ومحددة وقد لا يتوفر التمويل الكافي اللازم للعميل. فيتعاقد البنك مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على الكميات والمواصفات وآجال التسليم للثمن والسلعة.

وبما أن البنك لا يملك - غالبا - مقاولات أو مؤسسات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد السلم المتوازي بصفته مستصنعا مشتريا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

يذكر هنا عن المجالات التي تكون مساعدة في أفغانستان لتطبيق منتج السلم.

أولا: تطبيق السلم في المجال الزراعي في أفغانستان

نظرا لطبيعة وحالة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد الكرام، من حيث كونها مجتمعات تعتمد كثيرا على الزراعة، وما يتصل بها من تربية الحيوان بدرجة عالية، فإن هذا المجال والنطاق لقي منهم عناية كبيرة عند بحث موضوعات ومسائل السلم، من حيث تحديد وتعيين ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها، فتناولوا المحاصيل التقليدية: كالقطن والقمح والأرز والشعير، والفواكه: كالموز والرمان والعنب والبطيخ والسفرجل والبرتقال، والخضروات: كالبصل والخيار والقثاء وغيرها.

تعد الزراعة النشاط الاقتصادي الرئيسي في أفغانستان وتشمل المزارع الأفغانية، المزارع الكبيرة التي تنتج منتجات زراعية كثيرة، منها:

زعفران، قمح، شعير، جوارى، قطن، شمام، توت، جوز، طربوز، قرع، جزرة، بامية، مشمش، رمان، تين، لوز، فستق، قمح، تبغ، سمسم، النباتات الطبية، عطر، النباتات التي تحتوي على بروتين مثل: الفاصوليا، البازلاء، الخضروات، والمواشي والطيور مثل: بقرة، خروف، حصان، غزال، فرخة، البطة، تربية النحل، زراعة أشجار الفاكهة الطازجة والفواكه المجففة، وزراعة أشجار للأثاث، الفواكه المختلفة مثل: البرتقال، كينو، ليمون، قصب السكر، وهو أهم الصادرات الزراعية، كما يربي بعض المزارعين، الأبقار والماعز، واللحوم وغير ذلك. ويمارس المزارعون في الكثير يستطيع المصرف أن يمول الزراعة لدورة زراعية تقل في العادة عن سنة.

فالمزارع يلجأ للمصارف الإسلامية الأفغانية، ويتعجل الثمن لشراء مستلزمات زراعته على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده. وهذا سيحقق التنمية الزراعية. وإلى يومنا هذا فإن التمويل المصرفي الإسلامي لمجال الزراعة في أفغانستان ما زال محدوداً.

وإذا تطور منتج السلم بين الفلاحين والمزارعين، فسوف يؤدي ذلك إلى زيادة التصدير وسيقوم المزارعون ببيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والدولية. وستكون هذه العلمية ناجحة إذا اهتمت الحكومة بما يلي:

- ربط المزارعين بالأسواق من خلال الاستثمارات المستدامة في قطاع النقل وقطاع البنية التحتية في المناطق الريفية.
- تطوير سلسلة قيمة المنتجات الزراعية كعامل رئيسي في تعزيز الإنتاج ودعم خلق فرص العمل.
- الاستثمارات المستدامة بغرض بناء وتجديد الطرق والبنية التحتية الأساسية في المناطق الريفية، وتوفير مرافق الاتصالات من خلال خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والحصول على الكهرباء بسهولة ورخيصة؛ ويعتبر أحد العوامل الرئيسية لدعم وتمكين المزارعين والقرويين من الوصول إلى الأسواق وزيادة الكفاءة الإنتاجية لمنتجاتهم^{١٧٢}.

ثانياً: تطبيق السلم في المجال التجاري في أفغانستان

منتج السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتطبيق مصلحة للمشتري والبائع. والتجارة تملو وتفضل بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل والانتقال من قطر إلى قطر، ويليهما النقل والانتقال في المدينة الواحدة، وهذا النوع من التجارة عند الفقهاء الكرام يتبع المخاطرة، لأن الانتقال كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر البحار وخطر الحريق والتعرض للخسارة تبعاً لذلك، ثم يتعرض لنقص البضائع وعطبها لطول المسافة وطول المدة، وتلك هي التجارة الخارجية.

^{١٧٢} <https://www.worldbank.org/fa/country/afghanistan/publication/unlocking-potential-of-agriculture-for-afghanistan-growth>

وتستطيع المصارف الإسلامية في أفغانستان أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلما وتغير تسويقها عالميا بأسعار مجزية. ومنتج السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلا مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل^{١٧٣}.

للأنواع المذكورة أعلاه من البيوع فوائد عديدة لا سيما للناس في أفغانستان، منها، أنه يساهم في التنمية الزراعية من خلال الأموال التي يقدمها إلى صغار المزارعين ويساهم أيضا في التنمية الصناعية من خلال الأموال التي يقدمها إلى المهنيين وأصحاب الحرف وأفغانستان تحتاج كثيرا لمثل هذه البيوع.

على المصارف الإسلامية في أفغانستان، القيام بالعمل على تطور منتج السلم مع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية يحقق العدل للمتعاقدین والرقي بالمجتمع. عندما يطبق عقد السلم مع التوضيحات والتفاصيل التي ذكرت أعلاه، في البنوك الإسلامية الأفغانية، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

المبحث الثاني: منتج الاستصناع وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع

الفرع الأول: الاستصناع لغة

الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف عقد الاستصناع في المعايير (AAOIFI)

الفرع الرابع: تعريف الاستصناع في القوانين الأفغانية

الفرع الخامس: الاستصناع المصرفي

الفرع السادس: التعريف الاقتصادي للاستصناع

المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع

المطلب الثالث: أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية في أفغانستان

المطلب الرابع: مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة

^{١٧٣} ينظر: مسلم صالح عبيد، البنوك الإسلامية ودورها في التمويل، (جامعة القادسية، ٢٠١٨م)، ص ٣٦.

المطلب الخامس: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الأفغانية

الفرع الأول: المصرف باعتباره مستصنعا

الفرع الثاني: المصرف باعتباره صانعا

الفرع الثالث: طرق تمويل الاستصناع في المصارف الأفغانية

المبحث الثاني: منتج الاستصناع وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في

أفغانستان

اهتمت الشريعة الإسلامية عناية كبرى بالصناعة والاستصناع، وأعلنت من شأن النشاط والعمل لكسب الرزق فجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لتبرز أهمية الصناعة في حياة الأمة الإسلامية؛ في القرآن الكريم كما سميت سورة باسم سورة الحديد قال فيها الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ^{١٧٤}﴾. وعلى هذا الأساس فقد اهتم التشريع الإسلامي منذ عهودها الأولى المبكرة بتوضيح وبيان المبادئ والأحكام التي تنظم العقود والمعاملات التي تتعامل بها الأمة في مجالات الحياة الاقتصادية: في الزراعة والتجارة والصناعة، ولهذا اهتم فقهاؤنا الكرام منذ أول القرن الثاني الهجري بدراسة منتج الاستصناع كعقد مستقل بأحكامه وباسمه وكان ذلك بفضل جهود الفقهاء كالإمام أبي حنيفة النعمان وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف ومن سار على دربهم وسلك طريقهم من الفقهاء الذين نظموا منتج الاستصناع وبينوا شروطه وأحكامه ومسائله، وهكذا برز وظهر هذا العقد الهام والمؤثر في التشريع الإسلامي، وتوالت الأبحاث والدراسات فيه من عصر أبي حنيفة النعمان مروراً بمجلة الأحكام العدلية في أيام العثماني وصولاً إلى عصرنا هذا. ولم يكن الإسلام في حاضره وماضيه ومستقبله قيداً ثقيلاً على الأمة في ممارسة حرياتهم الاقتصادية وعقودهم ومعاملاتهم، وإنما كان دائماً وفي كل الظروف متجاوباً مع مصالح الأمة في تشريعه وتجويزه كل ما كان محققاً لضرورياتهم وحاجاتهم، ومصالحهم القائمة على العدل والحق والتعادل في الأداءات المتقابلة في المعاوزات والمبادلات، ومظهر هذا التجاوب واضح في مصادر الاجتهاد وأصول

^{١٧٤} الحديد/٢٥.

الاستنباط، وفي واقع الاجتهاد الذي يمارسه المجتهدون والتطبيق الفعلي في نطاق ما يسمى بالفقه: وهو استنباط أحكام القضايا والحوادث العملية من الأدلة التفصيلية، كلاً على حدة^{١٧٥}. ومن أظهر الأمثلة على هذا الاتجاه الواقعي: مشروعية بعض العقود التي تتكرر في الحياة العملية على سبيل الاستثناء من القواعد العامة أو النصوص، كعقد السلف أو السلم، وعقد الاستصناع، تيسيراً على الأمة في تحقيق حوائجهم، وتلبية لمطالبهم المشروعة دون إعنات ولا حرج إرهاب، لأن المشقة تجلب التيسير والحاجة تنزل منزلة الضرورة والإسلام دين اليسر لا العسر. وإذا كان منتج الاستصناع في الماضي وليد الضرورة والحاجة الخاصة والصناعة اليدوية في مجال الأحذية والجلود والأثاث المنزلي والنجارة، فإنه في عصرنا هذا أصبح من العقود المحققة للمصالح الكبرى ولحاجات العامة، كبناء الطائرات والسفن في أحواض واسعة، والآلات المختلفة في مصانع معقدة وضخمة ودقيقة دقة تامة بالغة الأهمية، مما أدى إلى وجود حركة رائعة لهذا العقد بين العقود التجارية^{١٧٦}.

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع

البحث في هذا المطلب تدور حول بيان معنى الاستصناع في اللغة وبيان تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية (AAOIFI) وفي القوانين الأفغانية.

الفرع الأول: الاستصناع لغة

الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة، والصنعة عبارة عن: عمل ونشاط الصانع في صنعته^{١٧٧}.

^{١٧٥} ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٠١.

^{١٧٦} المرجع السابق نفسه.

^{١٧٧} ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ٣٧٥.

ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، (المكتبة العصرية)، ج ١، ص ٣٤٨.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٥٤.

الاستصناع: طلب صناعة الشيء^{١٧٨}.

الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي

الاستصناع في اصطلاح فقهاءنا الكرام:

هو أن يطلب شخص مَن له صناعة: أن يصنع له شيئاً مما له علاقة بصنعه على طريق مخصوص، وتكون مادة الصناعة من جانب الصانع^{١٧٩}.

أو أن يَقُولَ لِصَاحِبِ مُكْعَبٍ أو حُفٍّ أو صفارا اصنع لي حُفًّا سَعْتُهُ كذا وطُولُهُ كذا^{١٨٠} أو دُسْتًا أَيْ بُرْمَةً وَرُثْمًا كَذَا وَتَسْعُ كَذَا على هَيْئَةٍ كَذَا بِكَذَا وَكَذَا وَيُعْطِي الثَّمَنَ الْمُسَمَّى أو لَا يُعْطِي شَيْئاً فَيَقْبَلُ الْآخَرُ مِنْهُ^{١٨١}

أو الاستصناع: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على طريق مخصوص. أو بعبارة أخرى: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصناعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد لا يكون استصناعاً بل إجارة. وبعض الفقهاء قال: إن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل. مثاله: أن يطلب المشتري أو المستأجر (المستصنع) أحد أفراد الناس من البائع أو العامل (الصانع) كحذاء ونجار وحداد ونحوهم من أصحاب المهن أو الحرف أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف معينة، كمكتبة أو أثاث منزل أو حلي أو كراسي وغيرها، على ثمن معلوم، إذا جرى فيه التعامل كالخف والآنية والقلنسوة ونحوها عملاً بالعرف^{١٨٢}.

^{١٧٨} ينظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ١، ص ٦٢.

^{١٧٩} ينظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج ٦، ص ٥٩.

^{١٨٠} ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ج ٥، ص ٢.

^{١٨١} ينظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، ب.ت) ج ٦، ص ١٨٥.

^{١٨٢} ينظر: زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٠٢.

الاستصناع في الاصطلاح: عقد يشترى به شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد.

الفرع الثالث: تعريف منتج الاستصناع في المعايير الشرعية (AAOIFI):

الاستصناع عقد بيع بين المشتري (المستصنع) والبائع (الصانع)، بحيث يقوم الثاني -بناءً على طلب من الأول- بصناعة سلعة موصوفة معينة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سدادها: مقسطاً أو مؤجلاً أو حالاً عند التعاقد^{١٨٣}.

الفرع الرابع: تعريف منتج الاستصناع في القوانين الأفغانية

جاء تعريف منتج الاستصناع في قانون البنوك الأفغانية كما يلي:
تنص المادة ٢ في الفقرة ٥٦ من قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) في تعريف الاستصناع، على ما يلي:

الاستصناع: عقد يطلب العميل بمقتضاه توريد أو إنتاج صنف معين من الصانع مقابل مبلغ محدد ونقله في الوقت الذي اتفقا عليه^{١٨٤}.
مقارنة تعريف منتج الاستصناع في القوانين الأفغانية وتعريف هذا العقد في الفقه الإسلامي:

إنه لا فرق جوهرياً بين ما جاء حول تعريف الاستصناع في القوانين الأفغانية وتعريفه في الاصطلاح الفقهاء؛ لأن قانون المدني الأفغاني استفاد كثيراً من الفقه الحنفي.

الفرع الخامس: الاستصناع المصرفي:

هو عبارة عن كون المصرف واسطاً لتمويل إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات معين أو صناعة سلع. طورت المصارف الإسلامية هذا المنتج ليكون أداة تمويلية يستفاد عند الرغبة في

^{١٨٣} ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٤٩٤.

^{١٨٤} قانون البنوك الأفغانية، المادة الثانية، الفقرة ٥٦.

صناعة الطائرات والسيارات والسفن أو تشييد المباني المختلفة وفقا للمواصفات المعينة المحددة من قبل العميل^{١٨٥}.

الفرع السادس: المفهوم الاقتصادي للاستصناع:

يمكن تبين مفهوم الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة الإنتاج أو مرحلة ما قبل التسليم، أي بمعنى: تمويل عملية إنتاج السلعة عينها، فهو طريق تتمكن من خلاله المقاولات أو المؤسسات الصناعية أو من تسويق وبيع مستقبلي لخدماتها ومصنوعاتها التي تعاقدت على توفيرها أو توريدها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة التي تشتري تضمن تأمين الحصول على سلع مختلفة مصنوعة سواء أكانت متماثلة ومتشابهة الوحدات أم غير منمطة كصناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، أو إنجاز مبنى وبما أنه لا يكون شرطا في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل الصانع إذا كان الدفع قبل التسليم وتمويل المستصنع إذا كان الدفع بعد التسليم^{١٨٦}.

إن مفهوم الاقتصادي للاستصناع الذي قُدم هنا أمر جيد؛ لأنه يؤثر مباشرة في الأمور الاقتصادية ومثل هذا التعريف ضروري للسلم وغيره لأن هذه المنتجات لها دور هام في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع

دليل مشروعية الاستصناع:

يرى فقهاء الحنفية أن مقتضى القواعد العامة أو القياس ألا يجوز الاستصناع، لأنه بيع المعدوم كالسلم، ومعلوم أن بيع المعدوم لا يجوز، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الإنسان، فلا يصح أن يكون بيعاً؛ لأنه بيع معدوم، وأيضا لا يمكن جعله إجارة، لأنه يكون استئجارا على العمل في ملك الأجير، وذلك أيضا لايجوز، كما لو قال رجل لآخر:

^{١٨٥} ينظر: <https://www.alriyadh.com/٣٣٧٩٤٥> ، أحمد بن عبد الرحمن (٢٠٠٨م).

^{١٨٦} ينظر: أحمد بالخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية (الجزائر:

الجامعة الحاج لخضر، (٢٠٠٨-٢٠٠٩م/١٤٢٨-١٤٢٩هـ)، ص ٦.

اصبغ ثوبك أحمر بكذا، أو احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا، بكذا لا يصح، وهذا قول مالك وزفر وأحمد والشافعي، لكن يصح الاستصناع عند هؤلاء الفقهاء على أساس عقد السلم، ويشترط في الاستصناع ما يشترط في السلم، ومن أهم شروطه: تسليم كل الثمن في مجلس العقد، ولا مانع عند المالكية من تأجيله إلى يومين أو يوم، وذكروا أيضاً أنه يجب تعيين أجل لتسليم الشيء المصنوع كالسلم، وإلا يفسد العقد، ويشترط أيضاً عندهم ألا يعين الشيء المعمول المصنوع، ولا العامل الصانع، ولا كما تشترط بقية شروط السلم، وبناء على هذا يفسد عقد الاستصناع ويفسخ في ثلاث صور: هي ألا يعين وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين المعمول، أو يعين العامل؛ لأنه يصبح إذاً معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم والاستصناع: كون المسلم فيه ديناً في الذمة. ويصح عند الشافعية إذاً، سواء عين فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا، بأن كان مسلماً حالاً، وهذا النوع من السلم جائز عندهم. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاستصناع بدليل الاستحسان، لتعارف الناس وتعاملهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير، فيكون نوع إجماع من غير إنكار من أحد، والتعامل بهذه الطريقة أصل مندرج في قول النبي صلى الله عليه وسلم، «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^{١٨٧}. ويقول عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^{١٨٨}. وقد استصنع نبي الله صلى الله عليه وسلم خاتماً، واحتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، مع أن مقدار هذا العمل وعدد وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد من الناس، ومثل هذا شرب الماء من السقاء، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود الحمام فأباحه مع مئزر، ولم يبين لأجرته شرطاً، وتعامل الناس بدخوله من عهد الصحابة والتابعين على هذا الوجه المعمول به الآن، وهو ألا

^{١٨٧} محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٣٠٣، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٤، ص ٤٦٦، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت، د.ط)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج ٤، ص ٣٩٦. ^{١٨٨} محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحین، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج ٣، ص ٨٣.

يذكر مقدار الماء المستفاد ولا مدة المكوث في الحمام، والمعدوم في بعض الأحيان يعتبر موجوداً حكماً^{١٨٩}.

المطلب الثالث: أثر منتج الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعيّة في أفغانستان

لقد أدى منتج الاستصناع في الزمن الماضي دوراً هاماً في الحياة العملية، فأفاد الصانع الذي كان يقدم في صناعته مهارة فائقة وخبرة معينة، وأضفى على مادة الصناعة التي كان يقدمها من نفسه إبداعاً جديداً، وفناً خاصاً، واستطاع بذلك إدخال تعديل وتطوير على صناعته، وأفاد المستصنع الذي استطاع عن طريق الاستصناع الحصول على ما يرغب فيه، وتحقيق مصلحته على وفق المقاييس المناسبة له والفنون التي يتصورها ويتأمل توافرها لديه، وإرضاء ذوقه. ثم انتشر الاستصناع بانتشار واسع في العصر الحديث، فلم يعد مقصوراً على صناعة الجلود والأحذية والمعادن والأثاث المنزلي من مفروشات وغيرها من الخزائن والمقاعد والمساند والصناديق والنجارة، وإنما شمل صناعات متطورة ومتنوعة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة كالقطارات والطائرات والسيارات والسفن وغيرها، مما أدى إلى نمو حركة المصانع والمعامل اليدوية والآلية، وتنشيط الحركة الصناعية في العالم وقد أسهم كل ذلك بنحو واضح وبارز في رفاه الأفراد والمجتمعات وتوفير حاجات وضروريات الدول ومصلحتها.

ولم يقتصر الأمر على الصناعات المختلفة المتنوعة ما دام يمكن ضبطها بالمواصفات المتنوعة، والمقاييس، وإنما يشمل أيضاً توفير المساكن المرغوبة، وإقامة المباني وقد ساعد كل ذلك في التغلب على أزمة المسكن. ومن أبرز التطبيقات والأمثلة لعقد الاستصناع بيع المنازل والبيوت السكنية والدور على الخريطة ضمن أوصاف محددة، فإن بيع هذه الأشياء في الواقع لا يمكن تجويزه إلا على أساس عقد الاستصناع أو الوعد الملزم بالبيع، ويعد العقد صحيحاً غير فاسد إذا وضعت الخريطة وصدرت رخصة البناء، وذكرت أيضاً في شروط العقد مواصفات البناء، بحيث لا تبقى جهالة مفضية إلى الخلاف والنزاع، وقد أصبح من السهل والميسور ضبط الأوصاف، وبيان نوع البناء، ومعرفة المقادير، سواء بيع البناء على الهيكل، أو مكسياً كامل الكسوة، مع الاتفاق على أوصاف وشروط الكسوة، من النوع العادي أو الوسط أو الجيد.

^{١٨٩} ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٠٦.

ويتم تسديد الثمن عادة على أقساط ذات مواعيد محددة ومعينة، وتحتسب الأقساط المعينة جزءاً من الثمن. أما مدة التسليم فيكون ذكرها عادة على سبيل التقريب الزمني والاستعجال والحث على الإنجاز في وقت معقول ومنطقي، لأن المتعاقدين يقدران تماماً مدى العوائق والمشكلات التي تعترض التنفيذ في وقت محدد ومعين. ويصعب تصحيح مثل هذا العقد يكون على أساس عقد السلم؛ لأن دفع الثمن يشترط أن يكون كله عند العقد^{١٩٠}.

وتمتلك أفغانستان مقومات مهمة وغنية للإنتاج الصناعي الذي يمكن أن يصبح أحد المراكز الصناعية المهمة في المنطقة، لكن عملياً لم تتمكن هذه الدولة من تطوير نفسها كما ينبغي أن تنمو في هذا المجال^{١٩١}.

تم إنشاء مناطق صناعية في مدن كابول وهرات ومزار وناغارهار وقندهار، وتقوم بتوريد منتجاتها إلى الأسواق الأفغانية. يوجد مائتان وثمانون مصنعاً تعمل في منطقة كابول الصناعية في الضواحي الشرقية لهذه المدينة، والتي يدير عجالاتها آلاف العمال الأفغان. ووفقاً لمعلومات اتحاد الصناعيين، يوجد ٣٠٠٠ مصنع صغير وكبير يعمل في أفغانستان. ويقول هذا الاتحاد إن بعض هذه المصانع، بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات المحلية، لديها أيضاً صادرات^{١٩٢}.

وتتركز الأنشطة الصناعية في أفغانستان على القطاعات الأربعة التالية:

١. التعدين والاستخراج: ويشمل الفحم، والغاز الطبيعي، والملح، والرخام والمعادن الأخرى.

٢. الصناعات التحويلية والتي تشمل القطاعات الفرعية التالية:

^{١٩٠} ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣١٥.

^{١٩١} https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/09/130906_k05_afghan_industry

^{١٩٢} <https://da.azadiradio.com/a/24784309.html>

https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/09/130906_k05_afghan_industry

أ. الصناعة الكيميائية: بما في ذلك الأحذية والنعال البلاستيكية والخريطة البلاستيكية والحاويات البلاستيكية وغيرها من الأشياء البلاستيكية.

ب. الصناعات الخفيفة: وتشمل المنسوجات الصوفية والملابس والمصنوعات اليدوية والصوف القطني والسجاد ومنتجاتها.

ج. الصناعات الغذائية: وتشمل الأمعاء والزبيب النقي وملح الطعام والثلج والمشروبات غير الكحولية والشحوم والزيوت النباتية والعسل ومنتجات الخبز والحلويات.

د. المنتجات المعدنية: المعادن والمقاطع وخدمات الإنتاج والخدمات وتجميع الدراجات النارية.

هـ. الأدوية

و. مواد البناء: الرخام، والجص ومواد البناء الأخرى.

ز. النجارة والصناعات الورقية: صناعة الكرتون.

ح. الصناعات الأخرى: صناعات الإنتاج والطباعة والنشر.

٣. الكهرباء والماء: الطاقة الكهرومائية، الكهرباء الحرارية، كهرباء الديزل.

٤. البناء: تشييد وإنتاج مواد البناء^{١٩٣}.

تنشط المناطق الصناعية في مختلف محافظات أفغانستان وتستورد موادها الأولية من خارج أفغانستان بالتقسيط، إذا أراد صاحب المصنع أن يصنع شيئاً، لا يملك المواد الخام، إذا استطاع الحصول على الأموال عن طريق الاستصناع، يمكنه شراء بضائع من الخارج، لا يمكن للشركة والفرد الثقة ببعضهما البعض، لكن إذا تدخل المصارف الإسلامية وتوسط، سيتم حل هذه المشكلة وسيتم بناء الثقة.

^{١٩٣} https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/09/130906_k.5_afghan_industry

المطلب الرابع: قطاعات ومجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة

شهدت الأونة الأخيرة دخول الاستصناع إلى العديد من القطاعات الاقتصادية والمجالات الجديدة؛ ومنها:

١- مشاريع البنية الأساسية والتحتية: وتشمل مشاريع السدود والطرق، وشبكات المياه وقطاع الكهرباء... الخ.

٢- المشاريع العقارية الكبيرة.

٣- صكوك الاستصناع: وهي جديد وتكون من أحدث المستجدات المختلفة في مجال التمويل الإسلامي وتشكل هذه واحدة من الأدوات التمويلية الأساسية في سوق المالية الإسلامية^{١٩٤}.

إن نطاق ومجال تطبيق الاستصناع واسع جداً، ويمكن توظيفه في كل السلع والأشياء التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، فهو يشمل كل الصناعات التي يمكن ضبط أوصافها من الصناعات الخفيفة المختلفة كالمواد الغذائية والألبسة إلى الصناعات الثقيلة كالآلات مروراً بصناعة التشييد والبناء وغير ذلك من المجالات إذا توافرت وكملت فيها شروط الاستصناع.

وقد أصبح من اليسير والسهل تطبيق الاستصناع في التعاقد على المصنوعات لتطور الأساليب المستعملة في الصناعة والتقنيات، والتوظيف الكثيف للآلات والوسائل في مختلف عمليات الإنتاج والتصنيع مما مكن من الاحترام الكامل للمعايير والشروط المطلوبة في كل منتج صناعي متعاقد عليه والضبط الدقيق للمواصفات.

المطلب الخامس: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الأفغانية

يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية تطبيق الاستصناع في عملياتها التمويلية بأحد أسلوبين:

^{١٩٤} ينظر: أحمد بالخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، ص ٢٣.

الفرع الأول: البنك باعتباره مستصنعا

يتدخل البنك في هذه الحالة بوصفه مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات محددة معينة يشتريها من صانعيها وفق تعاقدات محددة معينة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم وضرورياتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتصريف منتجاتهم وتشغيل منشآتهم. وقد يستصنع البنك هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها تأجيرا أو مشاركة أو بيعا أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.

فهذا الأسلوب المعين يمكن أن يحقق ما يلي:

- ١- قيام البنك بوظيفتين: تجارية وتمويلية من خلال تمويله للمنتجين عن طريق شراء منتجاتهم مسبقا.
- ٢- تكميل وتوفير السيولة النقدية للمنشآت الصناعية بدل اللجوء إلى القروض الربوية.
- ٣- استثمار موارد البنك وتحقيق أرباح من وراء ذلك.
- ٤- يفتح مجالا ونطاقا للبنك ليتولى توفير المواد الأولية أو نصف مصنعة لبعض المصانع التي سيبيع لها ما قام بشرائه من مصانع أخرى على أنها منتج نهائي لها، وبذلك يسهم البنك في تحقيق الاندماج والتكامل بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثاني: البنك باعتباره صانعا

يتدخل البنك في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لمنشآت صناعية أو لتوفير سلع أو معمارية بمواصفات محددة ومعينة وقد لا يوجد التمويل الكافي للعميل. فيتعاقد البنك مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على الكميات والمواصفات وآجال التسليم للثمن والسلعة، فيكون البنك صانعا والعميل مستصنعا، ويكون البنك ممولا إذا قسط أو أجل عملية الدفع للعميل وهذه الصورة هي الغالبة. وبما أن البنك لا يملك - غالبا - مقاولات أو مؤسسات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقدا آخر باسم عقد استصناع متوازي بصفته مستصنعا مشتريا مع الجهة المصنعة لتوفير وإيجاد ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

ونحن أمام عقدين منفصلين عن بعضهما في هذه الحالة فلا توجد أية إلتزامات مالية أو علاقة قانونية بين الصانع والمشتري النهائي للسلعة في عقد الاستصناع المتوازي، وفي حالة وجود اختلاف فإنه يحل في إطار كل عقد وفق الشروط التي ورد فيه.

الفرع الثالث: طرق تمويل الاستصناع في المصارف الأفغانية

إن عقد الاستصناع هو أحد أساليب التمويل في المصارف الإسلامية. الاستصناع هو نوع من أنواع البيع، حيث يطلب العميل من الصانع إعطاءه بمادة معينة محددة من مواد الأولية ويتحمل هذا الصانع المسؤولية. على الرغم من أن منتج الاستصناع كان في الزمن الماضي لتلبية الاحتياجات والضروريات الصغيرة للحرف اليدوية؛ مثل: توفير الأجهزة المنزلية والأحذية وما إلى ذلك. ولكن في العصر الحاضر يُستخدم هذا العقد لتلبية احتياجات اجتماعية كبيرة ومتعددة؛ مثل: بناء الطائرات الكبيرة والسفن وما إلى ذلك، والمعدات المصنوعة والأدوات في المصانع الكبيرة.

يمكن للمصارف الإسلامية في أفغانستان استخدام طريقة منتج الاستصناع في قطاع التمويل، وخاصة تمويل المدينة الصغيرة أو المنزل، كما لو كان هذا العقد بين المصرف (كمراجع المانح) من جانب والعميل (كمقدم طلب المنزل أو بناء) من جانب آخر لفترة زمنية معينة ومحددة، ونتيجة لذلك يتعهد المصرف بتجهيز المنزل أو المبنى حسب اقتراح العميل، بحيث يتم تجهيز المنزل أو المبنى وتقديمه للعميل في الزمان المذكور.

ليس من الضروري في منتج الاستصناع، دفع الثمن الكامل للبائع في وقت البيع أو مقدماً، لذلك يمكن تحديد وتعيين سعره باتفاق طرفي العقد أو دفعها بالتجزئة والتقسيم على مراحل مختلفة كما أنه في منتج الاستصناع لا يشترط على المصرف المانح توفير المبنى أو المسكن. يمكن للمصرف إعدادها من خلال إبرام عقد مع شركات أخرى، أي: المقاولات (طرف ثالث) بطريقة الاستصناع الموازية أو من خلال تقديم عقد إجارة مع شركات المقاولات الأخرى. وهنا يلتزم المصرف بصفته المرجع الممول بتجهيز المبنى وفقاً لأحكام وشروط العقد، وإلا فإن ذلك يقع على عاتق المصرف نفسه. كما يمكن للمصارف الإسلامية/ قسم المصرفية

الإسلامية في البنوك الأفغانية استخدام طريقة منتج الاستصناع لتمويل المشاريع الكبيرة المتعددة، مثل إنشاء الطرق السريعة وبناء الجسور وغيرها من المشاريع المنفعة العامة والهامة^{١٩٥}.

خطوات إجراء وتنفيذ منتج الاستصناع في المصارف الإسلامية في أفغانستان

هناك خطوات متعددة ومختلفة لتنفيذ منتج الاستصناع في المصارف الإسلامية في أفغانستان ومنها هذه الخطوات الآتية:

أولاً: التعريف: منتج الاستصناع عقد يتعهد بموجبه الصانع بصنع وتسليم منتج معين للعميل مقابل الحصول على مبلغ معين ومحدد وفق جدول زمني معين.

ثانياً: تقوم المصارف الإسلامية في أفغانستان بتنفيذ الاستصناع من أجل توفير التسهيلات اللازمة لأنشطة الخدمة والإنتاج.

ملاحظة: يلزم أن يكون موضوع منتج الاستصناع واضحاً بوضوح تام.

ثالثاً: يمكن للمصارف الإسلامية في أفغانستان أن تطلب منتجاً بخصائص خاصة أو تصميم ذي خصائص معينة ومحددة إلى المقاول أو الشركة المصنعة بناءً على المبالغ المتعلقة بهما وطلب العميل وبناءً على الاتفاقات المبرمة جزء الدفع نقدًا وجزءاً للأجل أو كاملاً نقدًا أو لأجل وبيعه للعميل بالتقسيط أو نقدًا أو للبيع بالتقسيط بعد إنشاء المنتج الخاص للتصميم ولإنتاج (الاستصناع غير المباشر).

رابعاً: يمكن للمصارف الإسلامية أن تطلب تصنيع البضائع أو التصميم التي يعلمون أنه سيكون هناك مقدم طلب لها في المستقبل إلى الشركة المصنعة ودفع المبالغ ذات الصلة وفقاً للاتفاقيات وبعد التسليم، بسعر أعلى يمثل فائدة جيدة. أو أن يبيعها المصرف بالائتمان أو نقدًا أو بمزيج منهما (الاستصناع المباشر).

^{١٩٥} ينظر: ضريري، بانکداری اسلامی و شیوه های تطبیق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، ص ٣٩٣.

خامسا: يمكن للمصارف الإسلامية الحصول على التصميم أو المنتج المطلوب من العميل في موقع العميل أو المنتج، بناءً على اتفاقيات الأسعار الموجودة، وإذا كان التنفيذ المباشر للتصميم أو الإنتاج المباشر لذلك المنتج أو من قبل البنك ممكناً، فهذا لإعداد التصميم أو المنتج التصميم وتسليمه للعميل (الاستصناع المباشر).

سادسا: يمكن للمصارف الإسلامية قبول أمر تنفيذ مشروع واستلام مبالغ العقد من العميل في وقت محدد أو إنتاج سلع ولكن لأن المصرف نفسه لا يستطيع إتمام المشروع على شكل يتم إبرام عقد آخر في منصب الطرف الطالب أو الشركة المصنعة أو عقد العمل في العقد، أو إنتاج هذا المنتج وبعد إنتاج البضاعة أو تنفيذ الخطة، يتم تسليمها إلى الطرف الأول (الاستصناع غير المباشر)^{١٩٦}.

سابعا: تلتزم المصارف الإسلامية بفحص وبحث العمليات الخاضعة للعقد قبل إبرام العقد وحصول التأكد من إمكانية تنفيذ تلك الخطة خلال الفترة المحددة أو إنتاج هذا المنتج.

ثامنا: يسمح للمصارف الإسلامية بإبرام عقد الاستصناع إذا تم التصميم أو إنتاج المنتج أو تصنيعه خلال مدة نهايتها خمس سنوات.

ملحوظة: يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية في حالات استثنائية، تمديد الفترة المذكورة أعلاه.

تاسعا: يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية أن تحصل على ضمان يكون كافيا من العقد، لضمان التنفيذ السليم لمنتج الاستصناع.

^{١٩٦} ينظر: الكميحاني، أكبر، والنظري، محمد نقي، جگونگی کار برد عقد استصناع در قانون عملیات بانکی بدون ربا، كيفية استخدام عقد الاستصناع في قانون العمليات المصرفية اللاربية، (تهران: فصلنامه پژوهشي اقتصاد اسلامي، ٢٠٠٧م، ط١). ص ٩٢.

عاشرا: يمكن للمصارف الإسلامية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتصميم معين أثناء الإنتاج أو البناء، أو للتأمين على البضائع إذا لزم الأمر، وفقاً لتقدير المصرف^{١٩٧}.

ما يستنتج من الفكرة العامة لعقد الاستصناع هو:

من الممكن دعم المنتجين في أفغانستان من خلال تطوير منتج الاستصناع في المصارف الإسلامية؛ خاصة في مجال الصناعة، ويكون لمنتج الاستصناع دور كبير في نمو وتطوير الصناعات الصغيرة والكبيرة في المدن الصناعية والصناعات الصغيرة في هذا البلد، ومن أجل تحقيق ذلك، هناك حاجة إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للخدمات المصرفية الإسلامية في أفغانستان، وخاصة في الظروف الحالية التي تمر بها البلاد حيث تحتاج حالة الإنتاج والمنتجين إلى مزيد من الدعم. ويمكن أن يكون لتوظيف الاستصناع في تمويل احتياجات القطاع الزراعي دور أساسي في تنمية وتطوير هذا القطاع الإستراتيجي في أفغانستان، وخاصة في مجال الهياكل القاعدية والمرافق الأساسية اللازمة لإنجاح وتطوير النشاطات الزراعية. وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للنوافذ الإسلامية في المصارف الأفغانية المساهمة في تمويل احتياجات المشروعات الزراعية فيما يتعلق بحفر الآبار وإنجاز شبكات الري، وبناء المخازن وإلى غير ذلك من المرافق التي يمكن تمويل إنجازها من خلال صيغة الاستصناع.

ونذكر في ختام هذا المبحث أنه عندما يطبق عقد الاستصناع مع التوضيحات والتفاصيل التي ذكرت أعلاه، في البنوك الإسلامية الأفغانية، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

^{١٩٧} ينظر: الكميحاني، أكبر، والنظري، محمد نقي، چگونگی کار برد عقد استصناع در قانون عملیات بانکی بدون ربا، كيفية استخدام عقد الاستصناع في قانون العمليات المصرفية اللاربية، (تهران: فصلنامه پژوهشی اقتصاد اسلامي، ۲۰۰۷م، ط ۱). ص ۹۲.

المبحث الثالث: منتج المزارعة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم المزارعة

الفرع الأول: المزارعة لغة

الفرع الثاني: تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف المزارعة في المعايير الشرعية (AAOIFI):

الفرع الرابع: تعريف المزارعة في القوانين الأفغانية

المطلب الثاني: مشروعية المزارعة

المطلب الثالث: صور المزارعة

المطلب الرابع: شروط وأركان عقد المزارعة

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لتوظيف المزارعة في المصارف الإسلامية في أفغانستان

المبحث الثالث: منتج المزارعة وتطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان

تكون علاقة الإنسان بالأرض علاقة قديمة، وذلك لحاجة الإنسان إلى المسكن، والقوت والملابس وغيرها من الحاجيات والضروريات لقوام حياة الإنسان، ولهذا نجد أن أول منبع للرزق يقصده الإنسان هي النباتات التي تخرجها الأرض، ومن هنا نعلم أن علاقة الإنسان بالأرض علاقة وثيقة نابعة من حاجته إليها في كل ما يقيم حياته.

ومن فضل الله سبحانه وتعالى على الإنسان أن الله سخر للإنسان الأرض وذللها له وجعله سيدا لها، يستفيد منها ما يريد ليلبي حاجاته ويحقق مصلحته. فقال سبحانه وتعالى ممتنا على عباده: ((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^{١٩٨})) وقال الله تعالى: ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ

١٩٨ الجاثية/ ١٣.

تَهْتَدُونَ^(١٩٩)))، وغيرها من الآيات التي يمتن فيها الله عز وجل على عباده بأنه سخر لهم الأرض وأخرج لهم من ثمراتها وخيراتها وكنوزها وجعلها ذللاً لهم ما تستقيم به أمورهم وتقوم به حياتهم، ، ولو كان غير ذلك لكان المعاش عسيراً والحياة شاقة؛ ولكن الله سبحانه وتعالى لطيف بعباده، يسر لهم الأرض وما فيها جميعاً كرماً وفضلاً ورحمة.

وتعتبر المزارعة والعمل على الأرض من الأعمال القديمة والتي يُمارسها الإنسان حتى وقتنا هذا، وكان هناك من يقوم بتأجير الأشخاص والاهتمام بالأرض للعمل في الزراعة، ونظراً لتعدد الموضوعات المتعلقة وكثرة التعامل بهذه المعاملة والتي يحتاج إلى تكييف شرعي ودراسة، انفردت بقسم خاص ضمن قسم المعاملات المالية الإسلامية تحت عنوان أحكام المساقاة والمزارعة. يتناول هذا المبحث مفهوم المزارعة، وبيان مشروعيتها، والمجالات الجديدة لتوظيف المزارعة، وأساليب التمويل بالمزارعة في المصارف الأفغانية وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المزارعة

يتناول هذا المطلب مفهوم المزارعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والمعايير الشرعية (AAOFI)، والقوانين الأفغانية.

الفرع الأول: المزارعة لغة

المزارعة: المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزراعة والزرع، وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخاربة، مشتقة من خير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خير مزارعة فسميت المزارعة مخاربة لذلك، أو من الخير وهو الإكار، أو من الخبرة بالضم: النصيب، أو من الخبر: الأرض اللينة، وتسمى المحاقلة مشتقة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، والحقل: الأرض الطيبة الصالحة للزراعة^{٢٠٠}. قال الخليل: أصل الزرع التنمية، الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع

١٩٩ الزخرف / ١٠.

٢٠٠ ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط ٣، ج ٣، ص ٨٥.

اسم لما ينبت، وقال ابن فارس: الزرع أصل يدل على تنمية الشيء^{٢٠١}. المزارعة لغويا من الزرع ولها معنيان الأول مجازي، أي إلقاء البذور في الأرض والثاني هو الإنبات.

الفرع الثاني: تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي

المزارعة عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعية له شرعا^{٢٠٢} أو عقد على الزرع ببعض الخارج^{٢٠٣}، أو المزارعة عبارة عن دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع. أو هو عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يزرعها ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما شرط^{٢٠٤} أو دفع الأرض إلى عامل ليزرعها مقابل حصة معلومة وشائعة من الزرع فهي شركة بين شريكين عامل مزارع وصاحب الأرض وتعد من أدوات التمويل الشرعية^{٢٠٥}. أو المخابرة هي استكراء الأرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها^{٢٠٦}.

التعريف المختار للمزارعة:

المزارعة عقد يشتمل على دفع أرض إلى من يعمل فيها ويزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرط^{٢٠٧}

^{٢٠١} ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ٣، ص ٥٠.

^{٢٠٢} ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١٧٥.

^{٢٠٣} ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط ٣، ج ٣، ص ٨٥.

^{٢٠٤} ينظر: وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (كويت: قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ١٥.

^{٢٠٥} ينظر: مسلم صالح عبيد، البنوك الإسلامية ودورها في التمويل، ص ٣٣.

^{٢٠٦} ينظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤)، ج ٧، ص ١١٢٠.

^{٢٠٧} ينظر: وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٧٤.

الفرع الثالث: تعريف المزارعة في المعايير الشرعية (AAOIFI):

بحثت كثيرا عن تعريف المزارعة في المعايير الشرعية (AAOIFI) ولكن ما وجدت تعريف المزارعة فيها.

الفرع الرابع: تعريف المزارعة في القوانين الأفغانية

ويعرّف القانون المدني الأفغاني عقد المزارعة بما يلي:

"المزارعة عقد يقوم بمقتضاه أحد الطرفين بإعطاء أرض للطرف الآخر لمدة معينة لزراعتها وتقسيم النتائج. ويسمى الطرف الذي يعطي الأرض للآخر بالمزارع، والجهة التي تعمل في الأرض تسمى العامل"^{٢٠٨}.

المطلب الثاني: مشروعية المزارعة

المزارعة على نوعين، نوع أجمع الفقهاء على فساده، ونوع اختلفوا فيه. فأما النوع الذي أجمعوا على فساده، فهو أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مستقلة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول: زارعتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من مكان كذا كان لي، وما زرعت من مكان كذا كان لي، وما زرعت من ماذيانات كان لي، أو على أن ما سقي بالرشاء فهو لك، وما سقي بالسما هو لي، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فسادهما والدليل على ذلك رواية سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي، وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق، ودليل آخر أن تميّز ما لكل واحد منهما يمنع من إلحاقه بالمساقاة المشاعة، ويخرج بسبب الجهالة عن حكم الإجارة الجائزة فصار باطلا^{٢٠٩}.

وأما نوع الذي اختلفت الفقهاء فيه فهو أن يزارعه على أرضه ليكون الأرض لربها والعمل على الأجير، والبذر منهما، أو من أحدهما بحسب شرطهما علي أن ما أنعم الله عزوجل

^{٢٠٨} القانون المدني الأفغاني، المادة ٥١٨.

^{٢٠٩} الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٧، ص ١١٢٠.

من زرع كان بينهما علي سهم معلوم من ربع، أو ثلث، أو نصف، ليأخذ الزارع بعمله سهمه، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه فهذه عبارة عن المخابرة، والمزارعة التي اختلفت فيها الفقهاء على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي-رضي الله عنه- أنها باطلة سواء شرط البذر على رب الأرض أو على الزارع، وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن عبد الله، عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج، ومن التابعين: عكرمة، وسعيد بن جبير، و من الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك -رضي الله عنهم-. والمذهب الثاني: أنها جائزة سواء شرط البذر على رب الأرض أو على الزارع، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ومن الفقهاء: أبو يوسف، ومحمد وسفيان الثوري. والمذهب الثالث: أنه إن شرط البذر على الزارع جاز، وإن شرطه على صاحب الأرض لم يجز، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل^{٢١٠}.

ويقول الماوردي: واستدل من أجاز ذلك برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع. وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال: يا عمرو، أخبرني أعلمهم ابن عباس أنه لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما^{٢١١}. وروى عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: "رحم الله رافع بن خديج، أنا أعلم بهذا الحديث منه" يعني: ما رواه عن المخابرة، قال زيد: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار، وكانا قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع. قالوا: ولأن المعاملة على الأصول ببعض نائها يجوز كالمضاربة بالمال والمساقاة على النخل، وكذلك المخابرة على الأرض. ولأنه لما جازت المخابرة إذا

^{٢١٠} ينظر: المرجع نفسه.

^{٢١١} الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٧، ص ١١٢٥.

اتصلت وقرنت بالمساقاة جازتْ بانفرادها. والدليل على فسادها مع ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عمر، رواية الشافعي عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. والمخابرة كراء الأرض بالربع والثلث، وروى يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن بعض عمومي أتاني فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: فقلنا: "وما ذاك" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا ربع، ولا طعام مسمى، وروى ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله، واستدل الماوردي أيضاً: "ولأن الأصول التي تصح إجارتها، ولا تصح المعاملة عليها يعنى كسبها، وكذا الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها". ويقول الماوردي: "فهذه دلائل الفريقين في فساد المخابرة وصحتها، ولما اقترن واتصل بدلائل الصحة عمل أهل الأئصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارض هذه الدلائل محتملاً أن يكون جارياً على ما فسره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس: كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع صحة شهادة الأصول لها في المضاربة والمساقاة^{٢١٢}.

ونضيف على ما ذكرنا أعلاه: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي استمر عليه إلى يوم وفاته صلى الله عليه وسلم وسار عليه من بعده فقهاء الصحابة والخلفاء الرشidon وأهل الصحابة زمناً طويلاً ولم يبق بالمدينة المنورة أهل بيت إلا وقد عملوا به دون نكير، مما يدل على مشروعية هذا العمل وجوازه وأنه غير مؤول ولا منسوخ. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا)). وأن هذا الحديث الشريف تجتمع به النصوص الواردة في هذا الشأن، حيث حملت الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة على صور معينة تكون فيها مفسد شرعية وتتعارض مع قواعد الشرع الشريف الكلية، وحملت الأحاديث الدالة على الجواز على الصور الخالية من المفسد والتي لا

^{٢١٢} ينظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٧، ص ١١٢٥.

تتعارض مع القواعد الكلية الشرعية كما قال ابن القيم: "وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها رب الأرض والعامل فهي منفعة لهما ولا مضرة فيها على أحد فلم ينف عنها، فالذي نفى عنه مشتمل على مفسدة ومضرة راجحة، في ضمنها منفعة جزئية مرجوحة، والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه منفعة ومصلحة راجحة لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وذاك تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس".^{٢١٣}

المطلب الثالث: صور المزارعة:

- ١ - أن تكون البقر والأرض والآلة والبذر من طرف والعمل من طرف آخر.
- ٢ - أن تكون البذر والبقر والعمل من جانب والأرض من جانب آخر.
- ٣ - أن يكون العمل والبقر من جانب والأرض والبذر من جانب آخر.
- ٤ - أن يتشاركا في العمل والآلة الأرض والبذر.
- ٥ - أن يكون العمل والبذر من جانب والأرض والآلة من جانب آخر.^{٢١٤}

المطلب الرابع: شروط وأركان منتج المزارعة:

لعقد المزارعة شروط مختلفة بعضها محل اختلاف وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء، ويمكن إيجاز شروط عقد المزارعة فيما يلي:

- ١ - يشترط لصحة منتج المزارعة أهلية العاقدين.
- ٢ - يشترط أيضا أن تكون الأرض التي سيعمل في المزارعة صالحة للزراعة ومعلومة ومسلمة إلى المزارع، ولا يشترط أن تكون مملوكة للعاقد فيصح أن تكون موقوفة أو مستأجرة.
- ٣ - ويشترط أن يكون البذر معلوم النوع والجنس والقدر والصفة، إلا إذا فوض رب

الأرض

العامل في زرع ما يراه مناسبا، ولا يشترط اعلام من يكون عليه البذر لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه الكرام.

^{٢١٣} ينظر: وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٦٧.

^{٢١٤} ينظر: وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٥٤.

- ٤ - ولا يشترط ذكر المدة في عقد المزارعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة.
- ٥ - ويشترط في الخارج من الأرض أن يكون العاقدان مشتركين فيه، بحيث لا ينفرد أحدهما به، كما يشترط أن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً معلوم القدر شائعاً بالنسبة كالربع والثالث، ونحو ذلك.
- ٦ - ولا يشترط أن تكون الآلة المستخدمة في العملية الزراعية عادة من قبل رب الأرض أو من قبل العامل.^{٢١٥}.

أركان المزارعة:

منتج المزارعة كسائر العقود له شروط وأركان، وركن المزارعة عند الأحناف الإيجاب والقبول وعند غيرهم أركان المزارعة الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه^{٢١٦}.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لتوظيف المزارعة في المصارف الإسلامية في أفغانستان

يكون للنظام الزراعي آثاراً اقتصادية رائعة وكبيرة، ومثيرة للاهتمام على المجتمع والفرد واقتصاد البلاد، لاسيما في بلد زراعي مثل أفغانستان؛ لأن نظام الزراعي يعزز دور الأعمال والأنشطة المحفوفة بالمخاطر؛ فالعامل الذي يعمل في المزارعة يقدم عملاً مخاطر اقتصادياً، بحيث لا يطالب بمبلغ قطعي فإنه يتقاسم أرباح المشروع الزراعي مع صاحب الأرض. ومن شأن المزارعة هي تعزيز النشاط إزاء رأس المال. ومن شأنها أنها تزيد من مكاسب عنصر النشاط؛ ولذلك فإن نصيب العامل من أرباح المشروع الزراعي يعتمد على نجاح هذا المشروع. وبهذه الطريقة يوحد الإسلام بين مصالح ومكانة النشاط الاقتصادي؛ يعني أن تكاليف المختلفة للإنتاج للمشروع الزراعي تكون أقل بكثير؛ لأن مالك الأرض يخلص من أعباء التكاليف الإضافية التي سيجلبها مشروع زراعي آخر لا يعتمد على منتج المزارعة. ولا توجد في منتج المزارعة التكاليف المخصص للأجور مقابل العمل، ولا توجد تكليف مخصص للرقابة على العمال. حتى لا يحتاج مالك

^{٢١٥} ينظر: وليد خالد الربيع، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٧٥.

^{٢١٦} ينظر: المرجع نفسه، ص ٧٦.

الأرض إلى رقابة العامل؛ لأن النصيب من الأجر للعامل مرتبط بنتائج المشروع، كما لا يوجد أي تكليف يتعلق بالقروض الربوية (تكاليف اقتراض رأس المال الأصلي). وفي حالة الخسارة لا يكون مستوى الخسارة عاليا مقارنة بالتداول الاقتصادي، وسيخسر مالك الأرض الفرصة التي ضاعت عنه، ورأس المال الذي أعطاه، وسيخسر العامل جهده وعمله. وبنفس الطريقة يتم تقليل نسبة الخسائر من مستوى الخسائر لكل جانب.

ونستطيع أن نذكر الآثار الاقتصادية التي يتم ترتيبها على منتج المزارعة على النحو

التالي:

على المستوى الأفراد: زيادة دخل الفرد (بحيث يستفيد منه كل من مالك الأرض والمزارع).

على مستوى المشروع: (يحقق المشروع مستوى للتنافس الأفضل لأن تكاليف المشروع تنخفض عمليا)؛ بحيث يتم إلغاء التكاليف المتعلقة بالرقابة على عمل العمال وأجور العمال، وكذلك تكاليف اقتراض رأس المال الذي قد يكون تم الحصول عليه من خلال الربا. على مستوى المجتمع والناس: (توفر السلع الزراعية بأسعار ليست عالية لأن تكاليف الإنتاج منخفضة، والتخفيض في الأسعار أحد مستويات المفضلة للمجتمع، سواء كان في عنصر العمل والنشاط أو الأرض، مما يزيد من التواصل بين الفاعلين الاقتصاديين، و بما يزيد من التماسك الاجتماعي، وترتكز هذه القضية على اتفاق العدل والمصالح، ومبدأ التراضي في العقود هو الضامن لتحقيقه).

آثار الاقتصادية للمزارعة على مستوى الاقتصاد القومي: زيادة الدخل للدولة وتحسين مستويات التشغيل التي تشملها شؤونها الاقتصادية.

يمكن تطبيق منتج المزارعة على مستويات مختلفة:

- على مستوى الافراد.

- على مستوى مجموعة من البنوك والأشخاص والمؤسسات والشركات.

- على مستوى مجموعة من الحكومات: قامت جملة من الحكومات، على سبيل

المثال: حكومة السودان عرضت وقدمت على الحكومات العربية العديد من المساحات

الزراعية المختلفة لاستغلال تلك الأراضي.

- الحكومة ومجموعة من الشركات والأفراد: من الممكن أن تقوم الحكومة في تركيا بإبرام عقود مع أفراد وشركات زراعية لاستغلال هذه الأراضي الزراعية التي لم يتم استغلالها، تلك الأراضي التي تقع وتكون تحت سيطرة الحكومة وتقصّد خطة العمل هذه إلى استغلال الأراضي المعلقة وتبرير النشاط الزراعي في نفس المنطقة التي يحتاجها الاقتصاد الوطني.^{٢١٧}

وفي ختام هذا المبحث نقول:

ويعتبر منتج المزارعة على أنه أدوات تمويل شرعية مفيدة يمكن أن يتعامل به المصارف الأفغانية. وبما أن أفغانستان بلد زراعي وطبقا لبيان وزير الزراعة الأفغاني الأسبق، أسد الله ضمير، يقول: إنه وفقًا لصور الأقمار الصناعية الموجودة المأخوذة من أفغانستان من قبل المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في هذا البلد ٩,٦ مليون هكتار، منها ٥ ملايين يمكن ريها^{٢١٨}. وتستفيد أفغانستان من أنواع مختلفة من الحبوب والمحاصيل، لذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورًا رئيسيًا في هذا المجال لأنه في كثير من الحالات والظروف تعتمد الزراعة في أفغانستان على الطرق القديمة والتقليدية. ويرجع ذلك إلى نقص التسهيلات والميزانية التي يمكن حلها من خلال المصارف الإسلامية ويمكن للمصارف الإسلامية أن تمول المزارعين والفلاحين ومن خلال ذلك فإن المصرف مربح ويمكنه معًا توفير الرفاهية للمزارعين والفلاحين.

إن عملية المزارعة المصرفية ركيزة أساسية، وأحد قنوات التمويل في النوافذ الإسلامية من المصارف الأفغانية والتي تبرز فعاليتها في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا و شوائبه وأن عقد المزارعة لم تتم شرحه بالتفصيل في القانون المصرفي الأفغاني، وأنه من الضروري اهتمام جاد في هذا المجال عندما تقوم البنوك الإسلامية بتمويل القطاع الزراعي، فإن ذلك سيزيد من مستوى الإنتاج الزراعي، وأن تطوير المنتج المزارعة مؤثر جدا لاستخدام الأموال الراكدة للشعب المسلم في أفغانستان.

^{٢١٧} ينظر: عدنان عبد الله محمد عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، ص ٣١.

^{٢١٨} ينظر: https://www.bbc.com/persian/afghanistan/٢٠١٦/٠٣/١٦٠٣٢٢_k.٥_afghanistan_water

عندما يتم تنفيذ عقد المزارعة في البنوك الإسلامية الأفغانية مع التوضيحات والتفاصيل التي ذكرت أعلاه، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

المبحث الرابع: منتج المساواة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم المساقات

الفرع الأول: المساواة لغة

الفرع الثاني: تعريف المساواة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف المساواة في المعايير AAOFI

الفرع الرابع: تعريف المساواة في القوانين الأفغانية

المطلب الثاني: أركان المساواة

المطلب الثالث: شروط المساواة

المطلب الرابع: حكمة مشروعية المساواة

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لعقد المساواة

المبحث الرابع: منتج المساواة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المساواة تأتي كتلبية طبيعية لاحتياجات الناس لا سيما في أفغانستان، والتيسير عليهم في أعمالهم، فإنها تحقق مصالح مشتركة للمتعاقدين. فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهد زرعها والانتفاع به، ولا يكون لغيره أرض أو شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره، وفي استئجار من يقوم بالعمل، وله أجره عمله مالا، فقد يهمل الأجير عمله فلا يخرج شيء من الثمرة أو يخرج القليل، فبهذا العقد ينشط العامل ويندفع للعمل، وتتحقق مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع، مع الصدق والأمانة والحفظ.

المطلب الأول: مفهوم المساقات

سيُبحث في هذا المطلب عن مفهوم المساقاة لغة، وتعريف المساقاة في الفقه الإسلامي، وتعريفها في المعايير الشرعية (AAOIFI) و مفهوم المساقاة في القوانين الأفغانية.

الفرع الأول: المساقاة لغة

المساقاة مفاعلة من السقي والسقي النصيب من الماء^{٢١٩} أي جلب الماء إلى الشجر، ويقال للقناة الصغيرة ساقية؛ لأنها تسقي الأرض.

الفرع الثاني: تعريف منتج المساقاة في الفقه الإسلامي

المساقاة أن يدفع الشخص شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بقسم معلوم له من ثمره^{٢٢٠} أو هي عقد على خدمة شجر وملحقاته بجزء من غلته أو بجميعها^{٢٢١} وحقيقة المساقاة أن يعامل غيره على شجر أو نخل أو شجر عنب ليتعهده بالتربية أو بالسقي على أن الثمرة لهما^{٢٢٢} أو المساقاة هي عبارة عن دفع الشجر عن طريق عقد إلى آخر ليصله وما خرج من ثمره بينهما أجزاء على ما يتفقان عليه أو عقد على القيام بخدمة نبات، أو شجر مقابل جزء من غلته، أو هي دفع شجر معلوم مغروس ذي ثمر مأكول لمن يرعاه ويسقيه، مقابل جزء معلوم مشاع من ثمره (كربع المحصول أو ثلثه). والشجر هو كل ما يثبت في الأرض ويبقى فيها سنة أو أكثر. وتكون المساقاة عقد مشاركة بين العامل وصاحب الشجر مقابل اقتسام الثمر بينهما^{٢٢٣}.

^{٢١٩} ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دارالعلم الملايين، ط ١، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٨٥٣.

^{٢٢٠} ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ج ٥، ص ٥٥٤.

^{٢٢١} ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ٣ ص ٥٣٩.

^{٢٢٢} ينظر: محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ج ٢ ص ٣٤٤.

^{٢٢٣} ينظر: عويضة، **نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية**، ص ٣٣.

التعريف المختار: تقديم الثروة النباتية المعينة والمحددة لمالك معين إلى عامل يقوم بتنميتها واستثمارها ويكون له جزء من الإنتاج المتحقق المتفق عليه.

الفرع الثالث: تعريف المساقاة في المعايير AAOFI

"عقد بين مالك الشجر منفعة أو عينا ومن يعمل فيها (المساقى) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تعين وتحدد عند العقد"^{٢٢٤}.

الفرع الرابع: تعريف المساقاة في القوانين الأفغانية

ورد في القانون المدني الأفغاني في المادة ١٤٣٢ تعريفاً للمساقاة كما يلي:

"عقد المساقاة هي إعطاء شجرة لشخص آخر لزراعتها واستغلالها مقابل جزء معين من ثمارها"^{٢٢٥}.

(يستفاد من مجلة الأحكام العدلية في المحاكم الأفغانية) وعرفت المجلة الأحكام العدلية^{٢٢٦} المساقاة بأنها:

نوع شركة على أن يكون الشجر من جانب وتربيته من جانب آخر، وأن يقسم ما يحصل من الثمر بين العاقدين^{٢٢٧}

مقارنة بين تعريف المساقاة في الفقه الإسلامي وتعريفها في القوانين الأفغانية:

المطلب الثاني: أركان منتج المساقاة

تقوم منتج المساقاة على أركان لا بد من توافرها ووجودها ولا يمكن أن تقوم إذا فقد ركنا واحدا منها.

١. العاقد الأول: وهو صاحب الشجر.

^{٢٢٤} المعيار الشرعي رقم ٥٠.

^{٢٢٥} قانون المدني الأفغاني، المادة ١٤٣٢.

^{٢٢٦} يستفاد من مجلة الأحكام العدلية في المحاكم الأفغانية.

^{٢٢٧} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب)، المادة ١٤٤١.

٢. العاقد الثاني: وهو العامل الذي يقوم بمؤنة الشجرة وسقيها وتعهده بالاصلاح والرعاية.

٣. محل العقد: وهو الشجر وأمثاله.

٤. العمل: وهو ما يقوم به العامل في منتج المساقاة.

٥. الجزء المشترك للعامل: وهو نصيب من الثمرات.

٦. الصيغة: وهو اللفظ الذي تنعقد به منتج المساقاة^{٢٢٨}.

وجاء في المادة ١٤٤٢ من مجلة الأحكام: ركن المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الشجر للعامل: أعطيتك هذا الشجر على وجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرته كذا حصة وقبل العامل أي الرجل الذي سيربي ذلك الشجر تنعقد المساقاة^{٢٢٩}.

ولا تنعقد منتج المساقاة بدون الإيجاب والقبول، مثلاً: لو رمى الريح بذر شخص في عرصة آخر وحصل من ذلك البذر فسائل فتكون تلك الفسائل لمالك الأرض؛ لأنه لا قيمة للبذر وكذلك لو سقط بذر شجر مشمش أحد في عرصة شخص ونبت فتكون الفسيلة لمالك العرصة؛ لأنه لم ينبت بذر المشمش إلا بعد ذهاب اللحم وليس له قيمة بعد ذلك (رد المحتار) وصفة منتج المساقاة لزومه من الجانبين وفي منتج المزارعة غير ذلك؛ لأن صاحب البذر حق الفسخ قبل إلقاء البذر^{٢٣٠}.

المطلب الثالث: شروط منتج المساقاة:

- ١- لا بد للعاقدان من أن يكون كلاهما أهلاً للتعاقد.
- ٢- تعيين مكان ونوع الشجر تعييناً دقيقاً بالرؤية أو الوصف خاصة إذا كان ذلك الأرض يحوي أكثر من بستان تجنباً لما قد يوجد من نزاع محتمل.

^{٢٢٨} سيد مرزوق عبد المحسن. "المساقاة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة"، مجلة الزهراء، العدد التاسع والعشر، ص ٣٧٧.

^{٢٢٩} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٤٤٢.

^{٢٣٠} ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ٣٤، ص ٥٠٨.

٣- التخلية الكاملة بين العامل والشجر، حتى يستطيع العامل أن يقوم بعمله ونشاطه خير قيام.

٤- أن يكون نصيب كل من الجوانب المتعاقدة نصيباً معلوماً شائعاً بالربع أو النصف وما إلى ذلك دون تعيين مقدار معين كعشرة أطنان مثلاً، فقد لا يتحصل من ثمر الشجر هذا المقدار المعين، فيغرم طرف ويغرم آخر.

٥- بيان مدة الزمن للمساقاة.

٦- أن يكون النماء والثمر المتحصل لجميع الأطراف المشاركة في العقد، وليس لواحد منهم فقط دون آخر.

٧- أن يكون الأشجار لها ثمرات، فلا تصح المساقاة على ما لا ثمر له.

٨- أن يكون الأشجار مغروسات، لأنها إذا كانت غير مغروسات فلا يكون العمل مساقاة بل هي مغارسة، والمغارسة معاملة تختلف عن المساقاة ولأن الغرس ليس من أعمال ونشاطات المساقاة.

٩- وكذلك أن يكون الأشجار معلومة بالوصف والرؤية أو الوصف الدقيق فلا تصح المساقاة على شجر غير معلوم للعامل للنهي عن الغرر المؤدي إلى التنازع بين الطرفين فلو قال: ساقيتك على أحد هذين البستانين لم يصح للجهالة.

١٠- أن تكون المساقاة على أشجار لم يبدو صلاح ثمرة بنضجه وجواز بيعه إذ لا حاجة حينئذ تدعو إلى المساقاة عليه حيث أنه يمكن بيعه ولا يفتقر إلى عمل لإصلاح الثمرة.

١١- أن يكون العمل واضحاً لدى العامل^{٢٣١}.

المطلب الرابع: حكمة وفلسفة مشروعية المساقاة

من الدلائل التي تدل بوضوح على مشروعية منتج المساقاة ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: "قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا -

^{٢٣١} ينظر: أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٣٤، ص ٥٠٨.

المهاجرين - النخل، قال: لا، فقالوا: تكفونا العمل ونشركم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا
٢٣٢.

لقد جاءت الشريعة الغراء الإسلامية بتحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم في جميع أحوالهم وشئونهم في عباداتهم ومعاملاتهم. وبما أن منتج المساقاة معاملة من المعاملات كانت هي والمزارعة قبل النبوة المحمدية معمولاً بهما فقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لهما ومرغبة فيهما واضعة لهما الضوابط الصحيحة البعيدة عن الظلم وما يؤدي إلى التنازع والشروط، وإن دل ذلك على شيء، واضح أنه يدل على ما تنطوي عليه هذه المعاملة من تحصيل المنافع والمفاد والمصالح المتعلقة باللذين يتعاملان والمتعدية إلى غيرهما. هذا ويمكننا ذكر بعض الحكم والمنافع من تجويز مثل هذه المعاملة فنقول وبالله التوفيق:

- إن كثيراً ممن يملكون النخيل والشجر قد يعجزون عن سقيها وعمارتها ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ولا نخيل ويحتاجون إلى الثمار ففي إباحة مثل هذه المعاملات دفع للحاجتين والضرورتين وتحصيل لمصلحة الفئتين. وكذلك من حكم تشريع هذه المعاملة رفع مذلة المسكنة والفقير عن عاتق المسكين والفقير وفيه سد لحاجته وعوزة.

ومنها تبادل المنافع والمصالح بين أفراد المجتمع، وإنعاش وتحريك لاقتصاد الأمة، ومحو للبطالة والعجز، ونمو للأموال وكثرة ثروته بالنسبة لمالك المال وحتى لا يكون العامل الفقير عالة على المجتمع والأمة. ومن حكمها أنه لو ترك الشجر هملاً بلا سقي وإهتمام يصلحه لفسد في يوم أو يومين.

ومن حكمها ما يحصل من روابط الائتلاف والمحبة بين الناس بعضهم بعضاً، ووحدة الأمة والعمل لصالحها وكل ما يعود عليها بالفائدة العظمى^{٢٣٣}.

^{٢٣٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ج ٣، ص ١٠٤.

^{٢٣٣} ينظر: علي جرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٢٣هـ/١٩٩٧م)، ص ١٩١.

إن تطوير المساقاة في أفغانستان عن طريق المصارف الإسلامية الأفغانية يؤدي إلى حل قسم من المشكلات الاقتصادية في البلد؛ لأن الناس في أفغانستان يحتاجون إليه كثيرا.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية لمنتج المساقاة:

إن منتج المساقاة يكون لتعزيز وتقوية مكانة العمل إزاء رأس المال، بحيث يتم جمع عنصر رأس المال والعمل بالتساوي ويتم تقسيم الدخل والإنتاج بينهما، ولا بد من الإشارة إلى هذا أن العامل يقدم عملا مخاطرا مهما مقابل الحصة الشائعة من المنتج، وهذا إن دل على شيء يدل على عنصر الفعل المحفوف بالمخاطر.

وفي الجانب الرأس المال هناك هذا الامتياز الذي ليس له تكاليف إضافية مختلفة تتعلق بمراقبة عنصر العمل والنشاط ومراقبة العامل. ومرة أخرى وخذ الإسلام بين المصالح المختلفة المحيطة بالناشطين الاقتصاديين حتى تتفق وتتحد المصالح مع بعضها البعض ولا يكون هناك أي تعارض بينها لأن مصلحة الجانبين هي نجاح المشروع مما له أثر إيجابي وفعال على المستوى الاقتصاد الوطني والفرد والمجتمع^{٢٣٤}.

إنه لمنتج المساقاة تكون آثارا اقتصاديا مشهودا وملموسا في أفغانستان بعد تطوير هذا المنتج في هذا البلد.

فيما يتعلق بأساليب تمويل المصارف الإسلامية في أفغانستان من الناحية المساقاة، أنه لا بد من القول إن أفغانستان ليست بلدة زراعية فحسب، بل هي بلدة بُستانية أيضًا. يوجد في أفغانستان العديد من الحدائق التي يتم استخدامها بالطريقة التقليدية والقديمة، فإذا تم الاستثمار في أفغانستان من خلال النوافذ المصرفية الإسلامية وتم تمويل أصحاب الحدائق، فيمكننا تحقيق نمو كبير من خلالها، وهذا هو ممكن وسهل؛ لأنه عندما يُمنح أصحاب الحدائق رأس المال ويمكنهم استخدام طرق جديدة للبستنة، فإن هذا سيؤدي إلى الكثير من العائدات ويمكن للبنك أيضًا الاستفادة منها بشكل جيد.

^{٢٣٤} ينظر: عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، ص ٣٤.

إنه من الواضح أنه عندما يتم تنفيذ عقد المساقاة بالتوضيحات والتفاصيل التي ذكرت أعلاه، في البنوك الإسلامية الأفغانية، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

المبحث الخامس: منتج المضاربة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

الفرع الأول: المضاربة لغة

الفرع الثاني: تعريف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تعريف عقد المضاربة في المعايير الشرعية (AAOIFI)

الفرع الرابع: تعريف عقد المضاربة في القوانين الأفغانية

المطلب الثاني: مكانة المضاربة في المصارف الأفغانية

المطلب الثالث: أدلة مشروعية المضاربة

المطلب الرابع: ركن المضاربة

المطلب الخامس: شروط المضاربة والمضاربة المصرفية

الفرع الأول: شروط المضاربة

الفرع الثاني: الشروط اللازمة في عقد المضاربة المصرفية

المطلب السادس: حكم المضاربة المصرفية

المبحث الخامس: منتج المضاربة وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان

المضاربة في الحقيقة هي من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وتعتبر منتج المضاربة إحدى الطرق الإسلامية القديمة للاستثمار وهي من أفضل الطرق في تمويل المشاريع التجارية والصناعية الهامة وغيرها. لذا فإن البحث يهدف إلى بيان فقه المضاربة من حيث بيان مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي وتعريف المضاربة من خلال القوانين الأفغانية ومشروعيتها والتمويل بطريقة المضاربة والشروط اللازمة في عقد المضاربة، كما يهدف إلى بيان حكم المضاربة المصرفية وماهيتها، وتوضيح مكانة التمويل بالمضاربة في المصارف الأفغانية. ويذكر الباحث جزئيات المضاربة، ثم تعقيب ذلك بالشرح والتحليل لكل جزء من مفرداتها. إن التمويل بالمضاربة في المصارف الأفغانية تتجلى أهميته في استخدام طريقة المضاربة في قسم العقود الفردية لغرض محدود، لتلبية احتياجات صغار التجار والحرفيين ويمكن استخدام هذا المنتج بشكل أكبر في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل الهادفة للربح والأنشطة التجارية.

لقد أصبحت عملية المضاربة في المصارف الأفغانية طريق لتمويل الشركات والمشاريع ورجال الأعمال وغيرهم من العملاء الذين يأتون إلى البنك لطلب رأس المال، والتي تبرز فعاليتها في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا وشوائبها، تحذر الإشارة إلى أن بعض الباحثين يرون أن أبسط وأفضل طرق التمويل هي طرق التعاقد بالمضاربة والمشاركة، وإنها من بين أفضل الطرق للحصول على نتائج فعالة في توزيع الثروة، مما يخرج البنك بشكل فعال من كونه مجرد وسيط مالي ويساهم فعليًا في النشاط الاقتصادي الحقيقي.

لقد ظفرت عملية المضاربة في المصارف الأفغانية اليوم، وذلك لما لها من مميزات، ومنها أن المضاربة من الأحكام المستندة إلى المبادئ والقواعد والأهداف الأساسية التي تكون بشكل عام في المواقف تصبح طبيعية وعادية. هذا ولقد أتاح المصارف الإسلامية اليوم فرصة الإسهام في مجال التمويل بالمضاربة. ويركز البحث في أهم الأمور التي لا تنفك عنها المضاربة بحال. هذا وقد تناول البحث سبعة مباحث مهمة للمضاربة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة:

الفرع الأول: المضاربة لغة:

المضاربة لغة مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها. يقول ابن منظور: "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله.^{٢٣٥}

والمضاربة في المال وهي القراض وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^{٢٣٦}﴾. أي: سافرت في البلاد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^{٢٣٧}﴾.

ويطلق لفظ "مضارب" على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض مجئاً ورواحاً ابتغاء الرزق^{٢٣٨}.

الفرع الثاني: تعريف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

لقد عرّف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف:

أولاً: الأحناف:

يقول صاحب تكملة فتح القدير: "المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر". وجاء في النهاية: "المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً"^{٢٣٩}.

^{٢٣٥} ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٤٣.

^{٢٣٦} النساء / ١٠١.

^{٢٣٧} المزمل / ٢٠.

^{٢٣٨} ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٥٤٣.

^{٢٣٩} ينظر: عثمان بن علي بن محجب البارع، فخرالدين الزيعلي الحنفى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلي (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ) ج ٥، ص ٥٢.

ويقول صاحب الهداية، المرغيناني: "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" ويشرح هذا التعريف ويقول: مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونهما لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرضاً^{٢٤٠}.
ثانياً: المالكية:

يقول خليل في مختصره: "القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها".

قال الشارح: القراض بكسر القاف وهو القطع، سمي بذلك: لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح توكيل من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة^{٢٤١}.
ثالثاً: الشافعية:

عرف الشافعية المضاربة بعدة تعريفات ومنها ما يلي:
قال الإمام النووي في تعريف المضاربة: "أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك.
"وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما"^{٢٤٢}.
رابعاً: الحنابلة:

لقد عرف الحنابلة القراض أو المضاربة بتعاريف:
جاء في كشف القناع: والمضاربة هي: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه^{٢٤٣}.

^{٢٤٠} ينظر: مرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (المكتبة الإسلامية)، ج ٣، ص ٢٠٠.

^{٢٤١} ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ٢٠٠٥ م/١٤٢٦ هـ.ق)، ج ١، ص ١٩٨.

^{٢٤٢} ينظر: الشرييني، المغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، ص ٣١٠.

^{٢٤٣} ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، (١٤٠٣ هـ/ق ١٩٨٣ م)، ج ٣، ص ٥٠٧.

ويقول ابن قدامة: والمضاربة هي: "أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"^{٢٤٤}.

مناقشة الآراء:

الاحناف: قد نصوا على أن المضاربة عقد كما أنهم ذكروا أهم مقوماتها، وهي قيامها على الجهد الجسمي من جهة والمال من جهة أخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الأرباح بين الشريكين، كما لم يذكروا فيه ما يجب وجوده أو توافره في كل من العاقلين ورأس المال.

أما المالكية: قد ذكروا القيود التي يجب توافرها في المضاربة عقداً، بل ذكروا أنها نفس الدفع، وهذا غير صحيح لأن عقد المضاربة يتم قبل الدفع أو معه، ولا يكون هو نفس الدفع، وأيضاً يرد على تعريفهم أنه أثبت الوكالة للمضارب قبل التصرف في مال المضاربة، وهذا لا يكون صحيحاً؛ لأن الوكالة تشمل تحت عقد المضاربة ويكون مترتباً على صحتها لا قبلها كما أن هناك فرقاً بين المضارب والوكيل، فالمضارب يستحق جزءاً من الربح بعمله، والوكيل لا يستحق الربح ولا يكون مشتركاً فيه مع الموكل كما أن الوكيل يأخذ قدراً معيناً من الربح سواء ربح رأس المال أم لم يربح بينما أن المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند الربح ويكون نصيبه جزءاً معلوماً مشاعاً، كما يؤخذ على التعريف أنه لم يبين ما يجب وجوده أو توافره في العاقلين. أما الشافعية: مع أنه قد نص على اعتبار المضاربة عقداً، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقلين، كما أنه لم يبين كيفية توزيع الربح بينهما.

أما الحنابلة: مع أنه ذكر أن توزيع الأرباح يكون بين الشريكين بحسب ما يشترطان، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر فيه لفظ العقد، كما أنه لم يبين ما يجب وجوده في العاقلين^{٢٤٥}.

ويتضح لنا مما سبق أن جميع التعاريف التي ذكرها الفقهاء لم تذكر ما يجب توافره في العاقلين، كما أن تعريفنا الأحناف والشافعية لم يوضحا ما ينبغي توافره في رأس المال وكيفية

^{٢٤٤} ينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ١٣٤.

^{٢٤٥} ينظر: ابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ١٣٤.

توزيع الأرباح في حين أن تعريفى الحنابلة والمالكة قد ذكر ذلك، وكذلك لم يصرح من هذه التعاريف على اعتبار المضاربة عقدًا إلا تعريف الحنفية، أما بقية التعاريف فلم تذكر ذلك. وبما ذكرنا يتضح أن هذه التعاريف تكون متغايرة في مدلولاتها.

التعريف المختار:

المضاربة عقد يشتمل دفع مال خاص - وما في معناه - معلوم نوعه وقدره وصفته من جائز التصرف لمميز عاقل رشيد يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه له.

والمضاربة طريقة شراكة يهيء فيها أحد الطرفين رأس المال المطلوب والطرف الآخر يقدم ريادة الأعمال (عمل المضاربة) وهو ما يسمى الجانب الأول (رب المال) والطرف الثاني (المضارب)، والأرباح التي يتم الحصول عليها يقسم حسب النسبة المتفق عليها بين المضارب ورب المال، في حالة الخسارة، يتحمل فقط مخاطر رأس المال رب المال؛ لأن رأس المال يكون ملك لرب المالية. والمضارب يضيع سعيه، وجهده وعمله.

الفرع الثالث: تعريف المضاربة في المعايير الشرعية (AAOIFI):

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب -رب المال- وعمل من جانب آخر -المضارب-.

الفرع الرابع: تعريف عقد المضاربة في القوانين الأفغانية:

يعرف عقد المضاربة في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) على النحو التالي:

"المضاربة: وهو عقد يعد بموجبه أحد الطرفين (رب المال) الأموال ويتولى الطرف الآخر إدارة التجارة أو المضاربة"^{٢٤٦}.

مدى موافقة التعريف القانوني بالمضاربة الشرعية:

ما يستنتج من المقارنة بين مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية وتعريف المضاربة في القانون الأفغاني، أنه: من حيث المبدأ، لا يوجد فرق بينهما؛ لا سيما مع ما عرّف عن المضاربة

^{٢٤٦} قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م).

في المعايير الشرعية (AAOIFI)، ومع ذلك، في التعريف القانوني للمضاربة، تم ذكرها بإيجاز شديد ولا يوجد ذكر لكيفية شرح الفوائد ومسألة الخسارة، لكن في الفقه الإسلامي، فقد تم النظر في جميع جوانب المضاربة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة:

في بيان مشروعية المضاربة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أما الكتاب:

- أ - يقول الله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^{٢٤٧}﴾.
- وجه الاستدلال: ذكر الله جل جلاله فضل السفر والضرب في الأرض طلباً للرزق للنفقة على عياله ونفسه فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه تعالى جمع الضرب مع الجهاد في سبيل الله.^{٢٤٨} فيدل ذلك على مشروعية المضاربة لأن معنى الآية الضرب في الأرض لطلب الرزق عن طريق التجارة.
- ب - وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^{٢٤٩} وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة جمعة: ١٠].
- وجه الاستدلال: يقول القرطبي: هذا أمر إباحة. معناه: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتصرف في حوائجكم والتجارة "وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" أي من رزق الله. والمضاربة نوع تجارة فيدل على جوازها^{٢٤٩}.

ثانياً: السنة:

- أ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا يشتري به دابة ذات

^{٢٤٧} المزمّل / ٢٠.

^{٢٤٨} ينظر: القرطبي، الامام أبي عبد الله محمد بن احمد النصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء

التراث الاسلامي، ط ١، ٤٠٥/هـ ١٩٨٥م)، ج ١٠، ص ٥٢.

^{٢٤٩} ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٩٩.

كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه^{٢٥٠}.

ب - روى ابن ماجه من حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاق البر بالشعير للبت لا للبيع"^{٢٥١}.
ثالثاً: الإجماع:

لقد تعامل المسلمون بالمقارضة منذ البعثة إلى وقتنا هذا من غير انكار ومثل هذا يكون إجماعاً.

يقول الشوكاني: بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمقارضة: "إن هذه الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة من غير نكير فيكون إجماعاً منهم على الجواز"^{٢٥٢}.

وقد ورد عن ابن حزم: "كل أبواب الفقه يكون فيه أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره".

وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز المضاربة وأنها مما كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام"^{٢٥٣}.

خامساً: القياس:

بعض الفقهاء استدلوا على مشروعية المضاربة بقياسها على المزارعة والمساقاة بجامع أن كلاهما شرع للحاجة حيث أن مالك الزروع أو النخيل قد لا يحسن العمل فيهما وقد

^{٢٥٠} القطنى، على عمر، الدارقطنى، (القاهرة: دار المحاسن: دارقطنى، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) ج ٣، ص ٧٨.

^{٢٥١} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٦٧٨.

^{٢٥٢} ينظر: شوكاني، محمد بن على شوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٣١٨.

^{٢٥٣} ينظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٥٩٨.

تكون عنده ظروف تمنعه من الزراعة والسقى كما أن من يحسن العمل وقد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في المضاربة. وممن قاس المضاربة على المساقاة والزراعة الإمام أحمد^{٢٥٤}.
سادسا: المعقول:

أننا لو نظرنا إلى مدارك الناس وقدراتهم وأموالهم لوجدنا فيهم اختلافاً كثيراً فمنهم الغني الذي أعطاه الله بسطة في الذكاء والمال، بحيث يستطيع أن يستثمر أمواله وينميها دون الحاجة إلى إعطائها لآخر لينميها له ومنهم من لديه الثروة والمال ولكن لا يستطيع أن ينمي ماله إما لعدم قدرته على ذلك، أو لعدم الفراغ لانشغاله بطلب علم وغيره. لذلك كان القول بجواز المقاربة أولى وخاصة أنه لا يوجد هناك دليل شرعي يمنع من ذلك^{٢٥٥}.

المطلب الثالث: حكمة التشريع الإسلامي من المضاربة

قد شرع الإسلام وأباح المضاربة تيسيراً على الناس، فقد يكون بعضاً من الناس مالكاً للمال ولكنه غير قادر على استثمار المال، وقد يكون من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثمار المال. فأجاز الشرع المضاربة لينتفع كل واحد من المضارب ورب المال، والمضارب ينتفع بالمال ورب المال ينتفع بخبرة المضارب، ويتحقق بهذا تعاون العمل والمال. وما شرع العقود إلا لدفع الحوائج وتحقيق المصالح^{٢٥٦}.

فيما يتعلق بحكمة المضاربة في العصر الحاضر، يضيف الباحث أنه في الوضع الحالي، من الضروري اهتمام المزيد لتوسيع الاستفادة من المضاربة في أفغانستان؛ لأن التجارة والصناعة قد اتخذت شكلاً أوسع مما كان في الماضي، ومعدل البطالة والفقر في أفغانستان ارتفع؛ لذلك، فإن التطوير والتوسيع في استخدام عقد المضاربة وتشجيع الممولين في هذا الصدد هو أمر ضروري ومهم.

^{٢٥٤} فهد بن محمد الحميري، أحكام شركة المضاربة، (المكتبة الشاملة)، ص ١٠.

^{٢٥٥} ينظر: خليل، مختصر العلامة خليل، ص ٢٤٦.

^{٢٥٦} المرجع نفسه.

المطلب الرابع: ركن المضاربة:

قال الأحناف: ركن المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على المضاربة، فالإيجاب هو كل لفظ يدل على المفهوم المقصود منها كلفظ المعاملة والمقارضة والمضاربة ما يؤدي مثل هذا المعنى، والقبول لفظ يدل على الرضا بذلك قول العامل رضيت أو قبلت أو نحوهما^{٢٥٧}. ذكر بعض المالكية أن أركان المضاربة أربعة هي: الصيغة والعاقدان، والجزء المعلوم للعامل والمال^{٢٥٨}.

أما الشافعية: فقد قال النووي في متن المنهاج "ويشترط إيجاب و قبول" قال شارح متن المنهاج: يسمح المؤلف في إطلاق كلمة الشرط على الصيغة فإنها تكون ركنا وعبرة المحرر: لا بد في القرض من الإيجاب والقبول أظهر وأبين في المراد من عبارة المتن لدلالة كلمة "في" على دخولها في ماهية القراض وتقدم له مثل ذلك البيع، وقلنا هناك أن مراده بالشرط ما لا بد منه فيكون مساوياً لعبارة المحرر. وقد أوضح الخطيب أركان المضاربة وهي عمل، ومال، وصيغة، وربح، وعاقدان^{٢٥٩}.

أركان المضاربة عند الحنابلة هي: عاقدان، وصيغة، وعمل، ومال، وتقدير نصيب العامل^{٢٦٠}.

ومن النظريات التي طُرحت حول ركن المضاربة في أقوال الفقهاء يبدو أن رأي المالكية والحنابلة أكثر دقة وشمولية؛ لأنه في هذا الرأي تم الاهتمام بالعاقدين، والصيغة والمال والجزء المعلوم للعامل.

المطلب الخامس: شروط المضاربة والمضاربة المصرفية:

يُذكر في هذا المطلب شروط المضاربة والمضاربة المصرفية.

^{٢٥٧} ينظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: كويته، مكتبه رشيديه، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٦، ص ١٧٦.

^{٢٥٨} ينظر: محمد الشرييني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ج ٢، ص ٣٤١.

^{٢٥٩} ينظر: الشرييني، المغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المرجع السابق.

^{٢٦٠} ينظر: ابن قدامه، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه المقدسي، المغنى، ص ١٤٢.

الفرع الأول: شروط المضاربة:

كل لفظ يدل على انعقاد المضاربة، ويتضمن الإيجاب والقبول.
واختلف في جواز تعليقها، أو تأجيلها، أو توقيتها، أو إضافتها، فعند المالكية والشافعية إذا أقتت أو أضيفت أو علقت فسدت. وعند الأحناف يصح إضافتها إلى زمن في مستقبل ويصح توقيتها، ولا يصح تعليقها لما فيه من معنى التمليك، إذ أنها تفيد تملك جزء من الربح^{٢٦١}.

المال وشروطه

- (١) أن يكون معلوماً، ولو دفع إلى شخص ثوباً وقال: بعه وقد قارضتك على ثمنه، لم يجز.
- (٢) أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدرهم المضروبة، ودليل ذلك الإجماع، ولا يجوز على الدرهم المغشوشة، ولا على الفلوس على الصحيح، على مذهب الشافعية.
- (٣) أن يكون معيناً.
- (٤) أن يكون رأس المال مسلماً للعامل، ويستقل باليد على الرأس المال والتصرف فيه. فلو شرط المالك أن يكون في يده، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً، يفسد القراض.

في الربح وشروطه

وللربح أيضاً أربع شروط

- (١) أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه للثالث فقال: على أن يكون ثلثه لي، وثلثه لك، وثلثه لابني أو لزوجتي أو لأجنبي، فإنه لا يصح.
- (٢) أن يكون مشتركاً بين المتعاقدين. ولو قال: تصرف في المال والربح كله لي، فهو إبطاع.
- (٣) أن يكون معلوماً. ولو قال أحد المتعاقدين الربح بيننا، ولم يبين فوجهان: ١- الصحة. ٢. الفساد

^{٢٦١} ينظر: محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٤، ص٢٠١.

(٤) وأن يكون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث التقدير. فلو قال: لك من الربح أو لي منه مائة درهم والباقي بيننا نصفين، فسد القراض ولو قال: نصف الربح إلا درهماً فسد أيضاً.

في العمل وشروطه

وللعمل ثلاث شروط:

(١) أن يكون العمل على وجه الاستئمان، ولا بد من بيان زمان العقد، وعلى المضارب ما جرت العادة أن يباشره في طي المتاع، ونشره، وعوضه، وقبض الثمن وانتقاده وإحرازه، ونحو ذلك.

(٢) إطلاق المضاربة من غير تعيين الزمان في إحدى الروايتين عند الحنابلة، والأخرى لا يشترط. فلو قال ضاربتك سنة أو شهراً، فسدت على الثانية ولم تفسد على الأولى. فإن شرط عليه أن لا يعمل التجارة إلا في البر، أو لا يشتري ولا يبيع إلا من فلان أو ببلد كذا، أو أن لا يسافر بالمال، فكل ذلك يصح.

(٣) أن لا يكون مضيقاً عليه بالتعيين، فلو عين نوعاً ينذر كالخز الأدكن والياقوت الأحمر، فسد المضاربة. وإن لم يعن نوعاً نادراً، صحت المضاربة. وإن لم يدم، كالثمار الرطبة، فيه وجهان أصحهما: الجواز، والثاني: المنع^{٢٦٢}.

وبإمعان في ما ذكر عن شروط المضاربة في أقوال الفقهاء، نصل إلى نتيجة مفادها:

أنه تم مناقشة كل جوانب الموضوع، وقد تم ذكر جميع أجزاء المضاربة المختلفة التي تتعلق بشروطها.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة في منتج المضاربة المصرفية:

تجب مراعاة الشروط التالية في منتج المضاربة المصرفية:

^{٢٦٢} ينظر: النسفي، عبدالله بن احمد، البحر الرائق ابن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١. يلزم على البنك ألا يقلل من مخاطره بأخذ الضمان من المضارب، ويلزم على البنك قبول جميع مخاطر مال المضاربة بصفته رب المال الثاني أو المالك لكن في بعض الحالات، يمكن للبنك في حالات خاصة الحصول على ضمانات.

٢. يجب أن يتم تلقي الأرباح كنسبة مئوية التي تم الحصول عليها، ولا يكون كمبلغ محدد.

٣. للمضارب أو للعامل الحرية الكاملة في إدارة المشروع.

٤. يمكن للبنك في نهاية مدة العقد، استلام أصل رأس المال الممول من العامل، إذا يكون هناك رأس مال. إذا ظهر لمكتب المشروع خسارة، لا يقبل العامل الخسارة إلا إذا ثبت أنه تعرض للإهمال أو سوء المعاملة أو التقصير أو سوء الإدارة. أي أن تحمل مخاطر رأس المال من قبل رب المال مشروط بتصرف العامل بالحذر التام والأمانة والمسئولية، أما إذا خالف العامل وقصر وأهمل وتجاوز أو خان، فالتعويض عن الضرر الاحتمالي لا يكون على الرب المال بل على المضارب. يمكن للبنك بكونه أمين الصندوق، أن يمول لعملائه بطريق المضاربة المطلقة إعطاء العميل الحرية في مجال الاستثمار.

يمكن للمصرف كمضارب أن يتداول مع أكثر من شخص واحد في عقد المضاربة، بحيث يقدم البنك مبلغًا معينًا إلى ثلاثة من الصناعات أو التجار بطريقة المضاربة حتى يقدرُوا من استخدام رأس المال المقارضة بشكل مشترك. يعتمد توزيع المخصصات في عقد المضاربة، أساسًا على نسبة مئوية من الأرباح التي تم الحصول عليها، ولا يكون كمبلغ محدد؛ لكن يمكن تحديد الفوائد بنسب مختلفة، حسب الحالات المختلفة، على سبيل المثال:

أ- يقول المصرف للعميل: إذا قمت باستيراد الأرز توزع الفوائد بنسبة ٥٠٪. يتم من البنك و ٥٠٪ من العميل. أما إذا قمت باستيراد المشروبات الغازية، فسيتم توزيع الفوائد بشكل متناسب: ٦٠٪ من البنك و ٤٠٪ من العميل.

ب- أو يقال للعميل من قبل البنك: إذا أنتجت أحذية في البلد، فيحق لك ٦٠٪ من النتائج التي تم الحصول عليها وإذا أنتجت خارج البلد، يحق لك الحصول على ٤٠٪ من النتائج التي تم الحصول عليها^{٢٦٣}.

المطلب السادس: حكم المضاربة المصرفية:

يتم عقد المضاربة بين البنك والمودع كما هو الحال في قسم الودائع المصرفية الإسلامية، تمامًا كما هو الحال بين البنك وعميله في قسم تمويل المصرفي الإسلامي. لذلك، يجب مراعاة جميع الشروط والأحكام في هذا العقد. فإن المضارب في المراحل المختلفة لها حالات مختلفة؛ مثل: الأمين، الوكيل، الضامن، الشريك، والأجير. كما يعد عميل البنك أمينًا فيما يتعلق برأس المال الذي حصل عليه من البنك كمضارب، فإذا هلك رأس المال دون تعد وإهمال وعدوان من قبل المضارب، لا يضمن.

يُعرف عميل البنك أيضًا كوكيل للبنك لاستخدام رأس المال الذي حصل عليه من البنك كمضارب. لذلك، يجب على العميل أن يتصرف كوكيل وفقًا لأمر وتوجيه موكله، وهو البنك.

يعتبر عميل البنك شريكًا فيما يتعلق بأحكام الشراكة كشريك في رأس المال ويتم الاعتراف به على أنه مستحق للمزايا بما يتناسب مع النسبة المئوية للمنافع المحددة مسبقًا. عميل البنك هو الضامن كمضارب فيما يتعلق بالخسائر التي يتم الكشف عنها بسبب إهماله أو خطئه أو تقصيره أو مخالفته أو خيانتته. في حالة فساد عقد المضاربة، يُعترف بعميل البنك على أنه يستحق المكافأة (الأجر) بدلاً من المزايا المحددة^{٢٦٤}.

^{٢٦٣} ينظر: ضريري، بانكداري اسلامي و شيوه هاي تطبيق آن در افغانستان- المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، ص ٣٥٠.

^{٢٦٤} ينظر: ضريري، بانكداري اسلامي و شيوه هاي تطبيق آن در افغانستان- المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان، ص ٣٥٠.

الفرع الأول: إنهاء عقد المضاربة المصرفية

في حالة انتهاء عقد المضاربة، يمكن كل واحد من الطرفين طلب إنهاء العقد في أي وقت شاءوا، بشرط أن يخطروا الطرف الآخر رسميًا.

يتم توزيع الفوائد بطريقة إذا تم صرف جميع أصول المضاربة وتم الحصول على الفوائد، فسيتم توزيعها. ومع ذلك، إذا كان جزء من الأصول غير نقدي، فيجب إعطاء فترة لبيعه وتحويله إلى نقد، بحيث يمكن تحديد المستفيد بشكل حقيقي.

ولكن إذا تم منح إنهاء غير مشروط للأطراف في المعاملات الحالية، فسوف يتسبب ذلك مشاكل، حيث أن العديد من الأنشطة الاقتصادية اليوم تستغرق وقتًا وجهدًا لتحقيق أهداف جيدة ومثمرة. يعد إنهاء العقد قبل الوصول إلى تلك الأهداف ضارًا، لذلك لا ينبغي إنهاء العقد قبل الوصول إلى المدة المحددة.

للتخلص من هذه المشكلة، يمكن لأطراف عقد المضاربة الاتفاق على أنه لا يجوز لأي طرف إنهاء عقد المضاربة حتى نهاية المدة المحددة، وهذا الشرط جائز بناءً على حديث "المسلمين على شروطهم". يمكن إبرام عقد المضاربة لمدة معينة، على سبيل المثال: ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة واحدة، وما إلى ذلك^{٢٦٥}.

الفرع الثاني: كيفية الخروج من عقد المضاربة في الأنشطة الجارية

معظم البنوك ومؤسسات الإقراض المالية الأخرى لا تريد أن تبقى رؤوس أموالها في مشروع معين لفترة طويلة، بل تريد السيطرة عليها. ولكن من ناحية أخرى، لا يمكن لمدير المشروع صرف الأموال وتسوية جميع الأموال في فترة زمنية محدودة وإنهاء العقد.

المخرج من هذه المعضلة هو كالتالي:

إذا أراد الممول ترك الشراكة، لكن الطرف الآخر لا يريد مواصلة النشاط. في هذه الحالة، يمكن لمدير المشروع شراء حصة الممول أو بيعها لشخص آخر برضائه بعد قياس السعر وتحديد به بعناية بناءً على ربح وخسارة المشروع.

^{٢٦٥} ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٢.

ومع ذلك، إذا كان من الصعب على المضارب شراءها معًا بسبب نقص النقد الكافي، فيمكنه تقسيم حصة الممول إلى أسهم مختلفة وشرائها في مراحل مختلفة^{٢٦٦}.

المطلب السابع: مكانة المضاربة في المصارف الأفغانية:

في مارس ٢٠٠٩م، وللمرة الأولى، تم إنشاء إدارة المصرفية الإسلامية تحت إشراف المديرية العامة للرقابة المالية لبنك دافغانستان. بالإضافة إلى البنك الإسلامي الأفغاني، حصلت سبعة بنوك أخرى رسميًا على تراخيص للأعمال المصرفية الإسلامية، وهي كالتالي:

١. بنك مايواند
 ٢. بنك كابول الجديد
 ٣. المصرف الأفغاني المتحد
 ٤. البنك الوطني الأفغاني
 ٥. بنك غضنفر
 ٦. بنك أفغانستان الدولي
 ٧. بنك الفلاح
- في عام ٢٠١٨م، بدأ بنك إسلامي مستقل تحت اسم البنك الإسلامي الأفغاني أنشطته، وفروعه على النحو التالي:
- كابول
 - مزار
 - هراة

نوافذ المصرفية الإسلامية في أفغانستان يقدمون ثلاثة أنواع من الودائع لعملائهم، وهي:

ودائع تحت الطلب (جارية)

ودائع لمدة محدودة

^{٢٦٦} ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

ودائع الادخار^{٢٦٧}

١. نافذة المصرفية الإسلامية للبنك الوطني الأفغاني
وفقا لجدول المعلومات المقدم، يستخدم هذا البنك في مجال الإيداع منتجات المضاربة،
المضاربة للتوفير وقرض الحسن. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة توزيع الفوائد بين البنك كمضارب
والعميل كممول حسب إجراء توزيع الفوائد هي ٥٠٪ - ٥٠٪^{٢٦٨}.

٢. نافذة المصرفية الإسلامية للبنك الأفغاني المتحد
وبحسب مقابلة مع رئيس قسم المصرفية الإسلامية لهذا البنك؛ فإن البنك يستخدم
المنتجات الأربعة التالية في مجال الإيداع:

ودائع المضاربة لأجل محدود

الودائع الادخارية بالمضاربة

حساب التوفير للأطفال

ودائع القرض الحسن

المضاربة هي المنتج الأكثر استخدامًا في نافذة هذا البنك.

٣. نافذة المصرفية الإسلامية لبنك غضنفر
يستخدم نافذة المصرفية الإسلامية لبنك غضنفر المنتجات التالية في مجال الإيداع:

المضاربة الادخارية، المضاربة الميعادية

والوديعة الجارية.

أعلى الحسابات المصرفية الإسلامية لهذا البنك هي حسابات المضاربة.

٤. نافذة المصرفية الإسلامية لبنك مايواند

يستخدم هذا البنك المنتجات الثلاثة التالية في قسم الإيداع:

المضاربة الميعادية

المضاربة الادخارية

^{٢٦٧} ينظر: ضريري، بانكداري اسلامي و شيوه هاي تطبيق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها

في أفغانستان، ص ٣٣٦.

^{٢٦٨} ينظر: المرجع نفسه.

حساب إيداع.

٥. نافذة المصرفية الإسلامية لبنك أفغانستان الدولي

وفقًا للمعلومات التي قدمها نائب رئيس الخدمات المصرفية الإسلامية لهذا البنك، فإن نافذة المصرفية الإسلامية لهذا البنك في مجال الاستثمار هو:

المضاربة الميعادية

المضاربة الادخارية

وقرض الحسن^{٢٦٩}.

٦. البنك الإسلامي الأفغاني

يستخدم هذا البنك أيضًا منتجات حساب المضاربة الميعادية، وحساب التوفير بالمضاربة، وحساب قرض الحسن^{٢٧٠}.

يتضح مما سبق أن المصارف الإسلامية الأفغانية تستفيد من عقد المضاربة في قسم الوديعة على نطاق واسع.

على المصارف الإسلامية والبنك الإسلامي الأفغاني أن تهتم بتطبيق عقد المضاربة، لاسيما في قسم التمويل، حيث يكون ذلك سببا للتخلص من التعامل بالربا بشكل كلي. وأن كل من يكتب في مجال المضاربة والمضاربة المصرفية أن يعتمد على المصادر الفقهية الإسلامية الأساسية. وأن على النوافذ الإسلامية للمصارف الأفغانية أن تراعي الشروط اللازمة للمضاربة.

وأن في أفغانستان، عندما يتم تنفيذ عقد المضاربة من خلال المصارف الإسلامي، ويتعرف أهل أفغانستان المسلمون على طبيعة هذا العقد، ويأخذ منظمو القوانين المصرفية هذه المسألة في الاعتبار، فإن ذلك سيكون سببا لتطوير الإطار الشرعي للخدمات المصرفية الإسلامية في هذا البلد.

^{٢٦٩} ينظر: ضريري، بانكدارى اسلامى و شيوه هاى تطبيق آن در افغانستان- المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها

في أفغانستان، ص ٣٤٤.

^{٢٧٠} ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٤٥.

وفي ختام هذا الفصل:

لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان على المصارف الإسلامية، القيام بالعمل على تطور مستمر لمنتج السلم مع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية. ويكون لمنتج الاستصناع دور كبير في تطوير ونمو الصناعات الكبيرة والصغيرة في الصناعات الصغيرة والمدن الصناعية في أفغانستان، وبما أن أفغانستان بلد زراعي، وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ٩,٦ مليون هكتار، منها خمسة ملايين يمكن ريها^{٢٧١}، وأن منتج المزارعة لم تتم شرحه في القوانين المصرفية الأفغاني، وأنه من اللازم اهتمام مناسب في هذا المجال. وفيما يتعلق بطرق وأساليب تمويل البنوك الإسلامية في أفغانستان من الناحية المنتج المساقاة، نقول إن أفغانستان بلدة بُستانية، يوجد فيها العديد من البساتين والحدائق التي يتم استخدامها بالطريقة القديمة والتقليدية، فإذا تم تمويل أصحاب البساتين، فيمكن تحقيق تطور ونمو كبير من خلالها، وهذا هو سهل وممكن. إنه عندما يتم تنفيذ منتج المساقاة، في المصارف الإسلامية الأفغانية، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار القانوني والشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان. وعلى المصارف الإسلامية في أفغانستان أن تهتم بتطبيق منتج المضاربة، وأنه عندما يتم تنفيذ هذا المنتج من خلال المصارف الإسلامية، يأخذ منظمو القوانين المصرفية هذا الموضوع المهم في الاعتبار، فإن ذلك سيكون سببا لتطوير الإطار الشرعي للخدمات المصرفية الإسلامية في هذا البلد.

^{٢٧١} https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2016/03/160322_k.5_afghanistan_water

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

بناءً على ما تمّ طرحه في هذا البحث في الجانب النظري، وما انتهت إليه دراسة الباحث عن طريق المقابلة الفردية مع متخصصي الاقتصاد الإسلامي والقانونيين، واستقراء وتحليل واقع الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان، وصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

يحب الشعب الأفغاني الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياتهم اليومية وينفرون من المعاملات والبنوك الربويتين وهذا يمهد الطريق لتوطيد المصرفية الإسلامية.

لم يتطرق قانون البنوك الأفغاني القديم إلى المعاملات المالية الإسلامية وأما الجديد يحتوي على فصل واحد يتعلق بالمصرفية الإسلامية فقط، وهذا غير كاف لدولة إسلامية تعزم على تطبيق الشريعة الإسلامية بكاملها.

إن القوانين الأفغانية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية الموجودة في أفغانستان لا تلبي حاجات المجتمع الأفغاني المسلم في عصر الحديث، ويجب إثراءها باللوائح والنظم.

يجب صياغة قانون للمصرفية الإسلامية في أفغانستان باستخدام تجارب البلدان التي نمت وتطورت فيها الخدمات المصرفية الإسلامية.

لتعزيز أحكام قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) الذي يتعلق بالخدمات المصرفية الإسلامية، يجب تحديد أهدافها وتحديد الإطار والخطوط الأساسية لها، وتبيين وظائفها.

إن تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان يكون من أهم العوامل في تطور الصناعة المالية الإسلامية في هذا البلد.

إن تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان سيمهد التحرر من قيود القوانين المالية التقليدية.

إن عدم وجود تشريع خاص بشأن البنوك التي تتعامل مع أحكام الشريعة الإسلامية يعرض البنوك الإسلامية لخطر الوقوع في الحرام.

إن المنتجات المالية الإسلامية المؤثرة لها دورٌ كبيرٌ في تنمية التصرّفات المالية، وبإمكانها أن تلعب دوراً مهماً في تطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان. إن حفظ المال بصفته أحد المقاصد الشرعية الخمسة تمكّن المشرّعين في مجال المصرفية الإسلامية من إنشاء قوانين جديدة، تطوّر الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان. إن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية الفقهية تقدم حلولاً مؤثرة لتنمية التجارة ونمو الاقتصاد وتطوير مجال التجارة للمجتمع الأفغاني بأسره.

إن تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان في ضوء مقاصد الشريعة يسعى لحفظ المجتمع الأفغاني من الربا والعقود الربوية وينافس النماذج الغربية للمصرفية التقليدية بتقديم بدائل مناسبة للمسلمين.

إن تعيين اللجان المختصة والمؤهلة، والإشراف على عمل البنوك، ونظام تقييم الأداء يحقق المقاصد الشرعية في البنوك الإسلامية في أفغانستان.

إن المراكز العلمية والثقافية الأفغانية لها دور هام في تدريب القوى المتخصصة في مجال المصرفية الإسلامية وإجراء البحوث الميدانية والتطبيقية للوقوف على التحديات التي تواجه النظام المصرفي في هذا البلد.

من الضروري التوجه نحو وضع فقه اقتصادي جديد يحتوي على اجتهادات جديدة لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية بما يوافق وما نحن فيه من متطلبات العصر الجديد. تطوير القوانين الأفغانية الموجودة بتوسعتها، وإزالة الموانع منها تؤدي إلى تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، ونشرها بين الأطياف المختلفة من الشعب في أفغانستان.

إن تربية الكوادر العلمية المتخصصة في شأن المصرفية الإسلامية واستخدامهم في هذا المهام تؤثر في تطوير هذه الصناعة في أفغانستان.

إن منتج المزارعة المصرفية ركيزة أساسية، وأحد قنوات التمويل في المصارف الإسلامية الأفغانية والتي تظهر فعاليتها في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا و شوائبه.

إن المنتج المزارعة ثابت في الشريعة الإسلامية، فهو كغيره من سائر العقود التي تداول الناس بها منذ الجليل الأول.

توجد مجالات عديدة لاستغلال الأراضي الزراعية في أفغانستان، إما عن طريق صاحب الأرض، أو عن طريق المشاركة الزراعية بمختلف أنواعها أو تأجيرها. يكون المنتج المزارعة بين صاحب الأرض (المالك) والعامل (المزارع) خلال فترة محددة ومعينة ويقسم المنتج بينهما.

يلزم معرفة مدة المزارعة الخاصة، ويجب أن تكون حصة المزارعة محددة ومعلومة، ويلزم أن تكون النتائج التي تم الحصول عليها من الأرض جزءاً شائعاً. إن منتج المزارعة لم تتم شرحه بالتفصيل في قانون البنوك الأفغاني (٢٠١٥م) وأنه من الضروري اهتمام جاد في هذا النطاق ويجب أن يتم تبين مفهوم المزارعة بشكل شامل. عند ما تقوم المصارف الإسلامية الأفغانية بتمويل القطاع الزراعي، فإن ذلك سيزيد من مستوى الإنتاج في هذا المجال.

إن منتج المزارعة هو أحد الأشكال التي يمكن استخدامها لتمويل نمو الزراعة في أفغانستان عن طريق المصارف الإسلامية.

يجب استخدام التطبيقات المعاصرة لاستغلال الأراضي الزراعية التي يمكن أن يكون لها دور فاعل في مجالات الإنتاج والتسويق في أفغانستان. من الممكن استخدام التطبيقات المعاصرة من خلال المشاركة الثابتة أو المشاركة المتناقصة، لاستغلال الأراضي أو من خلال إنشاء شركات زراعية تعمل على أساس منتج المزارعة وشركات تسويق المنتجات الزراعية.

إن الإمارة الإسلامية الأفغانية يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مجال استغلال الأراضي الزراعية في أفغانستان. وتكون الأنشطة الزراعية جزءاً مهماً من الأنشطة الاقتصادية وهناك حاجة وضرورة ماسة للإمارة الإسلامية لاستغلال هذا المجال والمشاركة فيه.

إن أهم المجالات التي يمكن للإمارة الإسلامية استخدامها لاستغلال الأراضي هي استغلال الأراضي الزراعية بشكل مؤثر من خلال إصلاح وإحياء الأراضي وتنظيم مواردها المائية.

إن تطوير المنتج المزارعة مؤثر جدا لاستخدام الأموال الراكدة للشعب المسلم في أفغانستان.

إن منتج المضاربة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، فهو كغيره من سائر العقود التي تداول الناس بها منذ الرعي الأول.

إن عملية المضاربة المصرفية ركيزة أساسية، وأحد قنوات التمويل في المصارف الأفغانية. إن توعية أهل أفغانستان بأهمية منتج المضاربة وأثره على المجتمع الأفغاني من الناحيتين الشرعي والاقتصادي طريق مهم لتطوير هذا المنتج في أفغانستان. من اللازم وضع اللوائح والنظم المناسبة وإدراج الأمور المهمة المتعلقة بمنتج المضاربة في تلك اللوائح والنظم.

إن تطوير أسلوب المضاربة في المصارف الأفغانية أمر ضروري.

إن أحد الحلول الفعالة والمفيدة لتطوير منتج المضاربة في المصارف الإسلامية الأفغانية هو نشر الثقافة الإسلامية في المجتمع الأفغاني.

إن إعداد الكوادر والموظفين الذين لديهم القدرة على العمل على تنفيذ منتج المضاربة مؤثر لتطويره في أفغانستان.

من الضروري أن تعمل المصارف الإسلامية في أفغانستان على تنمية قدرات موظفيها من خلال إنشاء مراكز التدريب وأيضا من خلال عقد الندوات والدورات التي تنمي خبراتهم والاستفادة من تجارب الاقتصاديين الإسلاميين.

عندما يتم تنفيذ منتج المضاربة من خلال المصارف الإسلامية، ويتعرف أهل أفغانستان المسلمون على طبيعة هذا المنتج، ويأخذ منظمو اللوائح، والنظم، والقوانين المصرفية هذه المسألة في الاعتبار، فإن ذلك سيكون سببا لتطوير الإطار الشرعي للخدمات المصرفية الإسلامية في هذا البلد.

إن في منتج الاستصناع التعامل مع القطاع الحقيقي للاقتصاد وسيتم وضع خطة أو عمل سلعة، مع الأخذ في الاعتبار ملاءمة الأسلوب وإمكانية دفع مبالغ السلعة وخطة على مراحل مختلفة في أوقات متفق عليها، يمكننا أن نتوقع أن استخدام هذا المنتج بكميات كبيرة تسبب في توسع الإنتاج وتبادل السلع المتنوعة في القطاع الحقيقي للاقتصاد وأخيراً التنمية والنمو الاقتصادي في أفغانستان.

تعتبر التجربة الناجحة للمصارف الإسلامية في مختلف البلدان الإسلامية وغير الإسلامية في مجال التطبيق الواسع لمنتج الاستصناع نموذجاً ودليلاً جيداً للمصارف الإسلامية الأفغانية لاستخدام هذا المنتج.

يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية تمويل مشاريع القطاع العام والخاص والحكومي في إطار منتج الاستصناع والعمل كوسطاء بين أصحاب الصناعة والشركات الكبرى، والتي بدورها تعمل وتنشط على تطوير إنتاج وتوسيع الخدمات الاجتماعية ومرافق البنية التحتية. هذا الجهد سيؤدي القطاع الخاص إلى أنشطة اقتصادية مربحة، ومن ناحية أخرى، باستفادة واستخدام عقد الإيجار وفقاً للأوضاع والظروف الاقتصادية، سيحقق البنك ربحاً جيداً.

يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات والضروريات الحقيقية للمتقدمين بشكل مباشر أو غير مباشر (بالتوازي) عن طريق إبرام منتج الاستصناع. بما أنه قد لا يكون من الراجح أن يشارك المصرف في القضايا التشغيلية والتنفيذية لإنشاء المشاريع المختلفة بكل نطاقها أو إنتاج السلع، أو أن التسهيلات الضرورية لإبرام منتج الاستصناع المباشر مع المتقدمين غير متوفرة، تفضل البنوك عقوداً (موازية) لاستخدام منتج الاستصناع وتقديم خدمات مناسبة ولاتقة بأنفسهم كوسيط لتوفير الأموال التي يحتاجها مقدمو الطلبات لتوسيع القطاع الحقيقي للاقتصاد والمقاولين والبنائين.

يمكن أن يكون لتوظيف منتج السلم في تمويل احتياجات القطاع الزراعي دور أساسي في تنمية وتطوير هذا القطاع الإستراتيجي المهم في أفغانستان، وخاصة في مجال المرافق الأساسية والهياكل القاعدية اللازمة لإنجاح وتطوير النشاطات الزراعية.

يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية المساهمة في تمويل احتياجات المشروعات الزراعية فيما يتعلق بإنجاز شبكات الري، وبناء المخازن وحفر الآبار وإلى غير ذلك من المرافق الأساسية التي يمكن تمويل إنجازها من خلال منتج الاستصناع.

وفقاً للنقاط التي ذكرت أعلاه، يمكن لمنتج السلم أن يلعب دوراً رئيساً ومهماً في تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

إن السلم إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة وقد استخدمت هذه الصيغة من قبل العديد من المصارف الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وهذا الأسلوب التمويلي يمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من السوق في تبرم العقود مع الشركات التي تنتج السلع والبضائع وتشتري حصة من إنتاج تلك الشركات ذي مواصفات معينة متفق عليها وتقوم البنوك بدفع ثمن السلعة كاملاً نقدياً وفي المقابل تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير.

يمكن للمصارف الإسلامية الأفغانية تطبيق السلم في عملياتها التمويلية، المصرف باعتباره مسلماً (المشتري)، المصرف باعتباره مسلماً إليه.

إذا تطور منتج السلم بين الفلاحين والمزارعين، فسوف يؤدي ذلك إلى زيادة التصدير وسيقوم المزارعون ببيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والدولية.

إن منتج السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتطبيق مصلحة للبائع والمشتري. تستطيع المصارف الإسلامية في أفغانستان أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية. ومنتج السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل.

إن المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بقسط معلوم له من ثمره.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في جميع أحوالهم وشؤونهم في دينهم ودنياهم في معاملاتهم وعباداتهم. وبما أن المساقاة معاملة من المعاملات كانت هي والمزارعة قبل البعثة النبوية معمولاً بهما فقد جاءت الشريعة مقررة لهما بل مرغبة

فيهما واضحة لهما الضوابط الصحيحة البعيدة عن الظلم وما يؤدي إلى التنازع، والشروط وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ما تنطوي عليه هذه المعاملات من تحصيل المنافع والمصالح المتعلقة بالمعاملين والمتعدية إلى غيرهم.

إن المساقاة تأتي كتلبية طبيعية لاحتياجات الناس لا سيما في أفغانستان، والتيسير عليهم في أعمالهم، فإنها تحقق مصالح مشتركة للمتعاقدين. فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهد زرعها والانتفاع به، ولا يكون لغيره شجر أو أرض، ولديه الخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره، والقدرة البدنية وفي استئجار من يقوم بالعمل، وله أجرة عمله مالا، فقد يهمل الأجير عمله فلا يخرج شيء من الثمرة أو يخرج القليل، فبهذا المنتج ينشط العامل ويندفع للعمل، وتتحقق مصلحة الجانبين ومصلحة المجتمع، مع الأمانة والصدق والحفظ.

إن تطوير المساقاة في أفغانستان عن طريق المصارف الإسلامية يؤدي إلى حل قسم من المشكلات الاقتصادية في البلد؛ لأن الناس في أفغانستان يحتاجون إليه كثيرا.

إن منتج المساقاة تكون لتعزيز مكانة العمل إزاء رأس المال، بحيث يتم جمع عنصر رأس المال والعمل بالتساوي ويتم تقسيم الدخل والإنتاج بينهما، والعامل يقدم عملا مخاطرا مقابل الحصة الشائعة من المنتج، وهذا يدل على عنصر الفعل المحفوف بالمخاطر.

إن للمساقاة تكون آثارا اقتصاديا ملموسا في أفغانستان بعد تطوير هذا العقد في هذا البلد.

عندما يتم تنفيذ منتج المساقاة في المصارف الإسلامية الأفغانية، فإن ذلك سيؤدي إلى تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في أفغانستان.

الإطار الشرعي المقترح لأفغانستان استلهاما من تجربة إيران وماليزيا؛ أولاً: تقوية إدارة ومراقبة المصرفية الإسلامية على مستوى بنك المركزية الأفغانية التي تشمل سن القوانين، وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، ووضع المعايير وغيرها، ثم دعم البنية التحتية للبنوك الإسلامية، وتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية من خلال العقود المؤثرة في البلد، وتحديد أهداف ووظائف النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان، وفي النهاية تجهيز الموارد النقدية وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية في أفغانستان.

ثانياً: توصيات البحث

وفي ختام هذا البحث، ونظراً لما وصل إليه الباحث، فإن كان له من حق في إظهار بعض التوصيات فإنه يوصي:

أولاً: تحتاج الدولة الأفغانية تطوير المناهج الدراسية في المجالات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، ومراجعة اللوائح، والنظم، والقوانين الحالية وتحديثها، وذلك عن طريق إجراء دراسات حول صياغة قانون مستقل للمصارف الإسلامية في أفغانستان.

ثانياً: من الضروري للدولة الأفغانية الاستفادة من قوانين الدول التي لديها تجارب جيدة في مجال المصرفية الإسلامية، والاستعانة بالقوى المتخصصة في مجالات الفقه والقانون في صياغة القوانين ومراجعتها، وتوعية المستثمرين والعملاء بأهمية النظام المصرفي الإسلامي في تنمية ونمو اقتصاد سليم، وتربية كوادر علمية وإدارية للعمل في المصارف الإسلامية، وتعيين اللجان المختصة والمؤهلة، والإشراف على عمل البنوك، ونظام تقييم الأداء يحقق المقاصد الشريعة في البنوك الإسلامية في أفغانستان.

ثالثاً: يوصي الباحث الدولة الأفغانية الاعتماد على المصارف الإسلامية في تصرفاتها المالية مثل دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وإجراء العقود المالية، وإيداع الرسوم الحكومية، وتقليل التعامل مع البنوك التقليدية.

رابعاً: على المراكز العلمية والثقافية تنظيم وتدوير المؤتمرات والمحاضرات العلمية الخاصة في الجامعات والمدارس والجامع العلمية المختلفة، وكذلك تدريب المتخصصين والخبراء من ذوي الخبرة في مجال المصرفية الإسلامية من خلال تخصيص منح دراسية في الدول الإسلامية ذات الخبرة الكافية في هذا المجال.

خامساً: على وزارة التعليم العالي الأفغانية إضافة عدة مواد جديدة تتعلق بالمصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي في مفردات نظام التعليم العالي لكليات الاقتصاد، والشريعة، والقانون، وعلى المدى الطويل إنشاء كلية مختصة لها.

سادساً: على البنك المركزي الأفغاني مراجعة القوانين، واللوائح، والنظم التي تحكم النظام المصرفي الأفغاني في ضوء الشريعة الإسلامية والقواعد القانونية، وتحديد المشاكل الموجودة في اللوائح والنظم، من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى الناجحة.

سابعاً: من أجل تطوير المصرفية الإسلامية، يوصي الباحث القائمين بالبنك المركزي الأفغاني (DAB) إنشاء مجلس فقهي مركزي في هذا البنك لتقديم التعليمات التنفيذية، وشرح المبادئ الأساسية للمصرفية الإسلامية، بدلاً من إنشاء مجلس استشاري فقهي في كل بنك.

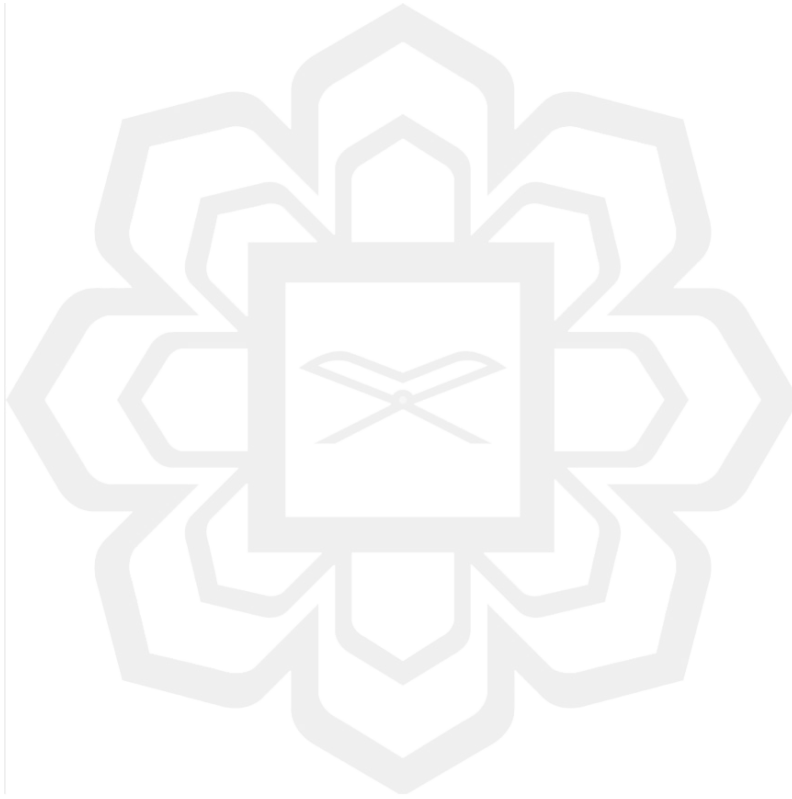
ثامناً: تعتبر الصيرفة الإسلامية من التخصصات التي تحتاج إلى الكثير من العمل، لذلك من الجيد أن تعقد المراكز العلمية والثقافية دورات متخصصة طويلة الأجل في الاقتصاد الإسلامي وإدارته لطلاب العلوم الدينية، وإجراء البحوث الميدانية والتطبيقية للوقوف على التحديات التي تواجه النظام المصرفي في هذا البلد، حتى يتمكن الطلاب من التعرف على شؤون عملياتها وتدريبها.

تاسعاً: على مراكز الإفتاء ومتخصصي الفقه وعلومه أن يتقدموا نحو وضع فقه اقتصادي جديد يحتوي على اجتهادات جديدة لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية، وإيجاد بدائل للمعاملات غير الشرعية، يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وما نحن فيه من متطلبات العصر الجديد، دون التقليل من الأنشطة الاقتصادية والتجارية للبنك وتحقيق أهدافه.

عاشراً: يمكن للمتخصصين الشرعيين أن يقوموا بكتابة البحوث والكتب العلمية في المصرفية الإسلامية باستخراج آراء المذاهب و علماء الأمة وأئمتهم، ثم انتقاء الآراء الراجحة المناسبة لتحديات العصر الحديث. كما يمكن للخبراء القانونيين أن يقوموا بدراسة القوانين المعمول بها في الدولة وتحديد نقاط الضعف والتحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي، بالاستفادة من الخبرات المفيدة من الأنظمة القانونية المعاصرة الأخرى، ثم تقديم حلول قانونية مناسبة، يمكنهم توفير المجال لتطوير هذه المؤسسة في مجال المعاملات الأكثر فاعلية.

وأخيراً: يوصي الباحث الشعب الأفغاني، وهم المستفيدين والمستثمرين الحقيقيين للمصارف الإسلامية، ولاسيما رجال الأعمال وصواحب المصانع والشركات بالاعتماد على

المصارف الإسلامية، وتشجيع القائمين بها، وتحمل مشاكلها في تجارتها الأولى، وترجيح القليل
الحلال على الكثير الحرام.



قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ. (٢٠١٣م-١٤٣٤هـ). مقاصد المعاملات ومراصد
الواقعات. ط ٣. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد
الشريعة الإسلامية.

ابن دريد، ابوبكر محمد بن حسن الازدي. (١٩٨٧م). جمهرة اللغة. ط ١. بيروت: دار العلم
للملايين.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة.
دار الفكر.

أبو داوود، سليمان ابن الأشعث أبي داود السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. دار ابن
الجوزي: قاهره.

أبو زهرة، محمد. (١٩٧٤م). التكافل الاجتماعي في الإسلام. ط ١. القاهرة: دار الفكر
العربي.

أحمد محمد علي. (١٤٢٢هـ.ق-٢٠٠١م). دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية. ط ٣.
جدة: البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أحمد، محمد لطفي أحمد. (٢٠١٣م). الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.
ط ١. المنصورة: دار الفكر والقانون.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط ٢. الأردن: دار النفائس النشر والتوزيع.

ابن عبد السلام، العز. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **القواعد الكبرى**. ط ١. تحقيق: نزيه كمال حماد - عثمان. دار القلم.

ابن فارس. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). **معجم مقاييس اللغة**. ط ٢. بيروت: دار الجبل.

ابن قدامة، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). **المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط ١. بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (١٤٠٧هـ). **سنن ابن ماجه**. پشاور: مكتبه اكرميه.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). **لسان العرب**. ط ٢. بيروت: دار احياء التراث العربي.

ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام. (٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. ط ١. دار الكتب العلمية.

الأفغاني، السيد جمال الدين، محمد بن صفدر الحسيني. (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م). **تتمة البيان**. ط ١. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة.

الأساتذة المصريين العرب المتخصصين. (١٩٧٥م). **معجم العلوم الاجتماعية-مراجعة إبراهيم مذكور**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

البار، محمد علي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). **أفغانستان من الفتح الإسلامي إلى الغزو الروسي**. ط ١. جدة: جامعة الملك عبدالعزيز بحار العلم للطباعة والنشر.

البارعي، عثمان بن علي بن محجن. فخرالدين الزيعلى الحنفى. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق
شرح كنز الدقائق و حاشية الشلي. ط ١. القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية.

الباخير، أحمد. (٢٠٠٨-٢٠٠٩م - ١٤٢٨-١٤٢٩هـ). عقد الاستصناع وتطبيقاته
المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية. الجزائر: الجامعة الحاج لخضر.

بخارى، حافظ ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة مقابلة بن بردزبه. (١٩٤-
٢٥٦هـ). صحيح بخارى.

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري. تحقيق: محمد
زهير بن ناصر الناصر.

بدر، فاروق حامد. (١٩٨٠م). تاريخ أفغانستان من قبيل الفتح الإسلامي حتى وقتنا
الحاضر. قاهره: كلية الآداب، مطبعة حسان.

البهوتى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتى. (١٤٠٣هـ ق - ١٩٨٣م). كشف القناع
عن متن الاقناع.

البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (١٤٢٤هـ-
٢٠٠٣م). السنن الكبرى. ط ٣. بيروت: لبنات، دار الكتب العلمية.

تانر، ستيفن. (٢٠١٠م). أفغانستان تاريخ العسكرى. دار النشر الكلمات العربية.

الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جرجاوي، على. (١٤٢٣هـ - ١٩٩٧م). حكمة التشريع وفلسفته. ط ٢. بيروت: لبنان دار
الفكر. يباني. ط ١. بيروت: دار الفكر.

الجمال، محمد عبد المنعم. (١٩٨٠م). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب اللبناني:
دار الكتاب المصري.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. المستدرك على الصحيحين. ط ١. بيروت:
دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الحميزي، فهد بن محمد. أحكام شركة المضاربة. (المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث).

الحنفي، زين الدين ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، ب.ت.

الخادمي، نور الدين مختار. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). أبحاث في مقاصد الشريعة. (دراسة
مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد والتجديد والمعاصرة والفكر والحضارة والثقافة والمنطق
والأصول والفروع). ط ١. بيروت: مؤسسة المعارف.

الخادمي، نور الدين مختار. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). الاجتهاد المقاصدي. الرياض: مكتبة
الرشد.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، الخازن.
(١٤١٥هـ). لباب التأويل في معاني التنزيل. ط ١. دار الكتب العلميّة: بيروت.

خطاب، محمود شيت. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). أفغانستان قبل الفتح الإسلامي وفي أيامه.
ط ٤. بيروت: دار قتيبة.

الخفيف، علي. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). الشركات في فقه الإسلامي.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (٢٠٠٥م -
١٤٢٦هـ). مختصر العلامة خليل. ط ١. القاهرة: دار الحديث.

الخن، مصطفى. مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على شرح الكبير. دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الريسوني، أحمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ٢. رياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط ١. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (٢٠١٧م). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر المعاصر.

الزيات، إبراهيم مصطفى أحمد حامد عبد القادر. محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. دار المعرفة - بيروت.

سمير رمضان الشيخ مستشار تطوير المصرفية الإسلامية، التحول للمصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية المصرية، (جمعية النجاريين المصرفيين، ٢٠١٣م).

سويلم، محاضرة سامي. (١٤٤٠هـ). السلم بالقيمة مقارنة منهجية حوار الأربعاء. معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق. (٢٠٠٧م). الموافقات للشاطبي. دار ابن عفان.

الشافعي الصغير. (د.ت). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المكتبة الإسلامية.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

شوكاني، محمد بن علي شوكاني. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر: دار الحديث.

الشيبياني، عبدالعزيز محمد عبدالله ومصطفى محمد جبري شمس الدين. (٢٠١٩م) أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية. (Academic Knowledge ١٠٦-١٨٧، ٢١)،.

الضري، عبدالمعبود. (٢٠٢٠م). بانکداری اسلامی و شیوه های تطبیق آن در افغانستان - المصرفية الإسلامية وطرق تنفيذها في أفغانستان. ط ١. كابل: دار چهاردهی للطباعة الصناعية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م). المعجم الكبير. ط ٢. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

العارف، عبدالقيوم. (٢٠١٧م). مدیریت در سیستم بانکی - إدارة النظام المصرفي. ط ١. كابل: مطبعة كاروان.

عبد الله بن بيه. (٢٠١٨م). مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات. ط ٥. دبي: مسار للطباعة والنشر.

عبدالبر، محمد زكي. (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م). احكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي "عرض منهجي" العقود ١. العقود الناقلة للملكية. ط ١. الدوحة: دار الثقافة.

عبدالبر، محمد زكى. (١٧١هـ-١٩٩٧م). احكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى "عرض منهجى" العقود ٢. العقود التوثيق. ط ١. القاهرة: دار التراث.

عبد الكريم الخطيب. (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). السياسة المالية فى الإسلام. ط ٢. دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت.

عبيد، مسلم صالح. (٢٠١٨م). البنوك الإسلامية ودورها فى التمويل. جامعة القادسية.

علي حيدر، خواجه أمين أفندي. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط ١. دار الجيل.

العمرى، إبراهيم. (١٩٩٠م-١٤١٠هـ). الصراع الحضارى فى أفغانستان. ط ١. تونس: الزيتونة.

عويس، عبدالحليم. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر. ط ١. المنصورة: دار الوفاء.

عويضة، عدنان عبد الله محمد. (د.ت). نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية فى الحضارة الإسلامية.

الفيروز آبادى. (١٣٣٢هـ-١٩١٣م). القاموس المحيط. ط ١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٩٥م-١٤١٥هـ). القاموس المحيط. ط ١. بيروت: لبنان.

الفيومى المقري، أحمد بن محمد بن علي. (١٤١٨هـ.ق). المصباح المنير. ط ٢. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية.

القرضاوى، يوسف. (٢٠٠٨م). دراسة فى فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. ط ٣. القاهرة: دار الشروق.

القرطبي، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد النصارى القرطبي. (٤٠٥هـ-١٩٨٥م). الجامع الأحكام القرآن. ط ١. لبنان: بيروت: دار إحياء التراث الاسلامي.

القطنى، على عمر. (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م). الدار القطنى. القاهرة: دار المحاسن: دارقطنى.

قلعجي، محمد. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). معجم لغة الفقهاء. بيروت: لبنان.

كاسانى، علاء الدين ابوبكر مسعود بن احمد. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. باكستان: كويته، مكتبة رشيديه.

كامل، عمر عبدالله. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية. ط ١. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. كراتشي: كارخانه تجارت كتب.

الماوردي، الحاوي فى فقه الشافعي.

مجموعة من المؤلفين. (د.ت). أفغانستان فى مقالات. المفوضية الملكية الأفغانية-القاهرة: دار المعارف بمصر.

المجيدى، عبدالقادر قائد سعيد. (٢٠١٣م). مسئولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الإستثمارية. ط ١. المنصورة: دار الفكر والقانون.

المرغيناني، على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى. (د.ت). شرح بداية المبتدى. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربى، بيروت: لبنان.

مشهور، نعمت عبداللطيف. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). النشاط الاجتماعى والتكافلى للبنوك الإسلامية. ط ١. فيرجينيا: المعهد العالمى للفكر الإسلامى.

مشهور، نعمت عبداللطيف. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. ط ١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

المصري، رفيق يونس. (٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ). فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة. ط ٢. دمشق: دار القلم.

المصري، رفيق يونس. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). ربا القروض وأدلة تحريمه. ط ٢. دمشق: دار المكتبي.

مصطفى البغا. (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). فقه المعاوضات. مطبعة جامعة دمشق: دمشق.

الموصللي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). ط ٣. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجار، عبد المجيد. (٢٠٠٦م). تفعيل المقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرون. كوالالامبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). البحر الرائق ابن نجيم. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

النسفي. (١٣٢٨هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتب العربية الكبرى: القاهرة.

نظر بور، محمد نقي، وموسويان، سيد عباس وخزائي أيوب. (٢٠٢٠م). بانكداري إسلامي- الخدمات المصرفية الإسلامية، ط ٢. تهران: سمت.

نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمـد. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ط ١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، محي الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). ط ٣. دار الكتب العلمية.

نووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أبو زكريا، محي الدين. (د.ت). المجموع شرح المذهب. مكتبة الإرشاد.

المقالات والمجلات:

أطهري، ضيف الله. محمد أمان الله، وبوهدة غالية. (٢٠٢٤م). تاريخ البنك المركزي الأفغاني ونظام الرقابة الشرعية فيه وأثره في توحيد المرجعية الشرعية، ماليزيا: المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ٨، العدد (٢).

أميري، أنوار الحق. بوهدة غالية، ميسزايي، وسرفراز محمد طاهر. (٢٠٢٥م). تطوير الحكومة الشرعية في المصارف الإسلامية في أفغانستان: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الماليزية، ماليزيا: مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد (٨).

بصيرت، فضل الرحيم محمد عثمان. (مدير هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي الأفغاني (DAB) وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة كابل، أفغانستان) ورقة بحثية قدمت في مؤتمر أيوفي السنوي الحادي والعشرون للهيئات الشرعية الاحد والإثنين ١٧ - ١٨ شوال ١٤٤٤هـ يوافق ٧-٨ مايو ٢٠٢٣م. فندق كراون بلازا، مملكة البحرين.

زنجنه، محسن. محمد غفاري فرد ومحمد جواد عالمي. (ربيع ٢٠١٨م). دراسة مقارنة لإدارة مخاطر السيولة في المصرفية الإسلامية والتقليدية (دراسة حالة لأفغانستان وإيران). المجلة العلمية الترويجية للاقتصاد والمصرفية الإسلامية، العدد (٢٦).

- زنوزی، سید جمال الدین محسنی. زهرا جلیلی. (شتاء ۲۰۱۵م). مشکلات بانکداری اسلامی در ایران با نگاهی به تجربه‌ی مالزی، مشاكل المصرفية الإسلامية في إيران بإلقاء نظرة على التجربة الماليزية. المجلة العلمية الفصلية للاقتصاد الإسلامي والترويج المصرفي، العدد (۱۷).
- ساعد، ابتسام. رابع خونی. (۲۰۱۷م). تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (۳۰).
- عبدالله بن عبدالعزيز. (ربيع الآخر ۱۴۳۶هـ). المعجل لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (۳۵).
- عبد المحسن، سيد مرزوق. المساقاة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة. مجلة الزهراء، العدد (۱۹).
- عبو، هودة. أهمية وواقع الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزي. (جون ۲۰۲۱م). مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد ۱۰، العدد (۰۱).
- غريب، إيمان. التحقيق في تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا طرق التجهيز وتخصيص الموارد. (صيف ۲۰۱۵م). المجلة الفصلية للدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، السنة الأولى، العدد (۱).
- قانت، عبد الباري. واقعت هاي تلخ وشيرين- وقائع المر والحلو. ماهنامه معرفت-مجلة معرفة الشهرية، عدد (۱۱۰).
- الكميجاني، أكبر، والنظريور، محمد نقي، چگونگی کار برد عقد استصناع در قانون عمليات بانکی بدون ربا، كيفية استخدام عقد الاستصناع في قانون العمليات المصرفية اللاربوية. (۲۰۰۷م). ط ۱. تهران: فصلنامه پژوهشي اقتصاد اسلامي.
- مجلة معرفة الشهرية مذكرات الأسبوع الفهم القرآن الكريم. ماهنامه معرفت عدد (۱۱۰).
- منوچهری، عباس. صفورا مزاری. (شتاء ۲۰۰۹م). قانون اساسی افغانستان، سنجش نظری قانون اساسی جدید افغانستان با دموکراسی، دستور افغانستان، التقييم النظري

لدستور أفغانستان الجديد مع الديمقراطية. مجلة السياسة، الفصلية، المجلد ٣٩، العدد (٤).

موسويان، سيد عباس. نقد وبررسی قانون عمليات بانکی بدون ربا و پیشنهاد قانون جایگزین، "دراسة ومراجعة قانون العمليات المصرفية بدون ربا واقتراح قانون بديل"، البحوث العلمية الفصلية للإقتصاد الإسلامي.

مصطفى أحمد عبد إبراهيم، (٢٠١٩ م). المصارف الإسلامية الماليزية وامكانية الاستفادة منها في العراق. مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١١، العدد (٢٧).

ناصر، حزب الله. وبوهدة غالية. (٢٠٢٤ م). المصرفية الإسلامية في أفغانستان: التحديات وسبل العلاج: دراسة تحليلية تقويمية في ضوء التجربة الماليزية. ماليزيا: مجلة التمويل الاجتماعي الإسلامي في ماليزيا، المجلد ٢، العدد (١).

الرسائل الجامعية:

الإبراهيمي، محمد يونس. (٢٠٢٠ م). حوالة البنوك: أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية. أفغانستان: جامعة نجرهار.

آمال، بزيش. (٢٠١٣ م). الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة: البنك الإسلامي الماليزي المحدود (BIMB) نموذجاً. كوالالمبور: قسم الفقه وأصوله أكاديمية الدراسات الإسلامية جامعة ملایا.

حميدي، محراب الدين. (٢٠٢١ م). مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "أفغانستان أنموذجاً". رسالة دكتوراه مقدمة في قسم اقتصاد إسلامي وحقوق.

الربيع، وليد خالد. (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م). عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. الكويت: قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

سيد مرزوق، عبد المحسن. (د.ت). المساقاة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

عثماني، بخت الرحمن بن عبد الحميد. (٢٠١٨م). أحكام الملكية والالتزام والصيانة في الإجارة المنتهية بالتملك: دراسة تحليلية في المصارف الإسلامية الماليزية واقتراح تطبيقها في المصارف الأفغانية. ماليزيا: معهد المالية والمصرفية.

عماد الإبراهيم. (٢٠١٨م). الأطر القانونية للخدمات المالية الإسلامية في فلسطين - دراسة تحليلية ونقدية.

المقابلات الشخصية:

أيوبي، نصير احمد، (أستاذ الجامعة - في كلية الشريعة - جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٣٠م، هراة، أفغانستان.

حكيمي، عبد الرحيم، (دكتوراه في علوم الشريعة وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٢٩م، هراة، أفغانستان.

حليمي، عبد القدير، (عالم في الفقه والقانون وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٢٩م، هراة، أفغانستان.

دلاوري، محمد شبيب، (عالم الشريعة وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٢٩م، هراة، أفغانستان.

زرگر، محمد قاسم، (دكتوراه في القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢م، هراة، أفغانستان.

سبحاني، نعمت الله، (عالم القانون)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢م، هراة، أفغانستان.

شمشير دل، عزيز الله، (أستاذ الجامعة في قسم الحقوق)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١١/٣٠م، هراة أفغانستان.

صديقي، مير عبد البصير، (عالم فقه المعاملات المالية في الإسلام وأستاذ الجامعة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/١٦م، هراة، أفغانستان.

صميم، عبدالمجيد، (أستاذ الجامعة وعالم الحقوق - بروفييسور)، مقابلة شخصية،
٢٠٢١/١٢/٠٧ م، هراة، أفغانستان.

عبيد، سيد عبيد الله، (أستاذ الجامعة في كلية الشريعة والعلوم الإسلامية في جامعة هراة،
دكتوراه في القرآن والسنة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢٣/٠١/٠٤ م، عبر واتساب.

فاضلي، حافظ غلام احمد، (أستاذ الجامعة وعالم الاقتصاد الإسلامي)، مقابلة شخصية،
٢٠٢١/١٢/٢١ م، هراة أفغانستان.

فاضلي، حافظ عبد الملك، (أستاذ الجامعة في كلية الشريعة-جامعة هراة)، مقابلة شخصية،
٢٠٢١/١٢/٠٥ م، هراة أفغانستان.

فايق، منيب الرحمن، (أستاذ الجامعة في قندهار)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢ م، قندهار
أفغانستان.

فايق، عبداللطيف، (أستاذ الفقه المعاملات المالية كلية الشريعة-بروفيسور)، مقابلة
شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢ م، هراة أفغانستان.

فرزاد، أحمد فريد، (عالم القانون، كاتب ورئيس التحرير بالمجلة المعرفة)، مقابلة شخصية،
٢٠٢١/١٢/٢٢ م، هراة أفغانستان.

فروتن، عبدالواجد، (أستاذ مادة الاقتصاد الإسلامي في قسم الفقه و القانون كلية
الشريعة جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٣١ م، هراة، أفغانستان.

كرامت، عبد الصمد، (عالم الاقتصاد الإسلامي)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢ م.
متين، عبدالصبور، (أستاذ الفقه المعاملات المالية كلية الشريعة)، مقابلة شخصية،
٢٠٢١/١٢/١٢ م، هراة أفغانستان.

محمدي، عصمت الله، (رئيس قسم الفقه و القانون، دكتوراه في القانون التجارة)، مقابلة
شخصية، ٢٠٢١/١٢/٠٦ م، هراة أفغانستان.

محمدي، عبد الله، (أستاذ علوم الشريعة في جامعة هراة)، مقابلة شخصية، ٢٠٢١/١٢/٢٢ م،
هراة أفغانستان.

كتب القوانين:

دستور أفغانستان، (٢٠٠٣م).

دستور إيران، (١٩٧٩م).

قانون البنك المركزي الأفغاني، (٢٠٠٣م).

قانون البنوك الأفغاني الجديد، (٢٠١٥م).

قانون البنك المركزي الماليزي، (٢٠٠٩م).

قانون الأعمال المصرفية بدون الربا-إيران، (١٩٨٣م).

لوائح ونظم المصرفية الإسلامية الأفغانية، (٢٠١٨م).

المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي.

المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٦)، (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي).
مقررات حوكمة الشريعة، مقررات عامة، بنك المركزي الأفغاني، (٢٠١٨م).

المواقع الإلكترونية:

الجزيرة الوثائقية.

<https://pajhwok.com/fa/2021/12/28/the-cabinet-approved-the-plan-to-establish-an-islamic-banking-research-center>

<https://asa.gov.af/dr>

<https://ar.webangah.ir/٢٠٢٣-١٢-٠٢/news=١٣٥٢٨>

<https://www.avapress.com/fa/news/٢٨١٤٢٨>

<https://fanack.com/ar/iran/population-of-iran>

<https://www.worldbank.org/fa/country/afghanistan/publication/unlocking-potential-of-agriculture-for-afghanistan-growth>

https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/09/130906_k05_afghan_industry

<https://da.azadiradio.com/a/24784309.html>

https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/09/130906_k05_afghan_industry

المراجع الإنجليزية:

Abdelghani Echchabi, Hassanuddeen Abd. Aziz "Shari'ah issues in Islamic banking: a qualitative survey in Malaysia" (Qualitative Research in Financial Markets, Vol. 6 Issue: 2, pp.198-210, <https://doi.org/10.1108/QRFM-12-2012-0035>, ٢٠١٤).

<http://www.iiwfs.com/index.php/article/١٩-articles-and-papers/٢٧-turkey-political-cultural-goals-in-afghanistan>.

Khatera Naseri", Ashurov Sharofiddinb, **Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan**

Using Document Analysis, (Journal of Islamic Finance, Vol. 9 No. 2 (2020) 13-25 HUM Institute of Islamic Banking and Finance ISSN 2289-2117 (0) / 2289-٢١٠٩ (P).

Samir Ahmed Mastour, "**Islamic Banking System in Afghanistan**" (Ministry of Finance Afghanistan, Afghanistan International Academic Conference, Vienna ISBN 978-80-87927-02-1, IISES, 2014).

Ali Mohammad Mohmand, "Evaluating Monetary Performance of Banking Sector: A Case Study of Afghanistan Banks" (University of Haripur Journal of Management, UOHJM available at www.uoh.edu.pk/uohjm Volume 1. Issue. October ٢٠١٦.

الملحق: المقابلة مع المتخصصين في مجال الشريعة والقانون

يقوم الباحث بدراسة تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان: دراسة استكشافية للوقوف على هذا الموضوع، هناك ضرورة لإبراز وجهة نظرهم عن الأسئلة الآتية، وأشكرهم بالإجابة عن هذه الأسئلة، علماً بأنها لن تستخدم إلا لأغراض دراسية وأهداف علمية.

الاسم والمنصب الوظيفي: عدد سنوات الخبرة:

١. هل القوانين واللوائح الحالية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في أفغانستان تلبي احتياجات المجتمع الأفغاني؟	الجواب:
٢. ما هي الحلول لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟	الجواب:
٣. ما هي الحلول لتطوير الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟	الجواب:
٤. ما هي المنتجات المالية المؤثرة في نمو وتطور الإطار الشرعي للمصرفية الإسلامية في أفغانستان؟	الجواب:
٥. ما هو دور حكومة أفغانستان في تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في هذا البلد؟	الجواب:
٦. ما هو دور المراكز العلمية والثقافي في أفغانستان في تطوير الإطار الشرعي والقانوني للمصرفية الإسلامية في هذا البلد؟	الجواب:
٧. ماذا يمكن للمتخصصين في مجال علوم الشريعة أن يعملوا في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان؟	الجواب:
٨. ماذا يمكن للمتخصصين في مجال القانون أن يعملوا في تطوير الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية في أفغانستان؟	الجواب:
٩. ما أهمية تطبيق المصرفية الإسلامية المعاصرة في أفغانستان من الناحية المقاصدية؟	

الجواب:

١٠. ما هي وسائل تحقيق المقاصد الشرعية في المصارف الإسلامية في أفغانستان؟

الجواب:

*** أشكركم جزيل الشكر وحفظكم الله ورعاكم! ***

